برنامج الإجازة في الحقوق

القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفهرس

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....10
المبحث الاول: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية.....12
المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.....12
المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.....12
المبحث الثاني: تقسيم المسؤولية المدنية.....15
المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.....15
أساس المسؤولية التقصيرية.....22
الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي.....27
المبحث الاول: الركن المادي للخطأ (الفعل).....31
الخطأ بفعل إيجابي.....31
الخطأ بفعل سلبي.....31
الامتناع المحض.....32
المبحث الثاني: الركن المعنوي للخطأ(الإدراك).....33
دور الإرادة في تصنيف الأخطاء ودرجاتها.....33
ضرورة وجود الإرادة لإسناد الخطأ إلى الفاعل.....34
ثالثاً. الاختيار.....38
رقابة محكمة النقض على ركن الخطأ.....40
المبحث الثالث: الركن القانوني للخطأ (عدم مشروعية الفعل).....41
التعدي.....41
حالات الاعتداء المشروع على الغير.....42
معيار التعدي في المسؤولية المهنية.....51

الفصل الثالث: الضرر والعلاقة السببية 59
المبحث الاول: الضرر 61
شروط الضرر 61
أنواع الضرر 65
المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر 68
إثبات العلاقة السببية 68
نفي علاقة السببية 72
الفصل الرابع: دعوى المسؤولية 83
المبحث الأول: أطراف الدعوى 85
المدعي 85
المدعى عليه 85
المبحث الثاني: سبب الدعوى وموضوعها 86
سبب الدعوى 86
موضوع الدعوى 86
المبحث الثالث: إثبات الدعوى 87
عبء إثبات الضرر 87
ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي 88
المبحث الرابع:الحكم الصادر في دعوى المسؤولية 90
المبحث الخامس: تقادم الدعوى 91
الفصل الخامس: التعويض 95
المبحث الأول:صور ونطاق التعويض 97
صور التعويض 97

نطاق التعويض 98
وقت تقدير التعويض 100
إعادة النظر في التعويض 100
اجتماع التعويض مع حقوق أخرى 101
المبحث الثاني: اتفاقيات المسؤولية 102
الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية 102
ضمان المسؤولية 102
التأمين من المسؤولية 103
الفصل السادس: مسؤولية متولي الرقابة 108
المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة 111
وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على شخص آخر 111
ارتكاب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع 114
أن يسبب الخاضع للرقابة ضرراً للغير 114
المبحث الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة 115
المبحث الثالث: دفع مسؤولية متولي الرقابة 116
نفي قرينة الخطأ 116
نفي علاقة السببية 116
المبحث الرابع: رجوع متولي الرقابة على الخاضع لرقابته 117
إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً 117
إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز 118
الفصل السابع: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع 122
المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع 124

وجود علاقة التبعية..... 124
وقوع الفعل الضار من التابع في أثناء أداء الوظيفة أو بسببها..... 126
المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع..... 130
أساس مسؤولية المتبوع..... 130
رجوع المضرور على التابع أو المتبوع..... 130
حق المتبوع في الرجوع على التابع..... 131
الفصل الثامن: المسؤولية الناشئة عن الأشياء..... 135
المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان..... 138
شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان..... 138
أساس مسؤولية حارس الحيوان..... 141
دفع مسؤولية حارس الحيوان..... 141
المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء..... 142
شروط تحقق مسؤولية حارس البناء..... 142
أساس مسؤولية حارس البناء..... 145
كيفية دفع مسؤولية حارس البناء..... 145
جواز مطالبة مالك البناء باتخاذ تدابير وقائية..... 146
حكم المادة 178عند قيام المسؤولية العقدية..... 147
حق المالك الملزم بالتعويض بالرجوع على الغير..... 147
المبحث الثالث: المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية..... 148
شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء:..... 148
أحكام مسؤولية حارس الأشياء..... 153
الفصل التاسع: القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب..... 159

المبحث الأول: تحقق الإثراء بلا سبب..... 161
أركان الإثراء بلا سبب..... 161
مزايا دعوى الإثراء في القانون السوري..... 165
المبحث الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب..... 166
الدعوى..... 166
التعويض..... 167
الفصل العاشر: دفع غير المستحق..... 172
المبحث الأول:شروط دفع غير المستحق..... 174
الوفاء..... 174
عدم وجود الدين..... 174
غلط الموفي..... 175
المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق..... 176
الأحكام العامة في دفع غير المستحق..... 176
الأحكام الخاصة في دفع غير المستحق..... 179
سقوط دعوى استرداد غير المستحق..... 180
الفصل الحادي عشر: الفضالة..... 184
المبحث الأول: التعريف بالفضالة..... 186
تعريف الفضالة..... 186
التمييز بين الفضالة والوكالة..... 186
التمييز بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير..... 187
التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب..... 187
المبحث الثاني: أركان الفضالة..... 187

قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل 188
انصراف نية الفضولي للعمل لمصلحة رب العمل..... 189
عدم وجود التزام سابق على الفضولي بالقيام بالعمل 190
المبحث الثالث: أحكام الفضالة..... 190
أحكام الفضالة بالنسبة للفضولي 190
أحكام الفضالة بالنسبة لرب العمل..... 192
سقوط دعوى الفضالة..... 195
الفصل الثاني عشر: القانون..... 199

مقدمة

يمكن رد مصادر الالتزام إلى طائفتين، وهما مصادر إرادية للالتزام، وتشمل العقد والإرادة المنفردة، ويجمعها اصطلاح التصرف القانوني، ومصادر غير إرادية للالتزام، وتشمل العمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون ويطلق عليها اسم الواقعة القانونية(1).

ويفترق التصرف القانوني عن الواقعة القانونية في أن التصرف القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، أما الواقعة القانونية، فهي حادث مادي يرتب عليه القانون أثراً سواء أكانت الإرادة اتجهت إلى إحداث هذا الأثر أم لا، كما في واقعة الجوار، والفعل الضار (العمل غير المشروع)، والفعل النافع (الإثراء بلا سبب)(2).

ويرمي هذا الأثر في مجالي الفعل الضار والفعل النافع إلى إعادة ذمة المدين المالية إلى سابق عهدها، وتتمثل هذه الإعادة بتقويم ما طرأ على ذمة المدين المالية من تغير (زيادة أو نقصاناً) إثر حدوث الواقعة القانونية، وهو تغير يمكن أن يتأتى إما من ثغرة فتحت في الذمة، فأدى ذلك إلى نقصها، كما في الفعل الضار، وإما على العكس من ذلك من زيادة صبت في الذمة، فأدى ذلك إلى زيادتها على وجه غير مشروع، كما في الفعل النافع(3).

(1) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 2، المصادر غير الإرادية، (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، 1976، ص 5.

(2) محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 5 ــ ص 6.

(3) محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 6.

ويتمثل سبيل هذه الإعادة في أن يعوض المسؤول عن الضرر الذي ألحقه بالغير، وأن يرد المثري إلى الغير ما أفاده منه، فالضرر الذي يسببه المسؤول للغير يمكن أن يكون مصدراً للالتزام بالتعويض، وكذا الفائدة التي يتلقاها الإنسان من الغير، فهي بدورها يمكن أن تكون مصدراً للالتزام بالرد(4).

على أنه بجانب الفعل الضار والفعل النافع هناك وقائع عدة يرتب عليها القانون نشوء الالتزام، من ذلك واقعة القرابة يترتب عليها الالتزام بالنفقة، وواقعة الجوار يرتب عليها القانون عدة التزامات بين الملاك المتجاورين. وهذه الوقائع المتفرقة، هي مصادر غير إرادية للالتزام، ويعدّ القانون مصدراً مباشراً للالتزامات الناشئة عنها، كما أنه مصدر غير مباشر للالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، والفعل النافع(5).

نخلص مما تقدم إلى أن المصادر غير الإرادية للالتزام ثلاثة: العمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، والقانون، ويطلق عليها كما سبق أن أوضحنا اسم الواقعة القانونية(6).

(4) محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 6.
(5) محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 6.
(6) محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 7.

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

Chapter I: The concept of civil responsibility

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية، المسؤولية العقدية، المسؤولية التقصيرية، النظرية الذاتية، النظرية الموضوعية.

key words:

Civil liability, Contractual liability, Liability in tort, Subjective theory,

Objective theory.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية.

المبحث الثاني: تقسيم المسؤولية المدنية.

Chapter plan:

The first topic: distinguishing civil liability from other types of liability.

The second topic: the division of civil liability.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بالمسؤولية.
2. يجب أن يعلم الطالب أنواع المسؤولية.
3. على الطالب أن يعلم أهمية التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
4. يجب أن يعلم الطالب أساس المسؤولية التقصيرية.
5. يجب أن يميز الطالب بين النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية.

The educational outcomes and objectives of the:

1. The student should know what is meant by responsibility.
2. The student should know the types of responsibility.
3. The student should know the importance of distinguishing between contractual liability and tort liability.
4. The student must know the basis of tort liability.
5. The student must distinguish between subjective theory and objective theory.

المبحث الاول: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها من أنواع المسؤولية

يقصد بالمسؤولية المدنية بشكل عام التزام الشخص الذي ألحق الضرر بالغير بتعويض هذا الضرر، وسنتعرض في هذا المبحث لتمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الأدبية و القانونية والمسؤولية الجزائية.

المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية

تكون المسؤولية أدبية عند مخالفة قاعدة أخلاقية كالذي يضحك بصوت مرتفع في مأتم فإنّ مؤاخذته لا تعدو استهجان الناس لتصرفه ونفورهم منه دون أن يترتب على ذلك أي جزاء قانوني.

أما المسؤولية القانونية فلا تقوم إلا إذا حصل ضرر، سواء أكان الضرر قد أصاب الفرد أم أصاب المجتمع أم أصابهما معاً . والمسؤولية القانونية قد تكون جزائية أو مدنية أو إدارية أو مالية .. إلخ .

المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية

التمييز بين المسؤوليتين

يهتم القانون المدني بالفعل الضار الذي يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية في حين يهتم القانون الجزائي بالفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجزائية.

وتختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية من حيث الأساس ومن حيث الجزاء(7):

من حيث الأساس:

فأساس المسؤولية المدنية اعتداء على حق الغير يتمثل فيما يسمى بالخطأ المدني، وليس ثمة صورة محصورة للخطأ المدني أمّا المسؤولية الجزائية فأساسها اعتداء على المجتمع، أي أساسها جريمة من الجرائم، والجرائم واردة في القانون الجزائي على سبيل الحصر لأنّ المبدأ هو أنّ لا عقوبة ولا جريمة بغير نص ولذا تعدّ المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجزائية.

(7) أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية، ص 306.

من حيث الجزاء:

يتمثل جزاء المسؤولية المدنية في تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر، ويملك المضرور رفع دعوى التعويض، كما يملك التنازل عنها أو التصالح عليها، وإذا مات المسؤول جاز مطالبة ورثته بالتعويض. أمّا جزاء المسؤولية الجزائية فهو الردع عن طريق توقيع العقوبة، والعقوبة شخصية، والذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة هو النيابة العامة بكونها ممثلة للمجتمع، ولا تملك النيابة العامة الصلح أو التنازل في المسؤولية الجزائية لأنها حق للمجتمع.

أثر اجتماع المسؤوليتين المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية

إذا اجتمعت المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية فإنّ المسؤولية الجزائية تؤثر في المسؤولية المدنية في نواحٍ متعددة:

من حيث التقادم:

تنص المادة 173 من القانون المدني السوري على أنّ عدم تقادم الدعوى الجزائية يترتب عليه عدم سقوط الدعوى المدنية، على حين أنّ العكس غير صحيح فعدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجزائية(8).

من حيث الاختصاص:

يمكن رفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر أمام المحكمة الجزائية كي تفصل فيها مع الدعوى الجزائية، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية.

(8) الأصل أن تقوم المسؤولية المدنية كلما قامت المسؤولية الجزائية لأنّ الجرائم الجزائية تكون عادةً جرائم مدنية ، كجرائم الاعتداء على النفس أو المال. ولكن، قد ينفك هذا التلازم فتقوم مسؤولية الفاعل الجزائية دون مسؤوليته المدنية كجرائم التشرد وحمل السلاح ومخالفات المرور. وبالعكس قد تقوم مسؤولية الفاعل المدنية دون المسؤولية الجزائية كحوادث العمل والمنافسة غير المشروعة. . محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981، ص266.

من حيث وقف الدعوى:

إنّ جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يمنع المدعي الشخصي من اختيار المحكمة المدنية ليرفع أمامها دعواه. غير أنّه في هذه الحالة يجب على القاضي المدني أن يأمر بوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم البت في الدعوى الجزائية، وهذه هي القاعدة المعروفة بأنّ الجزائي يعقل المدني(9).

من حيث حجية الأمر المقضي:

إعمالاً لمبدأ حجية الأمر المقضي به، إذا فصلت المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية، التزم القاضي المدني الذي تقام أمامه دعوى التعويض بالحكم الجزائي النهائي، في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً دون التكييف القانوني لهذه الوقائع.

(9)عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1، ف 508، ص747.

المبحث الثاني: تقسيم المسؤولية المدنية

سنتعرض أولاً لتقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن ثم نتعرض لأساس المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

تتحقق المسؤولية العقدية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذّه على وجهٍ معيب ألحق ضرراً بالدائن. فمثلاً، إصابة الراكب في أثناء انتقاله بإحدى وسائل النقل كالسيارة أو القطار أو الطائرة، تستوجب مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية، لإخلاله بالالتزام بالسلامة الذي يفرضه عقد النقل.

أمّا المسؤولية التقصيرية فتتحقق إذا أخلّ شخص بما يفرضه القانون من واجب بعدم الإضرار بالغير. وتمثل المسؤولية التقصيرية الأصل العام في المسؤولية نظراً لعموم تطبيقها واتساع نطاقها فهي لا تتطلب سوى تحقق الفعل الموجب للمسؤولية والضرر، أمّا المسؤولية العقدية فتتطلب إلى جانب ذلك قيام علاقة تعاقدية بين المسؤول والمضرور، وأن يكون الضرر الذي لحق هذا الأخير قد ترتب إثر الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد.

تحديد نطاق كل من المسؤوليتين

إنّ تحديد نطاق المسؤولية العقدية بكونها استثناء تؤدي بالضرورة إلى تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية. وعلى ذلك فإنه يكفي أن نحدد نطاق المسؤولية العقدية بدقة لنحدد نطاق المسؤولية التقصيرية.

وتحديد نطاق كل من المسؤوليتين يوجب بيان شروط قيام المسؤولية العقدية، ويجب لقيام المسؤولية العقدية توافر الشروط الثلاثة الآتية:

وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين:

فإذا لم يكن ثمة عقد أصلاً كما في حالة النقل بالمجان، فإن المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الراكب مجاناً هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية. وكذلك الأمر في حالة الخطأ الواقع بعد انتهاء العقد كاستمرار المستأجر بسكن العين المؤجرة دون وجه حق بعد انتهاء عقد الإيجار، أو كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو في مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، ففي جميع هذه الحالات لا تقوم المسؤولية العقدية بل التقصيرية(10).

يجب أن يكون العقد مبرماً بين المسؤول والمضرور:

فمن يحرّض آخر على الإخلال بالتزامه العقدي يكون مسؤولاً أمام المضرور مسؤولية تقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية، بينما يكون العاقد الذي أخلّ بالتزامه مسؤولاً أمام المضرور مسؤولية عقدية(11).

أن يكون الضرر ناشئاً عن عدم تنفيذ العقد:

فإذا لم يكن الضرر الذي وقع ناشئاً عن عدم تنفيذ العقد فلا تقوم مسؤولية المدين العقدية بل التقصيرية. فمثلاً في الهبة، لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيوب إلا إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمنه. فإذا كان الشيء الموهوب معيباً ولم يضمن الواهب العيب ولم يتعمد إخفاءه ونتج عن هذا العيب ضرر للموهوب له، فإن مسؤولية الواهب تكون تقصيرية وليست عقدية.

---

(10) نجد المثال العملي للخطأ الواقع في مرحلة المفاوضات السابقة على العقد في قضايا فسخ الخطوبة التي ليست عقداً وليست وعداً بعقد لأنّ الوعد بعقد هو عقد. ولكن الخطبة هي مرحلة تعارف إما أن تكلل بالنجاح فينعقد العقد أو تبوء بالإخفاق فلا يبرم العقد. وهكذا، إذا تضرر أحد الخطيبين بسبب عدم إتمام عقد الزواج بعد الخطبة فلا نطبق أحكام المسؤولية العقدية وإنما أحكام المسؤولية التقصيرية.

(11) أثار هذا الشرط بعض الشك فيما يتعلق بجواز رجوع المنتفع على المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير. ويميل القضاء الفرنسي إلى منح المنتفع حقاً مباشراً يجيز له مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه كما يجيز له الرجوع عليه في حال إخلاله بهذا الالتزام على أساس المسؤولية العقدية. وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الحكم بالنسبة لعقد النقل فقرر أنّ المسافر في تعاقده مع الناقل يشترط لمصلحة زوجته وأولاده ضمان سلامته فإذا أخلّ الناقل بتنفيذ هذا الالتزام كان لهؤلاء الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية.

فائدة التمييز بين المسؤوليتين

تتمثل هذه الفائدة في تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات. فالمضرور أي الدائن في المسؤولية التقصيرية هو الذي يتحمل عبء الإثبات، في حين أنّ الأمر ليس كذلك دائماً في المسؤولية العقدية. فهنا لا يطالب الدائن بإثبات خطأ المسؤول، لأنّ المسؤولية العقدية تقوم على افتراض الخطأ لدى المدين بمجرد عجزه عن تنفيذ الالتزام العقدي، وإذا أراد المدين نفي مسؤوليته فيجب عليه أن يثبت أنّ عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي. وتنحصر أهمية التمييز بين هاتين المسؤوليتين في الأمور الآتية:

أ. **الأهلية:** فأهلية التمييز تكفي لقيام المسؤولية التقصيرية على حين أنّ كمال الأهلية لازم في أكثر العقود لنشوء العقد ولتحقق المسؤولية العقدية.

ب. **الإعذار**: فالإعذار كقاعدة عامة شرط لقيام المسؤولية العقدية والمطالبة بالتعويض، أمّا في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة إلى إعذار.

ج. **شرط الإعفاء من المسؤولية:** يجوز، في الأصل، الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حين أنّ مثل هذا الاتفاق يقع باطلاً بالنسبة للمسؤولية التقصيرية.

د. **مدى التعويض:** يكون التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط دون الضرر غير المتوقع باستثناء حالتي العمد والخطأ الجسيم، أمّا في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

هـ. **التضامن:** فالتضامن في حال تعدد المسؤولين تعاقدياً لا يفترض وإنمّا يكون بناء على اتفاق أو على نص في القانون في حين أنّه ثابت قانوناً في حالة تعدد المسؤولين في المسؤولية التقصيرية.

و. التقادم: تتقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة أمّا المسؤولية التقصيرية فتتقادم بثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالمسؤول عن الضرر أو بخمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع على حسب الأحوال.

الجمع والخيرة بين المسؤوليتين

قد يجتمع في العمل غير المشروع شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية في آنٍ واحد، مثال ذلك قيام النزيل في الفندق متعمداً بحرق أثاث الغرفة التي نزل فيها، فيكون قد أخل بالتزامه العقدي بالمحافظة على هذا الأثاث خلال إقامته في الفندق، ويكون بنفس الوقت قد أخل بالواجب القانوني الملقى على عاتقه بعدم الإضرار بالغير. فهنا تثور مسألة الجمع مابين المسؤوليتين كما تثور مسألة الخيرة بينهما.

الجمع بين المسؤوليتين:

يتفق الفقهاء الفرنسيون والقضاء الفرنسي على عدم جواز الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

لا يجوز للدائن المطالبة بتعويضين الأول على أساس المسؤولية العقدية والآخر على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنّه لا يتصور التعويض مرتين عن الضرر الواحد(12).

كذلك، لا يجوز للدائن وإن طالب بتعويض واحد أن يجمع في دعواه المدنية بين خصائص المسؤولية العقدية وخصائص المسؤولية التقصيرية وفقاً لما يفيده من كل منهما، وإلا ظهرت دعوى غير معروفة لا هي بالعقدية ولا هي بالتقصيرية. فمثلاً، في عقد النقل لا يجوز للمدعي الاستناد إلى المسؤولية العقدية ليستفيد من الالتزام بضمان السلامة المفروض على عاتق الناقل حتى يخفف عن نفسه عبء الإثبات أو يستفيد من

(12)V. F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993, p. 624.

التقادم الطويل، ويستند في الوقت ذاته إلى المسؤولية التقصيرية كي يعفى من الإعذار أو حتى يحصل على تعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

وأخيراً، لا يجوز للدائن إذا رفع إحدى الدعويين وخسرها أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى.

مسألة الاختيار بين المسؤوليتين:

إذا توافرت شروط كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فهل يستطيع المضرور الاختيار بين المسؤوليتين أم أنّه يجب عليه الاستناد فقط إلى قواعد المسؤولية العقدية؟

أخذ القضاء السوري بمبدأ الاختيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. في حين رفض القضاء الفرنسي وتؤيده في ذلك غالبية الفقهاء السماح للمضرور بترك قواعد المسؤولية العقدية واختيار المسؤولية التقصيرية إعمالاً للقوة الملزمة للعقد التي تقضي بوجوب التقيد به وبأحكامه وشروطه(13).

المسؤولية الموضوعية

يلاحظ أنّ هناك تراجعاً للقانون المدني الفرنسي في المسؤولية القائمة على الخطأ وفي التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، أمام المسؤولية الموضوعية التي تسمح بتعويض الضرر الواقع على الأشخاص إلى جانب تعويض الضرر الواقع على الأموال(14).

---

(13) يجوز الاختيار بين المسؤوليتين إذا كان الإخلال بالالتزام التعاقدي يشكل جريمة جنائية كما يحدث عندما يخّل المودع لديه بالتزامه العقدي برد الوديعة ويتصرف في الوديعة، فإنه يعدّ في الوقت ذاته قد ارتكب جرماً جزائياً وهو الإخلال بالأمانة. كما سمح بالاختيار بين المسؤوليتين إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي راجعاً إلى غش أو خطأ جسيم من جانب المدين، فيكون الإخلال بالالتزام التعاقدي محلاً للمسؤولية العقدية ويكون غشه محلاً للمسؤولية التقصيرية ويكون للدائن أن يختار بين المسؤوليتين. راجع لمزيد من التفاصيل: Aubry et Rau القانون المدني الفرنسي، ج 6، ص 371، رقم 446.

14 () لقد أراد واضعو القانون المدني في الكيبك الذي تمّ العمل به عام 1994 دمج المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية حيث جمعوا جميع النصوص التي تتعلق بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية في فصل واحد سمي" من المسؤولية المدنية" وأخضعوها لقواعد مشتركة دون أي استخدام لمفهوم المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية. ويصل بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أنّ التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية سيفقد أهميته لمصلحة تمييز جديد بين "القانون العام" و"الأنظمة الخاصة للمسؤولية المدنية".

V. Viney. G, Jourdain. P: Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998, p. 425 et ss.

ويجب الإشارة إلى أنّ الاهتمام بطبيعة هذه المسؤولية الموضوعية لم يبدأ منذ فترة قصيرة، وإنما ظهر سابقاً وبشكل خاص في مجال الأخطار النووية ثم في مجال المسؤولية المهنية. ثم تبنت الجمعية الوطنية الفرنسية في أيار 1998 قانوناً يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ينص على مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته سواء كان مرتبطاً أم غير مرتبطٍ بعقد مع المضرور. أيضاً، فإنّ أهمية الضرر الذي وقع على المضرور بعد نقل الدم وظهور مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وضع حدوداً للمسؤولية المدنية التقليدية وضرورة تأسيس التعويض بالاستناد إلى التضامن الوطني(15).

ولكن، أبرز تطبيق للمسؤولية الموضوعية يتمثل في المسؤولية عن إزعاج الجوار والمسؤولية عن حوادث السير.

المسؤولية عن إزعاج الجوار:

تمثل المسؤولية عن إزعاج الجوار حالة خاصة من المسؤولية الموضوعية التي تخضع لوجود إزعاج غير طبيعي للجوار والتي تؤدي لتحقق مسؤولية مسبب الإزعاج رغم غياب أي خطأ له(16).

يشترط لتحقق المسؤولية عن إزعاج الجوار:

1. يجب أن يكون هذا الإزعاج مستمراً كأعمال الطرقات، أما إذا لم يكن الإزعاج دائماً، فيجب، على الأقل، أن يكون متكرراً.
2. يجب أن يكون الإزعاج غير طبيعي، أي أن يكون قد بلغ خطورة معينة بحيث لم يعد من الممكن تحمله، كأن تكون الضجة شديدة أو الإضاءة مزعجة. وقد يؤخذ المكان بالحسبان لتقرير إزعاج

(15) V. F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, op, cité, p. 725.
(16) Pour plus d'informations, V. Viney. G, Jourdain. P: Op, cité, p. 1064 et ss.

الجوار، فمثلاً هل وقع هذا الإزعاج في الريف أم في المدينة؟، وحتى داخل المدينة هل هذا الحي هادئ أو تجاري أو صناعي... إلخ ؟.

3. يجب أن يتم إزعاج الجوار بشكل إرادي ؛ مما يستبعد الضرر الذي ينتج عن الحادث، كالانفجار أو الحريق أو انهيار المبنى، من نطاق مسؤولية إزعاج الجوار.

المسؤولية عن حوادث السير:

لم يؤدّ الاستناد إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي إلى ضمان التعويض العادل والعاجل للمضرور، لأنّ القضاء الفرنسي وسّع أسباب الإعفاء ووسائل الدفاع التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ التعويض كما في حالة سرقة السيارة حيث يكون المالك بكونه حارساً للشيء غير مسؤول عن التعويض مما يعفي شركة التأمين من تعويض الأضرار التي سببها السارق، أو في حالة كان دور السيارة سلبياً في وقوع الحادث.

وقد أدى هذا الوضع إلى صدور قانون 5 تموز 1985 الذي يهدف لحماية المضرور من حوادث السير من خلال إنشاء تأمين إجمالي عن جميع الأضرار الناشئة عن حوادث السير، وقد شجع هذا القانون إبرام الاتفاقيات الودية بدلاً من اللجوء إلى القضاء.

أساس المسؤولية التقصيرية

تستند المسؤولية التقصيرية إما إلى النظرية الذاتية أو النظرية الموضوعية.

النظرية الذاتية

تقوم النظرية الذاتية على فكرة الخطأ، وهذا يستلزم وجود إرادة عاقلة حرة ويستلزم أيضاً البحث في شخصية الفاعل وفي نفسيته. فالنظرية الذاتية تؤسس المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ سواء أكان واجب الإثبات أم مفترضاً. وتقوم هذه النظرية، التي هي الأصل، على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية(17).

النظرية الموضوعية

تقيم النظرية الموضوعية المسؤولية على فكرة الضرر وحده، فهي تهتم بالعلاقة السببية الموضوعية التي تربط بين الضرر والمسؤول. .وتقوم النظرية الموضوعية على ركنين فقط هما: الضرر وعلاقة السببية، وأبرز تطبيق للنظرية الموضوعية نجده في علاقات العمل التي ينظمها قانون العمل.

أهمية التمييز بين النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية يتجلى الفرق بين النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية من حيث عبء الإثبات: ففي النظرية الذاتية يجب على المضرور إثبات الخطأ لكي يحصل على التعويض. ولكن هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلا لمن يملك إرادة حرة وعاقلة وهذا يوجب البحث في نفسية المسؤول وتقدير حالته المعنوية، أمّا في النظرية الموضوعية فيكفي أن يثبت الدائن وقوع الضرر بسبب نشاط المدين(18).

---

(17) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص9.

18() لم يسلّم القضاء الفرنسي بالنظرية الموضوعية وعمل على استبعادها في حالات الأضرار الناشئة عن الحوادث ولجأ في سبيل تعويض المصاب إلى تأسيس نظرية المسؤولية عن الأشياء غير الحيّة وأسند هذه المسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء. فالقضاء الفرنسي وسّع من نطاق المسؤولية التقصيرية عن طريق افتراض الخطأ إلا أنّه لم يصل مع ذلك إلى حد الأخذ بنظرية تحمل التبعة كنظرية عامة، وكذلك سلك المشرع الفرنسي الذي لم يأخذ بهذه النظرية إلا في حالات معينة كحوادث العمل أو في حوادث السير التي نصّ عليها قانون 5 تموز1985.

المسؤولية التقصيرية في القانون المدني السوري

وضع المشرع السوري أولاً القاعدة العامة التي تقوم على الخطأ واجب الإثبات وذلك في المادة 164 من القانون المدني التي تنص: كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. ثمّ أقام المسؤولية عن عمل الغير وعن الأشياء على خطأ مفترض كمسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ومسؤولية حارس البناء ومسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس الأشياء(19).

أمّا نظرية تحمل التبعة فلم تجد لها مكاناً في القانون المدني السوري وإنمّا أخذت بها تشريعات خاصة كقانون التأمينات الاجتماعية لعام 1959 بشأن التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة. وكذلك المرسوم التشريعي 101 تاريخ 11/28/ 1949 بشأن تنظيم الملاحة الجوية في الأراضي السورية (20).

إذن، فأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هو فكرة الخطأ، والخطأ يتطلب إثباته في المسؤولية عن الأفعال الشخصية على حين أنّه يفترض وقوعه في المسؤولية عن عمل الغير وفي المسؤولية عن الأشياء.

19 () لقد حاول F. Caballero في رسالته " المفهوم القانوني للإضرار" والتي دافع عنها عام 1979 رسم الخطوط العريضة لنظام "المسؤولية الاجتماعية" التي تدخل ضمن تقدير الرسوم على الأنشطة الضارة.

(20) تنص المادة 65 على أنّ "مستثمر المركبة الهوائية مسؤول حكماً عن الأضرار التي تسببها للأشخاص أو الأموال، القائمة على الأرض، حركات المركبات الهوائية، أو الأشياء التي تنفصل عنها" وأنّه لا يجوز تخفيف هذه المسؤولية أو إهمالها إلا بإقامة الحجة على أنّ الخطأ صادر عن المتضرر.

مراجع الفصل

1- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

2- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

3- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

4- Aubry et Rau القانون المدني الفرنسي، ج 6.

5- F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

6. V. Viney. G, Jourdain. P: Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998.

أسئلة الفصل الأول

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- تكون المسؤولية قانونية عند مخالفة قاعدة أخلاقية		☒
2- أهلية التمييز تكفي لقيام المسؤولية التقصيرية	☑	
3- يمكن رفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر أمام المحكمة الجزائية	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- تبرز فائدة التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من حيث:

A. وقف الدعوى

B. مدى التعويض

C. التضامن

D. التقادم

حدّد الإجابة الصحيحة:

- إذا اجتمعت المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية:

A. فإن عدم تقادم الدعوى الجزائية يمنع من تقادم الدعوى المدنية.

B. فإن عدم تقادم الدعوى المدنية يمنع من تقادم الدعوى الجزائية.

C. يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي في التكييف القانوني للوقائع.

D. يمتنع على المدعي الشخصي رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) ما هي أهمية التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من حيث مدى التعويض؟

الجواب موجود في البند: 2. فائدة التمييز بين المسؤوليتين.

2) ما الفرق بين النظرية الذاتية والنظرية الموضوعية في مجال المسؤولية التقصيرية؟

الجواب موجود في البند: ثانياً: أساس المسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي

Chapter II: Tort liability for personal error

تمثل المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي مسؤولية الشخص عن الفعل الصادر منه شخصياً، القاعدة العامة في المسؤولية المدنية ليس فقط في المسؤولية التقصيرية، وإنما أيضاً، وإلى حدٍ كبير، المسؤولية العقدية.

وتقوم هذه المسؤولية على الخطأ واجب الإثبات، أي أنّ الخطأ هنا غير مفترض، وإنما يقع على الدائن عبء إثبات هذا الخطأ في جانب المدين. ولأنّ القواعد العامة في المسؤولية عن الأعمال الشخصية تمثل النظرية العامة في المسؤولية المدنية؛ فتكون هذه القواعد هي الواجبة التطبيق في كل حالات المسؤولية الأخرى، مالم تنفرد حالة منها بأحكام خاصة بها، فتطبق عندئذٍ هذه الأحكام الخاصة بدلاً من الأحكام العامة.

نصّت المادة 164 من القانون المدني السوري: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". إذن، فأساس المسؤولية، حسب هذه المادة، هو الخطأ ويجب أن يثبت المضرور هذا الخطأ.

والمبدأ، أنّ الشخص لا يسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كان قد حدث بخطئه، فإذا مارس الشخص نشاطاً ما دون أن يخطئ وترتب على هذا النشاط ضرر لغيره فلا يسأل عن تعويض هذا الضرر. فمثلاً، الشخص الذي يفتح محلاً تجارياً بجوار متجر آخر ولم يلجأ إلى أي نوع من المنافسة غير المشروعة ثمّ يترتب على فتحه المحل كساد تجارة صاحب المتجرالمجاور فإنّه لا يلتزم بتعويضه عمّا لحقه من ضرر(21).

(21) منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت،1980-1981، ص 15.

ولكن ماهو تعريف الخطأ؟ لم يعرف المشرع الخطأ، وحسناً فعل، لأنّ تعريف الخطأ يجب أن يترك لاجتهاد الفقه والقضاء نظراً لكثرة الحالات التي تثار فيها فكرة الخطأ ولتنوعها الشديد مما يتطلب توافر قدر من الحرية في تحديد مفهوم الخطأ.

ويمكن تعريف الخطأ على أنّه انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف(22). وهذا التعريف يضع ثلاثة أركان لقيام الخطأ: الأول مادي وهو الفعل والثاني معنوي وهو الإدراك ، أما الركن الثالث فهو قانوني ويسمى عدم المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية عن العمل الشخصي، الإدراك، عدم المشروعية.

key words:

Responsibility for personal work, perception, Illegality.

(22)عرف بلانيول الخطأ بأنّه "الإخلال بالتزام سابق وهو في المسؤولية التقصيرية الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير. ويجب الإشارة إلى أنّ تعريف بلانيول يتسم بعدم الدقة لأنّ الالتزام هو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين. وهذه الرابطة لا تكون في المسؤولية التقصيرية قبل وقوع العمل غير المشروع وإنمّا تكون بعد وقوعه. أمّا ما يكون قبل وقوعه فهو واجب قانوني بعدم الإضرار بالغير الذي يترتب على عاتق كل شخص لمصلحة شخص غير معين. فلا يوجد المدين ولا الدائن إلا عند الإخلال بهذا الواجب العام وعندئذٍ يتعين المسؤول ويتحول الواجب القانوني إلى التزام يتعين فيه كل من الدائن والمدين. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن نقول إنّ المسؤولية التقصيرية تنشأ عند الإخلال بالتزام سابق وإنمّا عن الإخلال بالواجب السابق وهو عدم الإضرار بالغير.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: الركن المادي للخطأ (الفعل).

المبحث الثاني: الركن المعنوي للخطأ(الإدراك).

المبحث الثالث: الركن القانوني للخطأ(عدم مشروعية الفعل).

Chapter plan:

The first topic: the material element of error (verb).

The second topic: the moral pillar of error (perception).

The third topic: the legal element of the error (the illegality of the act).

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1- يجب أن يدرك الطالب مفهوم الخطأ.

2- على الطالب أن يميّز بين درجات الخطأ.

3- يجب أن يكون لدى الطالب القدرة على معرفة الأصل والاستثناء في مسؤولية عدم التمييز.

4- على الطالب معرفة أسباب التسويغ وأثرها على المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student should understand the concept of error.

2. The student must distinguish between the degrees of error.

3. The student must have the ability to know the origin and the exception to the responsibility of the non-discriminate.

4.The student must know the reasons for justification and its impact on responsibility.

المبحث الاول: الركن المادي للخطأ (الفعل)

يتمثل الركن المادي للخطأ في التعدي غير المشروع، أي التعدي على حقوق الغير ومصالحه دون وجه حق، نظراً لما يتضمنه هذا التعدي غير المشروع من انحراف عن السلوك المعتاد أو المألوف.

ولتقرير ما إذا كان هنالك خطأ يجب أن نصدر حكماً على سلوك الشخص الذي تسبب بالضرر. وفي مجال الخطأ نحن أمام فعل صدر عن شخص نجم عنه ضرر، وهذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

الخطأ بفعل إيجابي

يجب على كل فرد الامتناع عن الأفعال التي تُلحق الأضرار بالغير. ولم يعدد القانون المدني هذه الأفعال، وإنما اقتصر على القول بأنّ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الخطأ بفعل سلبي

هو الخطأ الذي يقع بسبب امتناع الشخص عن القيام بفعل معين كان من المفروض أن يقوم به، ولو فعل ذلك لما حدث الضرر. ويعدّ الامتناع عملاً غير مشروع في الحالات التالية:

الامتناع عن واجب قانوني

يعدّ الامتناع أو الترك عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني يأمر به كوجوب إضاءة مصابيح السيارة ليلاً، أو الالتزام بإغاثة الحرقى والغرقى ومن هم في حكمهم حسب نص الفقرة الثانية من المادة 755 من قانون العقوبات. وكذلك الالتزام بإسعاف المصابين بحوادث السيارات استناداً لنص الفقرة الثالثة من المادة 195 من قانون السير، وإسعاف المصابين بأخطار البحار حسب نص المادة 239 من قانون التجارة البحري. وهذا الالتزام ينشأ من الأنظمة، كما ينشأ من القانون بالمعنى الضيق.

الامتناع المصحوب بنشاط سابق من المسؤول

يعدّ الامتناع المصحوب بنشاط سابق من الفرد موجباً للمسؤولية، كإهمال السائق الذي يقود سيارته بسرعة كبيرة الضغط على مكبح السيارة في الوقت الحاسم، أو كامتناع المقاول الذي يحفر حفرة في الطريق العام التنبيه لها نهاراً أو تنويرها ليلاً.

الامتناع المحض

إنّ الامتناع المحض أو مجرد الترك عند عدم وجود التزام سابق بالعمل لا يرتب على الشخص أية مسؤولية مدنية كامتناع الطبيب عن إنقاذ مصاب تعرض لحادث خطير. كما أنّ قانون العقوبات السوري يخلو من أي نص يعدّ فيه امتناع الشخص عن مساعدة الغير جريمة معاقباً عليها، كما هو حال نص المادة 63 من قانون العقوبات الفرنسي(23).

(23) يرى الفقه الفرنسي أن الممتنع مسؤول ما دام قد انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص العادي، سواء كان هذا الانحراف مصحوباً بنشاط سابق من جانبه أم كان مجرد ترك.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للخطأ(الإدراك)

إذا كان الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي هو الركن المادي في الخطأ، فإدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف هو ركنه المعنوي، وحتى يتم الإدراك يجب أن تكون الإرادة موجودة وتتمتع بحرية الاختيار.

دور الإرادة في تصنيف الأخطاء ودرجاتها

حتى يعدّ الشخص مسؤولاً يجب أن يكون لإرادته دور في اقتراف الفعل، أما إذا لم يكن لإرادة الفاعل دور في ذلك فلا يعدّ تصرفه خطأ ، وبالتالي فلا مسؤولية عليه. وهناك ثلاث درجات للإرادة:

الفعل المتعمد

إذا كان الإخلال بالواجب القانوني متعمداً أي قصد به صاحبه الإضرار بالغير، فإنّ المعيار يكون عندئذٍ معياراً ذاتياً أي شخصياً بمعنى أنّ القاضي يرجع إلى المسؤول نفسه ليبحث في مكنون ضميره وخفايا صدره(24).

وفي العمد، لا يكفي تعمد إحداث الفعل الذي أدى إلى الضرر بل يجب تعمد إحداث الضرر نفسه. وعلى ذلك، فالسائق الذي يتعمد قيادة السيارة بسرعة كبيرة فيتسبب في إصابة أحد المارة لا يعدّ مخطئاً خطأ عمدياً لمجرد أنه قصد قيادة السيارة بسرعة، أما السائق الذي يشاهد أحد المارة فيصدمه، فيكون فعله متعمداً لأنه أراد الفعل والنتيجة. ويتمتع المضرور في حالة الخطأ العمد بالمزيتين التاليتين:

أ. إن التأكد من قصد الإضرار لدى المسؤول يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية الأخرى، أي أنه يؤكد وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(24) سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي ، ص 372.

ب. يتشدد القاضي أكثر مع المتسبب في الضرر بشكل متعمد عند تقديره مقدار التعويض ويكون بالتالي أكثر سخاء مع المضرور(25).

الخطأ الجسيم

يعدّ الخطأ الجسيم كالخطأ العمد في الحكم، ذلك أنّ الخطأ الجسيم ولو أنّه غير متعمد إلا أنّه بسبب جسامته لا يتصور وقوعه من أكثر الناس إهمالاً، فتجنباً لادعاء مقترف العمد الإهمال من جانبه للتهرب من نتائج فعله فقد تمّ إلحاقه بالخطأ العمد في الحكم. فمثلاً، يعدّ خطأ جسيماً قيام السائق بقيادة سيارته بسرعة وهو يعلم أن مكابحها معطلة.

الخطأ الناجم عن الإهمال وعدم الاحتراز

الإهمال، هو تراخي انتباه الفاعل، وكان من الممكن تحاشي هذا الإهمال ببذل قدر من الانتباه. أما عدم الاحتراز فهو تهور كان من الممكن تجنبه ببذل قسط من التفكير أو الجهد الإرادي. فمثلاً، يوصف فعل الصياد الذي يطلق عياراً نارياً ليصطاد طيراً؛ فإذا به يصيب إنساناً فيقتله ، بالإهمال وعدم الاحتراز؛ لأنه كان يجب عليه إحكام التسديد، واختيار البعد المناسب له أو حتى عدم الذهاب إلى الصيد.

ضرورة وجود الإرادة لإسناد الخطأ إلى الفاعل

سنتعرف على المبادئ التي تحكم ركن الإدراك في الخطأ بالنسبة للشخص الطبيعي ثمّ المعنوي.

---

(25) تبرز أهمية التمييز بين الخطأ العمد وغير العمد في مجال التأمين: فإذا أبرم شخص عقد تأمين على داره من الحريق ثم أشعل المؤمن النار لإحراق الدار، فإن هذا الفعل يعدّ فعلاً متعمداً وبالتالي يعفي شركة التأمين من دفع التعويض. أما إذا غادر المؤمن منزله ونسي إطفاء المدفأة الكهربائية مما أدى إلى نشوب الحريق، فإن هذا الخطأ لا يعدّ متعمداً، وبالتالي يجب على شركة التأمين التعويض.

الشخص الطبيعي

يمثل التمييز عنصر الإدراك، والإدراك هو أساس الخطأ، والخطأ هو، في الأصل، أساس المسؤولية؛ ولذلك، فقد أقرّ القانون المدني السوري انعدام مسؤولية عديم التمييز من حيث المبدأ، إلا أنّه سعى في الوقت ذاته إلى التضييق من نطاق هذا المبدأ وذلك نزولاً على اعتبارات العدالة(26).

المبدأ:

انعدام مسؤولية عديم التمييز: فالصبي دون السابعة يعدّ غير مميز؛ وبالتالي فهو غير مسؤول لانتفاء عنصر الإدراك لديه(27).

وكذلك، لا يجوز مساءلة المجنون والمعتوه إلا إذا صدر منهم الفعل الضار في فترة من فترات الإفاقة، وعبء إثبات انعدام التمييز للجنون يكون على المجنون أو من يمثله، ولا يكفي للتدليل على ذلك، الاستناد إلى واقعة الحجر، لأنّ الفعل الضار قد يقع منه وهو في فترة الإفاقة، فيجب إذن إقامة الدليل على وقوعه منه وهو في حالة جنون كاملة.

وإذا كان فقدان التمييز يرجع إلى خطأ محدث الضرر كتعاطي السكر أو المخدرات فلا ترفع مسؤوليته، لأنه كان يعلم أنّ ما يتعاطاه سيفقده الإدراك والتمييز. أمّا إذا كان فقدان التمييز لا يرجع إلى خطأ الشخص فلا يسأل عن فعله الضار كما هو الشأن بالنسبة للمصاب بمرض النوم أو الصرع أو من كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

---

(26) تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من القانون المدني السوري على أنّه: "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ويجب الإشارة إلى أنّ المشرع السوري قد رفع سن التمييز في قانون الأحداث الجانحين إلى عشر سنوات بينما بقي في المسؤولية المدنية إتمام سن السابعة من العمر دون أي تغيير.

(27) نصت الفقرة الثانية من المادة 227 من القانون المدني الكويتي رقم /67/ لعام 1980 وتعديلاته، على أنه" يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز". وهذا يعني أن المشرع الكويتي قد أقر مسؤولية عديم التمييز مكتفياً فقط بالركن المادي للخطأ دون المعنوي. ر. منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 23.

أمّا المغفل والسفيه ولو كان محجوراً عليهما وكذلك من تقررت مساعدته قضائياً (المصاب بعجز جسماني شديد أو المصاب بعاهتين من ثلاث كالصمم والبكم والعمى) فيجوز مساءلتهم جميعاً لتوافر التمييز عندهم.

نطاق انعدام مسؤولية عديم التمييز:

يمكن تحقق مسؤولية عديم التمييز في الحالات التالية:

1- إذا كان عديم التمييز في مركز المضرور، ونسب إليه إهمال ساعد في وقوع الضرر، فيجب عملاً بقواعد الخطأ المشترك تخفيف المسؤولية عن المدعى عليه.

2- إذا كان أساس الرجوع بالتعويض على عديم التمييز هو الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس فقد جرى الفقه والقضاء على جواز مساءلة عديم التمييز عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل تابعه أو بفعل أشياء تحت حراسته.

3- إذا وجد مسؤول عن عديم التمييز كالأب أو المعلم، فلا بد من نسبة الخطأ إلى عديم التمييز حتى تتحقق بذلك مسؤولية متولي الرقابة، وهذه هي المسؤولية عن فعل الغير(28).

مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية:

إذا كان المشرع قد ربط بين المسؤولية التقصيرية والتمييز فقرر كمبدأ عام عدم جواز مساءلة عديم التمييز عن الضرر الناشئ عن فعله، إلا أنّه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه فقرر استناداً للفقرة الثانية من المادة 165 من القانون المدني السوري مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار الذي يأتيه.

(28) وهذا هو الغالب، لأن عديم التمييز يكون عادة في كفالة شخص يراقبه ويكون مسؤولاً عنه، مما يخفف حدة انتفاء المسؤولية عند انعدام التمييز. ر. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج1، مرجع سابق، ص 803.

وهذه المسؤولية لا تقوم على فكرة الخطأ، لأنّ الركن المعنوي للخطأ غير متوافر في هذه الحالة، فمسؤوليته تقوم على فكرة تحمل التبعة التي تقوم أساساً على فكرة الضرر. وتتميز هذه المسؤولية بالأمور الثلاثة الآتية:

1- مسؤولية مشروطة: وشرطها ألا يستطيع المضرور الحصول على تعويض من شخص آخر غير عديم التمييز، لعدم وجود شخص آخر يكفل عديم التمييز. وهذا طبعاً فرض نادر الوقوع، فقد يكون عديم التمييز في كفالة شخص مكلف بالرقابة عليه، ولكن تعذر الحصول على تعويض منه لانتفاء قرينة الخطأ من جانبه أو لإعساره، فعندئذٍ يرجع على عديم التمييز بالتعويض.

2- مسؤولية جوازية للقاضي: بمعنى أنّ الأمر متروك للقاضي فيما يتعلق بالحكم بالتعويض ومقداره، فقد لا يحكم القاضي بالتعويض نظراً لثراء المضرور وفقر عديم التمييز، أو نظراً لخطأ المضرور في تعريض نفسه لفعل عديم التمييز، وبالعكس، فقد يحكم على عديم التمييز بتعويض المضرور إذا كانت حالته المادية تسمح بذلك.

3- مسؤولية مخففة: قد يرى القاضي وجوب تعويض المضرور تعويضاً كاملاً إذا كان فقيراً معدماً وعديم التمييز واسع الثراء، أو تعويضاً ناقصاً إذا كان عديم التمييز ميسوراً من غير ثراء. والعلّة في تخفيف مسؤولية عديم التمييز، أنّها لا تبنى على الخطأ بل على تحمل التبعة، لأنّ الخطأ يتطلب التمييز في حين أنّه يفترض هنا أنّ مرتكب الضرر غير مميز.

مسؤولية الشخص المعنوي

أصبحت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي أمراً مسلّماً به، فالشخص الاعتباري يسأل عمّا يرتكبه تابعوه من ضرر، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كمسؤولية الدولة عن أخطاء الطبيب الذي أهمل علاج

مريض بأحد المستشفيات العامة، وكذلك مسؤولية مؤسسة الخطوط الحديدية عن إهمال سائق القطار الذي دهس أحد المارة.

أمّا إذا ثبت الخطأ في جانب أحد أعضاء مجلس الإدارة، كالخطأ في القرار الذي أصدره المدير بفصل أحد العمال، فإنّ مسؤوليته تكون مباشرة لأنّ إرادة الشخص الاعتباري من إرادة العضو لا يمكن الفصل بينهما. لذلك يعدّ خطأ العضو هو خطأ الشخص المعنوي، الأمر الذي يسوّغ الرجوع عليه بالتعويض على أساس المادة 164 من القانون المدني السوري الخاصة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.

ثالثاً. الاختيار

لا يكفي أن تكون الإرادة موجودة ومميزة، ولكن يجب أيضاً أن تكون حرة، أما إن كانت غير حرة فإنها تؤدي لإعفاء الفاعل من المسؤولية. وتفقد الإرادة حرية الاختيار في حالتين:

القوة القاهرة

يعدّ من قبيل القوة القاهرة الإكراه المادي كأن يسقط شخص نتيجة إصابته بالشلل فيسبب الضرر للغير، فهنا لا يوجد مسؤولية على محدث الضررلانتفاء الإدراك وبالتالي لا تعويض.

ولا بد من التمييز بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي: فالإكراه المادي يعدم الإرادة تماماً وبالتالي فهي غير موجودة أبداً، أما الإكراه المعنوي كالتهديد بإحداث عاهة فهو لا يزيل الإرادة بل تبقى موجودة لكنها غير حرة، فالمكره مختار لما أقدم عليه ولكنه اختار أهون الشرين، ولهذا فالإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة بل ينقصها فقط.

حالة الضرورة

تكون حالة الضرورة حين يجد الإنسان نفسه في موقف يضطر فيه أن يسبب لغيره ضرراً أقل من الضرر الذي يوشك أن يقع به، باعتبار أنّ ما أحدثه للغير هو الوسيلة الوحيدة ليتفادى الضرر المحدق به. ومن الأمثلة على حالة الضرورة، قيام أحد الأشخاص بإتلاف أشياء مملوكة لجاره في سبيل إطفاء حريق شب في منزله أو في منزل غيره أو لجوء سائق سيارة إلى قتل حيوان للغير أو إتلاف مزروعاته ليتفادى قتل إنسان أو إصابته بجروح.

شروط حالة الضرورة:

يشترط لتحقق حالة الضرورة توافر الشروط الثلاثة الآتية(29):

1- أن يكون هناك خطر جسيم محدق يهدد مرتكب فعل الضرورة أو شخصاً آخر في نفسه أو ماله. ويقصد بوصف الخطر أنّه جسيم حدوث ضرر أكبر بشكل واضح من الضرر الذي حدث في سبيل اتقائه، أمّا الخطر المحدق فيقصد به الخطر الحالّ أي الخطر وشيك الوقوع إذا لم يتم دفعه .

2- أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن كل من مرتكب فعل الضرورة والمضرور: إذ لو كان مصدره مرتكب الفعل فإنّه سيعتبر تعدياً يوجب مسؤوليته كاملة كمن يشعل حريقاً في بيته ثمّ يتلف منقولات الغير لإطفاء هذا الحريق. وإذا كان مصدره من وقع عليه الضرر لكان دفاعاً شرعياً يرفع المسؤولية.

3- أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع فإن كان كذلك فلا يسأل مرتكب فعل الضرورة إلا مسؤولية مخففة، أي أنّ القاضي لا يلزمه بتعويض كامل الضرر بل بتعويض

---

(29) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 74.

مناسب. أمّا إذا كان الضرر المراد تفاديه مساوياً للضرر الواقع أو أقل منه فإنّ المسؤولية تكون كاملة .

أثر حالة الضرورة:

إذا توافرت الشروط السابقة، فإننا نخرج من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطه ويلتزم عندئذٍ المثرى بتعويض المفتقر بأقل القيمتين قيمة الفائدة التي حصل عليها مرتكب فعل الضرورة (إنقاذ الممتلكات)، وقيمة الضرر الذي أصاب الغير (إتلاف مزروعات الغير).

رقابة محكمة النقض على ركن الخطأ

إذا كان الانحراف في السلوك كفعل مادي هو من أمور الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، إلا أنّ تكييفه القانوني باعتباره تعدياً يعدّ من مسائل القانون.

كذلك يعّد من مسائل القانون ركن الإدراك وحالات مساءلة عديم التمييز، وأحوال الإعفاء من المسؤولية كحالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر الرئيس أو حالة الضرورة، ومسائل القانون كما نعلم تخضع جميعاً لرقابة محكمة النقض(30).

(30)عبد الرزاق السنهوري: الوسيط ج1، مرجع سابق، ص 809، ف 543.

المبحث الثالث: الركن القانوني للخطأ (عدم مشروعية الفعل)

يشترط في الفعل حتى يعدّ خطأ توافر الركن القانوني له، أي يجب أن يكون غير مشروع. أما إذا سبّب الفعل المشروع ضرراً للغير فلا تقع على مرتكبه أية مسؤولية لتوافر المشروعية. فمثلاً، إذا فتح شخص محلاً تجارياً فسبّب ضرراً لصاحب المحل المجاور جرّاء بيعه نفس السلعة فلا يحق للمضرور طلب التعويض، لأنّ المنافسة التجارية عمل مشروع.

وهكذا، يقوم الركن القانوني للخطأ على التعدي، ثم انتفائه بأحد أسباب التسويغ، وأخيراً سوف نتطرق لمعيار التعدي في المسؤولية عن الأخطاء الفنية.

التعدي

إن التعدي أو الانحراف هو الذي يضفي على الفعل صفة اللامشروعية. ولكن، ماهو المعيار الذي يتم الاستناد إليه لقياس الانحراف في السلوك، هل هو المعيار الذاتي أم الموضوعي؟

المعيار الذاتي

يقيّم هذا المعيار سلوك الإنسان من خلال شخصيته وفي ضوء طبيعته واستناداً لدرجة يقظته. ويتميز هذا المعيار بأنه يأخذ بالحسبان الطبيعة الإنسانية التي تختلف من شخص لآخر. لكن يؤخذ عليه أنّه سيؤدي لمساءلة الشخص اليقظ والحريص بمقياس أشد من الشخص معتاد الإهمال.

المعيار الموضوعي

استقر الفقه والقضاء على تبني معيار مجرد يقاس فيه سلوك المسؤول بسلوك الرجل العادي وهو شخص يمثل أواسط الناس فلا هو شديد اليقظة ولا هو معتاد الإهمال. فإذا أوقع الإنسان ضرراً بالغير فإنّ سلوكه سيقاس بسلوك الرجل العادي فإذا لم يعدّ فعله انحرافاً، فلا مسؤولية عليه لعدم تحقق الخطأ. أمّا إذا عُدّ فعله

تعدياً بالقياس إلى سلوك الشخص العادي، فيتحقق عندئذٍ وقوع الخطأ وتقوم المسؤولية حتى لو كان الشخص الذي وقع منه الضرر شديد اليقظة أو كان مفرط الإهمال.

عدم الاعتداد بالظروف الداخلية الخاصة بالمدعى عليه:

فلا يعتد بالظروف الداخلية الخاصة بالمسؤول كسنه (شاب، شيخ) أو جنسه (رجل، امرأة) أو حالته الاجتماعية (ريفي، ابن مدينة ، طبيب) أو الصحية (مريض، ضعيف البصر) أو النفسية (قليل الذكاء). فكون السائق امرأة لا تضبط أعصابها، أو ريفياً لم يتعود القيادة في المدينة، أو صغيراً أو طبيباً كل هذه الظروف لا ينظر إليها في التقدير.

عدم إسقاط الظروف الخارجية كالزمان والمكان (31):

فيجب الاعتداد في قياس مسلك المسؤول بما يكون عليه مسلك الشخص العادي لو وجد في ذات ظروفه الخارجية. فمثلاً، يعتد في مسلك سائق السيارة الذي وقع منه الانحراف عند قياسه بمسلك الشخص العادي بالمكان الذي كان يسير فيه، سواء كان في المدينة أم خارجها، طريقاً مزدحماً أم غير مزدحم ويعتد بالليل أو النهار وبحالة الجو بأن كان صحواً أم ممطراً ...إلخ.

حالات الاعتداء المشروع على الغير

إذا كان الأصل في التعدي أنّه يعدّ عملاً غير مشروعٍ، إلا أنّه يوجد بعض الحالات التي ترتفع فيها عدم المشروعية عن الفعل، فلا يترتب على وقوعه أية مسؤولية من جانب محدث الضرر، وهذه الحالات هي: حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس ورضاء المضرور بالضرر واستعمال الحق(32).

(31) قد يعتبر الظرف الواحد داخلياً فلا يعتد به كصفة الطبيب الذي يقود سيارة، هي ظرف داخلي لا يعتد بها. أو خارجياً فيعتد به في أثناء تقدير الخطأ كصفة الطبيب الذي يهمل علاج مريض، فإن صفة الطبيب لم تعد تعتبر ظرفاً داخلياً، وإنما تصبح ظرفاً خارجياً. ر. محمد وحيد سوار، مرجع سابق، ص 85.

حالة الدفاع الشرعي

أجازت المادة 167 من القانون المدني السوري إعفاء الشخص من المسؤولية إذا وجد في حالة دفاع شرعي عند توافر الشروط التالية:

أن يكون هناك خطر حال، محدق:

يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله بشرط أن يكون هذا الغير عزيزاً على الشخص الأول. ولا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء، كأن يتحرش شخص بفتاة فيثبت لها حق الدفاع الشرعي.

أما إذا كان الخطر ليس حالاً أو وشيك الوقوع، وإنما سيقع مستقبلاً فلا تتوافر هنا حالة الدفاع المشروع لأنه يمكن الاستعانة برجال الأمن لدرء هذا الاعتداء. ولا يعد الهرب عند إمكانه وسيلة واجبة الاتباع لتوقي الاعتداء، لأن القانون لا يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الانسانية (33).

أن يكون الخطر الحال عملاً غير مشروع:

لا تتحقق حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان مصدر الخطر الواقع أو الوشيك الوقوع عملاً غير مشروع، أما إذا كان مشروعاً فيعدّ دفعه غير مشروع كمقاومة السارق لرجال البوليس عند القبض عليه.

---

(32) يعتبر بعض الفقهاء إجازة القانون من أسباب التسويغ، ولكن بما أنّه لم يرد في القانون المدني أي نص صريح على إجازة القانون، كما هو الحال في قانون العقوبات، .فقد فضلنا عدم شرح هذه الحالة.

(33) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 384.

أن يكون دفع الاعتداء في غير إفراط:

أي بالقدر اللازم لدفع الاعتداء وإلا أصبح متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي وتتحقق مسؤولية المدافع على أساس الخطأ المشترك، والخطأ المشترك يستوجب تعويضاً مخففاً. فإذا تسلل شاب ليلاً إلى حديقة المنزل لسرقة الفاكهة وكان المالك يعلم قصده فإنّه لا يجوز لهذا الأخير قتله أو جرحه.

حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس

تنص المادة 168 من القانون المدني السوري على أنّ الموظف العام غير مسؤول عن الأضرار التي تحدث للغير إثر أداء عمله تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، ويضع لذلك عدّة شروط:

أ. أن يكون من صدر منه العمل موظفاً عاماً: أي أن يكون موظفاً لدى الحكومة أو لدى أحد أشخاص القانون العام، وعلى ذلك فلا تطبق هذه المادة على الشخص الذي يعمل بالقطاع الخاص أو على ما قد يقع من الوكيل في تنفيذه لتعليمات الموكل.

ب. أن يكون أداء الموظف العام للعمل الضار تنفيذاً لأمر القانون أو لأمر صدر إليه من رئيسه: وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة على الموظف العام، أو كان يعتقد لمسوغات مقبولة أنها واجبة كاستعمال رجل الشرطة سلاحه للقبض على الهارب.

ج. أن يثبت الموظف العام أنّه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر: وإلا كان مخطئاً ويجب مساءلته حتى ولو كان العمل الذي قام به قد تمّ تنفيذاً لأمرصادر إليه واجب إطاعته.

حالة رضاء المضرور بالضرر

إنّ رضاء المضرور يمحو، من حيث المبدأ، الصفة غير المشروعة للفعل الضار. ويشترط لصحة رضاء المضرور بالضرر:

أ. **أن يكون هذا الرضاء أو القبول صحيحاً:** أي صادراً من شخص كامل الأهلية، وغير مصاب بأي عيب من عيوب الإرادة.

ب. **أن يكون مشروعاً:** أي يجب أن يكون الحق الذي قبل المضرور المساس به، أو تعريضه للخطر، ممّا يجوز له التصرف به كالأموال، حيث يكون رضاء المضرور بها مشروعاً لأنّ المالك حر التصرف بها سواء قانونياً كالبيع أو الهبة أو الرهن أو تصرفاً مادياً كالإتلاف.

أمّا إذا كان الحق الذي قبل المضرور المساس به أو تعريضه للخطر مما لا يجوز التصرف فيه كحقوق الشخصية وخاصة الحق في الحياة، وفي سلامة الجسم، والحريات بأنواعها، فهذه لايكون الرضاء بالمساس بها مشروعاً ، إلا على سبيل الاستثناء.

1. **المبدأ:** إنّ رضاء الإنسان بالمساس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم غير مشروع، وبناءً على ذلك:

- يعدّ قتل إنسان بناء على طلبه عملاً غير مشروع (م 593 عقوبات). ويجب التنويه إلى أنه ليس ثمة مسوغ للقتل شفقة بسبب تقدم الطب وتوسع الاكتشافات الطبية حيث أصبح من الممكن تخفيف الآلام بواسطة الأدوية دون أن تشفي من المرض.
- كذلك يعدّ قبول المبارزة باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر، فلا يستطيع المبارز الذي يصيب خصمه أن ينجو من المسؤولية استناداً إلى قبول غريمه (م 425).

2. **الاستثناء:** يصبح المساس بجسم الإنسان مشروعاً، عند الضرورة، في الحالات التالية:

- إذا اضطر المريض طائعاً قبول استئصال أحد أعضائه للمحافظة على حياته، أو إجراء عملية خطرة لإنقاذه من موت محقق، ففي هذه الحالة لا بد من اعتبار الرضا بالضرر مشروعاً، بشرط أن يراعي الجراح أصول مهنة الطب (34).
- جُوّز للاختصاصيين في المستشفيات والمؤسسات الطبية التي تحددها وزارة الصحة القيام بنقل عضو ما أو أحشاء أو جزء منها كالقرنية أو الكلية أو غير ذلك من الأعضاء أو الأحشاء وحفظه أو غرسه أو تصنيعه لمريض يحتاج إليه. بشرط أن يتم ذلك على سبيل التبرع، وبعد الحصول على موافقة خطية صريحة، حرة، وأن يكون المتبرع متمتعاً بكامل أهليته (35).
- ج. يعدّ رضاء المرء بالاشتراك في بعض الألعاب الرياضية كالملاكمة والركبي والجودو والكاراتيه ... التي يتعرض فيها اللاعبون لمخاطر غير عادية قبولاً لتلك المخاطر ويترتب عليه انعدام خطأ الفاعل مادام قد التزم أصول وقوانين اللعبة. ويستند هذا التسويغ إلى أهمية الرياضة في تحسين الجسم البشري.

استعمال الحق

الخطأ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وهذا الانحراف قد يقع عند مباشرة رخصة أو عند استعمال حق. فالرخصة هي حرية مباحة في التصرف كالسير والتعاقد والكتابة، ويقع الانحراف عند مباشرة هذه الرخصة إذا فتح التاجر محلاً تجارياً إلى جوار متجر منافس بقصد إلحاق الضرر به. أمّا الحق فهو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً. فالملكية حق والتملك رخصة. ويقع الانحراف عند ممارسة الحق

---

(34) تنص المادة 185 / 2 ب عقوبات على أنّ :" القانون يجيز ..... العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضاء العليل، أو رضاء ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسّة.

(35) راجع لمزيد من التفاصيل: قانون تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ تاريخ 2003/11/30.

كتسبب صاحب حق الاستسقاء من عين موجودة بأرض جاره بضرر لمالك هذه الأرض في كل مرة يمر فيها للحصول على الماء، فيعدّ مخطئاً ليس باستعماله لحق المرور وإنما لتجاوزه حدود هذا الحق(36).

أ. **نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون المدني السوري:** أرست المادة السادسة من القانون المدني السوري قواعد النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، وأهم تطبيقات هذه النظرية في نطاق علاقات الجوار وتتمثل في مضار الجوار غير المألوف حيث تتقرر مسؤولية المالك عن هذا الضرر.

ب. **معايير التعسف في استعمال الحق:** وضع المشرع السوري ثلاثة معايير للتعسف في استعمال الحق(37):

1. ممارسة الحقوق بقصد الإضرار بالغير: يكون الشخص متعسفاً في استعمال حقه، إذا كانت نيته منصرفة إلى الإضرار بالغير. وتستخلص نية الإضرار من انعدام المصلحة في استعمال الحق. والمثال على ذلك، أن يغرس شخصٌ أشجاراً في أرضه بقصد حجب النور عن جاره ولو عادت هذه الأشجار فيما بعد على أرضه بالمنفعة. أو أن يقوم شخص بقطع أغصان أشجار مثمرة امتدت إلى أرضه دون أن يحقق أي فائدة من ذلك وإنما قصد فقط الإضرار بجاره صاحب الأرض المزروعة. والمعيار في قصد الإضرار هو معيار ذاتي. فقد قضت إحدى المحاكم (كولمار) بهدم مدخنة بنيت فقط لحجب الضوء عن عقار الجار. ويلاحظ فيما يتعلق بنية الإضرار بالغير كمعيار للتعسف، أنّه

---

36 () كان الفقهاء القدامى يفرقون بين الرخصة والحق فيقررون أنّ الخطأ يتحقق إذا انحرف الشخص عند مباشرة الرخصة، ولا يتحقق عند استعمال الحق إلا إذا جاوز صاحبه الحدود المرسومة له، أمّا إذا ظل ملتزماً هذه الحدود فلا محل لمساءلته ولو أضر استعمال حقه بالغير. غير أنّ هذا الرأي ظهر قصوره وعدم انسجامه مع العدالة الاجتماعية ووجدان الجماعة في الوقت الحاضر. وهكذا، إذا أساء الشخص استعمال حقه، فإنّه يخضع عندئذٍ لنظرية التعسف في استعمال الحق.

(37) د. حمود غزال، د. عبد الكريم ظلّام، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008, ص413.

لا يشترط أن تكون هذه النية هي الدافع الوحيد للعمل، بل يكفي إذا اختلطت هذه النية بدوافع أخرى أن تكون هي الدافع الأكبر لصاحب الحق عند مباشرة حقه.

2. عدم التكافؤ بين المصلحة والضرر الذي يلحق بالغير: حسب هذا المعيار، فإنّ الشخص الذي يمارس حقه لا يريد الإضرار بالغير؛ بل يريد ممارسة حقه لتحقيق مصلحة ذاتية ومشروعة. ولكن، حجم هذه المنفعة إذا ما قورن بالضرر الواقع على الغير فإنّ الضرر سيكون أكبر بكثير من المنفعة. وهذا المعيار موضوعي قوامه السلوك المألوف للرجل العادي، والرجل العادي لا يستعمل حقه بشكل يضر بالغير ضرراً بليغاً ولا يعود عليه إلا بنفع ضئيل لا يتناسب البتة مع هذا الضرر. والمثال على ذلك، تسبب مالك مصنع في إيقاع الضرر بمزروعات جاره في أثناء قيامه بالعمل في مصنعه، فإذا كان الضرر الناجم عن المصنع ضئيلاً بحيث لا يتناسب مع الفائدة التي يجنيها صاحب المصنع، فإنّه لا يعدّ متعسفاً في استعمال حقه، أمّا إذا كان الضرر كبيراً والمنفعة ضئيلة، فإنّ فعل مسبب الضرر إمّا أن ينطوي على نية خفية للإضرار بالغير تحت ستار مصلحة غير جدية، أو أنّه يرمي إلى مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر بالسعي إليها. وفي الحالتين يكون قد انحرف عن سلوك الرجل العادي وارتكب خطأ يوجب المساءلة.

3. عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب المصلحة: تكون المصالح غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكماً من أحكام القانون أو كان يتعارض مع النظام العام. والمعيار هنا معيار موضوعي مجرد، ولكن الوصول إليه يكون بعامل ذاتي هو نية مستعمل الحق. فالشخص العادي لا يسعى إلى تحقيق مصالح غير مشروعة تحت ستار استعمال الحق. ولكن مع ذلك فإنّ النية كثيراً ما تكون العلة الأساسية لنفي صفة المشروعية عن المصالح المراد تحقيقها.

فمثلاً، يعدّ رب العمل الذي يفصل عاملاً من العمل، أنّه يستعمل حقه في فصل العامل، ولكن إذ تبين أنّه فصل العامل لأنّه ينتسب إلى نقابة عمالية أو لأسباب حزبية فإنّه يكون متعسفاً في استعمال حقه؛ لأنّه يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق مصالح غير مشروعة.

ج. **تطبيقات تشريعية للتعسف في استعمال الحق:** أورد المشرع السوري تطبيقات تشريعية للتعسف في استعمال الحق في نصوص قانونية خاصة، من ذلك:

1. التعسف في فسخ عقد العمل: فإذا تعسف أحد المتعاقدين في فسخ عقد العمل، كان للمتعاقد الآخر، إلى جانب التعويض، الذي يكون مستحقاً له، بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً (م2/661).
2. إذا قدم العامل استقالته بسبب معاملة رب العمل الجائرة أو بسبب مخالفته شروط العقد فإنّه يجوز الحكم له بتعويض التسريح ولو لم يصدر هذا التسريح عن رب العمل مباشرة (2/662).
3. التعسف في استعمال حق الارتفاق: إذا أصبح الارتفاق شديد الإرهاق لصاحب العقار المرتفق به، أو كان يمنعه من القيام بالإصلاحات الضرورية فله أن يعرض على مالك العقار المرتفِق مكاناً آخر يمكنه من استعمال حقه بسهولة أكبر. ولا يحق لمالك العقار المرتفِق أن يرفض العرض، فإذا رفضه كان متعسفاً في استعمال حقه (م3/992).
4. الطلاق التعسفي: فإذا ثبت للمحكمة أنّه ليس ثمة سبب للطلاق أو كان سببه غير مشروعٍ وأنّ الزوجة سيصيبها بسبب ذلك بؤس وفاقة، فإنّه يجوز للقاضي أن يحكم للزوجة على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدّة.

5. الدعاوى الكيدية: قد يتعسف الإنسان سواء كان مدعياً أم مدعى عليه في استعمال حقوقه أمام القضاء من خلال الدعاوى الكيدية، أو الدفوع الكيدية، وفي هذه الحالة يشترط القضاء لتقرير مسؤولية المعتدي قيام الدليل على سوء نيته أو وقوع خطأ جسيم منه (38).

د. **إثبات التعسف:** إثبات التعسف على المدعي طبقاً لقاعدة "البّينة على من ادّعى"، لأنّ الأصل أنّ صاحب الحق استعمل حقه استعمالاً عادياً بحسب الغرض منه وبحسن نية، فإذا ادعى مالك مثلاً أنّ أعمال الحفر التي يقوم بها جاره كانت بسبب الإضرار به فيجب عليه إثبات ذلك.

هـ. **جزاء التعسف:** الأصل في الجزاء هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه. ولكن هل يجوز كذلك الحكم على المتعسف بالتعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي ، أي الحكم بإزالة العمل الضار كهدم الحائط الذي شيّد بقصد حرمان الجار من الضوء أو الهواء؟.

يرى بعضهم أنّ جزاء التعسف ينحصر بالتعويض النقدي، ولكن الرأي الغالب فقهاً وقضاءً يرى أنّه إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه فمن الواجب تلافي تكراره باستئصال سببه ويكون ذلك بالتعويض العيني.

والتعويض العيني قد يحكم به مع التعويض النقدي والغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق وتلافي الضرر اللاحق كالحكم على المالك بهدم المدخنة التي أقامها لمضايقة جاره وبتعويض الجار عن الخسارة التي لحقت به. وقد يكتفى بالجزاء العيني فقط كالحكم بإحلال إذن المحكمة محل إذن المؤجر الذي يرفض

(38) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية بأن: "عدم استطاعة المدعي إثبات الجرم المنسوب إلى المدعى عليه مما أدى لصدور قرار بمنع محاكمته، لا يكفي وحده للحكم بالتعويض، ما لم يثبت أن المدعى قد تجاوز حدود الرخصة القانونية، وقام الدليل على سوء نيته أو رعونته" قرار 101 تا 20 / 3 / 1968 مجلة المحامون عدد 5 لعام 1968، ص 160.

الإجارة من الباطن، وأخيراً قد يكتفى بالتعويض النقدي لتعارض التعويض العيني وطبيعة عمل المتعسف(39).

معيار التعدي في المسؤولية المهنية

لا يشترط الفقهاء فيما يتعلق بالانحراف الموجب للمسؤولية أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فالانحراف سواء كان جسيماً أم يسيراً يعدّ تعدياً بالقياس إلى سلوك الشخص العادي. غير أنّه يثار الشك بالنسبة لمسؤولية أصحاب المهن الفنية كالأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين، عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منهم عند مزاولتهم عملاً من أعمال مهنتهم.

مسؤولية الطبيب

استقر جمهور الفقهاء على أن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية، لأنّ الطبيب لا يقوم بعلاج المريض إلا بناءً على طلبه أو طلب نائبه، أي استناداً إلى عقد، وبالتالي فإن التزام الطبيب يتحدد استناداً لهذا العقد(40).

ولكن، قد تكون مسؤولية الطبيب أحياناً تقصيرية، وذلك إذا شاهد مصاباً فبادر لإسعافه ثم توفي هذا المصاب نتيجة إعطائه دواء غير مناسب، فهنا قدم الطبيب العلاج للمصاب بشكل إنساني وليس نتيجة عقد بينهما.

وسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإنّ الالتزام في الحالتين واحد وهو التزام بعناية، لأنّ الطبيب إنما يلتزم ببذل جهده لشفاء المريض الذي قد يتحقق أو لا يتحقق ولا يلتزم بشفاء المريض.

---

(39) أنور سلطان: مرجع سابق، 1998، ص 342، ف 393.

(40) كان القضاء السوري يتبنى موقف القضاء الفرنسي الذي كان يرى أن مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية. ولكن محكمة النقض الفرنسية مالت منذ عام 1936 إلى عدها مسؤولية عقدية إذا تمّ العلاج بناء على طلب المريض أو نائبه.

ويذهب الفقه والقضاء الآن، سواء في فرنسا أم في مصر أم في سورية إلى الأخذ بمعيار الشخص العادي في كل ما قد يقع من الطبيب من أخطاء دون التمييز بين الخطأ المهني والخطأ العادي(41).

غير أنّه فيما يتعلق بالخطأ المهني يجب أن يكون المعيار فيه معيار شخص فني من أواسط رجال الطب مع مراعاة طائفة الأطباء التي ينتمي إليها الطبيب المعالج بأن يكون اختصاصياً أو غير اختصاصي.

مسؤولية الناقل بالمجان

النقل بالمجان هو قيام مالك سيارة بنقل أشخاص آخرين دون الحصول على أجر. فإذا اصطحب سائق صديقاً له في سيارته للقيام بنزهة ثمّ أصيب هذا الصديق بضرر، فهل يسأل الناقل عن الضرر الذي لحق صديقه، وما نوع هذه المسؤولية؟

يرى البعض أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية عقدية، إلا أنّ الرأي الراجح فقهاً وقضاءً يرى أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية لانتفاء أية رابطة تعاقدية بينه وبين الراكب المصاب.

وبما أنّ مسؤولية الناقل بالمجان هي مسؤولية تقصيرية فليس ثمة مسوغ للتخفيف منها، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها، ولهذا يؤخذ في شأن مسؤولية الناقل بالمجان بمعيار الشخص العادي في كل ما قد يقع منه من أخطاء فيسأل حتى عن خطئه اليسير.

حوادث النقل

فيما يتعلق بحوادث نقل الأشياء وباعتبار أنّ الناقل ملزم بإيصالها سليمة، فإنّ مسؤوليته تكون عقدية. أمّا بالنسبة لنقل الأشخاص، كتعرض الشخص لحادثة نقل في أثناء سفره عبر إحدى شركات النقل فقد كانت

---

(41) يرى الأخوان مازو أن الخطأ المهني شأنه شأن غيره، يقوم على معيار الطبيب المعتاد. وفي مجال مسؤولية الطبيب رفض القضاء الفرنسي حصر مسؤوليته بالخطأ الجسيم وأخضعه للقاعدة العامة. ر. نقض فرنسي، 3 تشرين الأول 1963، Gazette du Palais، 1964، 1،8. مازو: ج2، ف 462، ص412.

مسؤولية الناقل في البداية مسؤولية تقصيرية على الرغم من وجود العقد بينهما لعدم التزامه بسلامة المسافر، ثمّ أصبحت مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية ؛لأنّه أصبح يلتزم بضمان سلامة المسافر(42).

حوادث العمل

كان القضاء سابقاً يرى أن مسؤولية رب العمل عمّا يصيب العامل من حوادث العمل مسؤولية تقصيرية، ولكي تتحقق هذه المسؤولية يجب إثبات خطأ رب العمل.

أمّا بعد صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 تاريخ 6 / 4 / 1959 فقد أصبحت مسؤولية رب العمل تقوم على أساس تحمل التبعة. وبناءً على ذلك، فإنّ العامل يستحق التعويض دون حاجة لإثبات خطأ رب العمل ويقدر التعويض بشكل جزافي. ولا يحق للعامل الرجوع على رب العمل بالتعويض الكامل حسب المسؤولية التقصيرية إلا إذا أثبت الخطأ الجسيم من جانبه. كما يمكن لرب العمل التخلص من المسؤولية إذا أثبت الخطأ الجسيم في جانب العامل.

الحصانة المسلكية

قد يعطي المشرع بعض المهن حصانة فلا يُسألون إلا عن أخطائهم الجسيمة أو المتعمدة أو ما يضاهيها، من هؤلاء المحامون والقضاة وممثلو النيابة العامة(43).

---

(42) طبّق القضاء الفرنسي بالالتزام بالسلامة على جميع النشاطات والفعاليات التي تكتنفها أخطار معينة كالعقود التي تتضمن التدرب على ممارسة الرياضة، ثم شمل هذا الالتزام منظمي اللقاءات الرياضية، والهوايات وتنظيم الرحلات والعروض الفنية.

V. Viney. G, Jourdain. P: : Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998, P. 476 et ss. .

43 () عرفت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية الخطأ الجسيم للقاضي على أنّه الخطأ " الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة.

الموظفون العامون

تميز المحاكم بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي للموظف العام. ويقصد بالخطأ الشخصي ذاك الذي لا تتصل مناسبته بالعمل الوظيفي بسبب ما، بل هي تخرج هذا العمل عن الأصل الذي كان ينبغي أن يتم بموجبه، كالأمر الذي يصدره رئيس البلدية باستعمال سيارة أحد الأفراد دون اتباع الأحكام القانونية في المصادرة حيث يعدّ هذا الأمر خطأ جسيماً ويترتب عليه مسؤولية الموظف الشخصية. أمّا الخطأ الوظيفي فهو الذي يقع من الموظف في أثناء إنجاز الوظيفة كقيام معلمة بجرح عين أحد الأطفال في المدرسة. وبهذه الحالة تقوم الإدارة بدفع التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الوظيفية.

الاعتداء على الشرف والسمعة

أحياناً يكون نتيجة الخطأ اعتداء على الشرف والسمعة سواء كان ذلك بسوء نية أو بطريق الرعونة والتسرع ممّا يعّد انحرافاً عن سلوك الرجل المعتاد. ويقع الاعتداء على الشرف والسمعة بأية وسيلة كانت كالنشر في الصحف، أو في أثناء المرافعة في إحدى القضايا، أو عن طريق بلاغ كاذب.

وغالباً ماتنتفي صفة الخطأ عن النشر في الصحف، إذا اقتضت ذلك ظروف الحرب، وظروف الانتخابات، والحملات الصحفية إذا كان هدفها التطهير من الفساد والنقد العلمي والفني البريء وكذلك مراعاة لحرية الصحافة، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

كذلك، تنتفي صفة الخطأ في البلاغ الكاذب، إذا تجمع لدى المبلغ أدلة جعلته يعتقد صحة ما يبلغ عنه، ولو لم يكن صحيحاً في الواقع. والمعيار هنا معيار موضوعي هو مسلك الرجل المعتاد إذا وجد في الظروف الخارجية ذاتها التي وجد فيها المتسبب بالضرر.

العدول عن الخِطبة

إنّ العدول عن الخِطبة(بكسر الخاء) لا يعّد في ذاته خطأ، ولكن هذا العدول إذا لم يكن خطأ عقدياً فقد يكون خطأ تقصيرياً يوجب التعويض. ومعيار الخطأ هو معيار الخاطب المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالخاطب فإذا انحرف عن السلوك المألوف للخاطب المعتاد في مثل ظروفه كان عدوله خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية. والأصل أنّ التعويض في الخطبة يكون عن الضرر المادي وأحياناً يكون عن الضرر الأدبي.

مراجع الفصل

1- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

2- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

3- القانون المدني الكويتي رقم /67/ لعام 1980 وتعديلاته.

4- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

5- قانون تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ تاريخ 2003/11/30.

6- د. حمود غزال، د. عبد الكريم ظلّام، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008.

7- مجلة المحامون عدد 5 لعام 1968.

أسئلة الفصل الثاني

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يعدّ الامتناع أو الترك عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني يأمر به.	☑	
2- الإكراه المادي لا يعدم الإرادة بل ينقصها فقط.		☒
3- استقر جمهور الفقهاء على عدّ مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية.		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- **الخطأ:**

A- لا يكون إلا ناجماً عن سوء نية

B- قد يكون بفعل إيجابي

C- قد يكون بفعل سلبي

D- قد يكون مقصوداً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- **تبرز أهمية التمييز بين الخطأ العمد والخطأ الجسيم:**

A- في مجال جواز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية المدين عن فعل غيره.

B- في مجال عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية المدين عن فعل نفسه.

C- في مجال التأمين.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) تتميز مسؤولية عديم التمييز ببعض الخصائص، تحدث عن هذه الخصائص.

الجواب موجود في البند: ج. مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية.

2) ماذا يشترط لصحة رضاء المضرور بالضرر؟

الجواب موجود في البند: 3. حالة رضاء المضرور بالضرر.

الفصل الثالث: الضرر والعلاقة السببية

Chapter III: Damage and causal connection

تقوم المسؤولية التقصيرية، كما مر معنا سابقاً، على ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وقد درسنا في الفصل السابق الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية ألا وهو (الخطأ) وسوف ندرس الآن في هذا الفصل ركني الضرر والعلاقة السببية.

الكلمات المفتاحية:

الضرر المحقق، الضرر الاحتمالي، الضرر المادي، الضرر الأدبي، العلاقة السببية، السبب الأجنبي.

key words:

Damage done, Potential damage, Physical damage, Moral damage, causal connection, foreign reason.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: الضرر.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

Chapter plan:

The first topic: damage.

The second topic: the causal connection between error and damage.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. يجب أن يعلم الطالب شروط الضرر.
2. يجب أن يعلم الطالب أنواع الضرر.
3. على الطالب أن يعلم مفهوم العلاقة السببية وخصائصها.
4. على الطالب أن يعلم كيفية نفي العلاقة السببية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the terms of the damage.
2. The student should know the types of damage.
3. The student should know the concept of causal connection and its characteristics.
4. The student must know how to negate the causal connection.

المبحث الاول: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. ولايكفي لقيام المسؤولية وجود الخطأ بل يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية، لأنّه لا دعوى بغير مصلحة، والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات.

شروط الضرر

يشترط في الضرر أن يكون ناشئاً عن الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة وأن يكون محققاً وأن يكون شخصياً، وكذلك يجب أن يكون مباشراً.

يجب أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مشروعة

يقع الضرر إذا حصل إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور. فمثلاً، إذا توفي شخص نتيجة حادث تعرض له وكان ملزماً قانوناً بالإنفاق على أحد أقربائه، كان لهذا الأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والمتمثل في حرمانه من حقه في النفقة، فالضرر هنا تعلق بحق للمضرور. أمّا إذا لم يكن المتوفى ملزماً بالإنفاق على المضرور، وإنمّا كان ينفق عليه تبرعاً وإحساناً، فإنّ الضرر الذي يلحق المضرور لا يمثل الاعتداء على حق له، وإنمّا يمس فقط مصلحة له لا ترقى إلى الحق، ولكونها مصلحة مشروعة فإنها تقبل التعويض.

وهكذا، لا يستطيع الزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت زوجته، لأن الزوج لا تجب له النفقة على زوجته. أيضاً، لا يستطيع الوالد طلب التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه من موت ولده الصغير إلا إذا كان يستفيد من عمل ولده.

كذلك، فإن قتل الخاطب يصيب المخطوبة بضرر يتمثل في ضياع فرصتها في الزواج منه بالإضافة إلى ما تكبدته من نفقات بسبب الخطبة مما يعطيها الحق بالحصول على تعويض. أمّا إذا كان المضرور في المثال السابق مجرد خليلة للمتوفى كان ينفق عليها للاستمرار في هذه العلاقة غير المشروعة، فلا يمكنها المطالبة بالتعويض نظراً لعدم مشروعية المصلحة التي تستند إليها(44).

غير أنّ الوضع الخاص بالخليلة يختلف عن الوضع الخاص بالولد الطبيعي؛ لأنّه مجني عليه وحرمانه من إنفاق والده الطبيعي يعدّ ضرراً بمصلحة مشروعة يوجب التعويض إذا كان ضرراً محققاً.

يجب أن يكون الضرر محققاً

يشترط لقيام المسؤولية المدنية تحقق الضرر الذي يدّعيه المضرور، فلا مسؤولية دون ضرر. والضرر إما أن يكون حالاً أو مستقبلاً أو محتملاً.

أ. الضرر الحال: هو الضرر الماثل الذي وقع بالفعل كموت المضرور أو حرق منزله. ويقع إثبات وقوع الضرر وكونه حالاً على المضرور.

ب. الضرر المستقبلي: هو ضرر وإن لم يقع بالفعل، إلا أنّه مؤكد الوقوع مستقبلاً، فهو ضرر تحققت أسبابه ولكن تراخت نتائجه إلى المستقبل كتعرض أحد العمال لإصابة ستؤدي بالتأكيد إلى موته أو إلى عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً في المستقبل، ولذا يجب التعويض عنه(45).

وقد يكون من الممكن تقدير الضرر المستقبلي فوراً وعندئذٍ يحكم القاضي بتعويض كامل عنه. أمّا إذا لم يكن ممكناً تقديره فوراً، وهذا هو الغالب، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ

(44) يجب الإشارة إلى أنّ شرط المشروعية لا يثار في حالة الاعتداء على حق للمضرور لأنّ الحق يكون دائماً مشروعاً.

(45) أي أنه يشترط لتعويض الضرر المستقبلي أن يكون مؤكد الوقوع مستقبلاً بحسب المجرى المعتاد للأمور.

للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يتضح مدى الضرر، وبين تأجيل الحكم بالتعويض حتى هذا الوقت.

ج. **الضرر الاحتمالي:** هو الضرر الذي يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه، فهو غير مؤكد الوقوع، على عكس الضرر المستقبلي الذي سيكون مؤكد الوقوع حسب المجرى المعتاد للأمور. ولأنّ الضرر الاحتمالي غير مؤكد الوقوع فلا يعتد به ولا يكفي لقيام المسؤولية والتعويض، بل يتعين الانتظار، فإن تحقق الضرر ووقع بالفعل قامت المسؤولية، وإلا فلا مسؤولية ولا تعويض.

والضرر الاحتمالي قد يتمثل في خسارة لم تقع بعد وليست أكيدة ومحققة الوقوع، وإنمّا فقط يحتمل وقوعها في المستقبل كادعاء شخص أنّ تسرب المياه من حديقة جاره إلى حديقة منزله سيؤدي إلى انهيار منزله مستقبلاً، ويطالب بالتعويض عن الخسارة التي ستلحقه من جرّاء ذلك. فالخسارة المزعومة هي خسارة نظرية لاستنادها إلى ضرر احتمالي وبالتالي فهي غير كافية للتعويض.

وقد يتمثل الضرر الاحتمالي في عدم تحقق كسب هو في ذاته غير مؤكد الوقوع، أي كسب احتمالي قد يقع وقد لا يقع. وبما أنّ هذا الكسب احتمالي، فإنّ عدم تحققه، لا يعدّ ضرراً محققاً، بل هو ضرر محتمل فقط لا يقبل التعويض كادعاء صاحب الجواد خسارته جائزة السباق الذي تخلف عنه نتيجة تأخر الناقل في نقل الحصان إلى مكان السباق، ذلك أنّ فوز الجواد بالسباق في حال اشتراكه ليس أمراً مؤكداً. وكذلك عدم حصول الطالب على الشهادة نتيجة حرمانه من دخول الامتحان، فنجاح الطالب في الامتحان ليس أمراً مؤكداً.

د. تفويت الفرصة: يختلف تفويت الفرصة عن الضرر الاحتمالي بأنه أمر محقق ولذا يتعين التعويض عنها. فالتعويض لا يكون عن نتيجة الفرصة لأنها أمر احتمالي وإنمّا يكون عن تفويت الفرصة ذاتها، ويراعى في تقدير هذا التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور من جرّاء تفويت الفرصة عليه.

وهكذا، فحرمان الطالب من أداء امتحانه دون وجه حق يمثل ضياعاً لفرصته في النجاح بالامتحان، وبالتالي فالضرر المحقق بالنسبة لتفويت الفرصة ليس في الكسب ذاته الذي فات على المضرور فرصة تحقيقه، أي ليس عدم النجاح في الامتحان، لأنّ هذا كسب احتمالي لا يقبل التعويض، وإنما في ضياع فرصة تحقيق هذا الكسب أي الحرمان من دخول هذا الامتحان.

يجب أن يكون الضرر شخصياً

أي يجب أن يكون الشخص الذي رفع دعوى التعويض قد تضرر شخصياً وإلا فلا تسمع دعواه باستثناء مايتعلق بالضرر الجماعي؛ حيث يمنح المشرع بعض الأشخاص الاعتبارية كالنقابات والجمعيات حق رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي تمس المصلحة الجماعية للمهنة.

يجب أن يكون الضرر مباشراً

أي يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ ويكون كذلك إذا لم يكن من الممكن تفاديه ببذل جهد معقول. والقصد من هذا الشرط استبعاد دعاوى التعويض التي تقوم على الضررالمرتد (46) وهو الضرر الذي يصيب شخصاً آخر غير المضرور الأصلي نتيجة ما لحق هذا الأخير من ضرر، ارتداداً وانعكاساً له، فهو ضرر تبعي ترتب تبعاً للضرر الأصلي. فمثلاً، لا يجوز للدائنين رفع دعوى التعويض على

(46) من تطبيقات الضرر المرتد أيضاً وفاة أب إثر تعرض ابنه لحادث مميت، كذلك إصابة سيدة بحالة نفسية سيئة نتيجة تعرض زوجها لحادث وفاة. ويتشدد القضاء في قبول علاقة السببية في مثل هذه الحالات. ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995، ص104.

الشخص الذي تسبب بوفاة مدينهم بحجة أنّها قد أدت لعدم استيفائهم ديونهم وأنه لو بقي على قيد الحياة لتمكنوا من استيفائها منه.

أنواع الضرر

يقسم الضرر إلى مادي وأدبي.

الضرر المادي

هو ما يصيب الشخص في ذمته كإتلاف مزروعاته أو أمتعته، أو إصابة منقولاته أو عقاراته بضرر(47). ويشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة مالية وما فاته من كسب مالي.

ويدخل ضمن الضرر المادي الضرر الجسدي وهو كل مايصيب المضرور في حياته أو في جسمه من عجز كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، أو وفاة. وهنا، في مجال الإصابات التي تصيب جسم الإنسان لا يستطيع المطالبة بالتعويض إلا المضرور وتشمل نفقات العلاج وقيمة الكسب الذي فاته خلال فترة تعطله عن العمل ، أما إذا توفي فيستطيع ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي. وتشمل المطالبة شقين:

أ- مطالبة بتعويض عن الضرر المادي الذي حلّ بالمتوفى، وهذا المبلغ الذي تحكم به المحكمة يدخل في الترك، لأن الضرر الشخصي الذي حل بالمتوفى يكون التعويض فيه للمتوفى فقط.

ب- المطالبة بتعويض الورثة عن الضررالمادي الذي حلّ بهم نتيجة وفاة مورثهم الذي كان يعولهم. وإذا حكمت المحكمة لهم بالتعويض، فإنه يدخل في ذمتهم المالية مباشرة أي دون المرور في الذمة المالية للمتوفى.

---

(47) حددت المادة 222 من القانون المدني السوري عناصر هذا الضرر إذ قالت:" يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أي الضرر الواقع والربح الفائت".

الضرر الأدبي

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه دون أن يسبب له خسارة مادية كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما. والضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققاً أي غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه. وقد استقر الفقه والقضاء في مصر وسورية على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي(48).

قيود التعويض عن الضرر الأدبي:

وضعت المادة 223 من القانون المدني السوري القيدين التاليين للتعويض عن الضرر الأدبي:

القيد الأول: تقييد انتقال الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة: يقتصر هذا الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، مبدئياً، على المضرور نفسه، ولكن ينتقل هذا الحق إلى مستحقيه عن طريق الإرث وليس مباشرة وذلك بأحد طريقين:

1. أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدؤه ومقداره، ممّا ينفي شبهة المساس بشخص المضرور والبحث في أموره الشخصية.
2. أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلاً أمام القضاء مطالباً بالتعويض، أي أن المضرور قد أبدى رغبته الفعلية في الحصول على تعويض الضرر وما يتبع ذلك من إمكانية إثارة الاعتبارات الشخصية التي تسوغ الحكم بالتعويض.

(48) أقر الرومان التعويض عن الضرر الأدبي في كثير من الحالات سواء كان ذلك في المسؤولية التقصيرية أم في المسؤولية العقدية. أما القانون الفرنسي القديم فقد قصره على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية توهماً منه أنّ هذا هو حكم القانون الروماني، وعند وضع القانون الفرنسي الحديث لعام 1804 تناول المشرع مسألة الضرر بنص عام في المادة 1382من القانون المدني الفرنسي الذي يسمح بالتعويض عنه سواء كان مادياً أم أدبياً.

أمّا إذا توفي المضرور قبل الاتفاق مع المسؤول أو قبل رفع الدعوى أمام القضاء، فلا ينتقل هذا الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقه إلى ورثته، بل يزول هذا الحق بوفاته.

القيد الثاني: قصر الحق بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية: سلك المشرع السوري في هذا الصدد مسلكاً متشدداً، إذ حصر الحق بالتعويض بمن له صلة قربى وثيقة بالميت، فقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية (الزوج الحي، والد المتوفى ووالدته، جديه وجدتيه، أولاده وأحفاده، إخوته وأخواته) ولم يبسطه على جميع الورثة.

ومع ذلك، فإذا وجد جميع الأقارب إلى الدرجة الثانية عند موت المضرور، فلا يتصور أن يعوضوا جميعاً عن الضرر الأدبي الناشئ عن موت المصاب، بل يقتصر التعويض على من أصابه ألم حقيقي بموته. وهكذا، نجد أنّ المشرع السوري قد اتجه نحو تضييق دائرة ذوي المتوفى لتجنيب القضاء مشقة الحكم في الدعاوي التي ترفع من مدعي الألم النفسي بسبب موت المصاب للمطالبة بالتعويض عن ضررهم الأدبي.

التمييز بين الضرر الأدبي الذي أصاب المتوفى نفسه وبين الضرر الذي أصاب ذويه:

فالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء. أمّا التعويض عن الضرر الذي أصاب ذوي المتوفى فهو ينصب مباشرة في ذمتهم دون أي واسطة، ولكن لا يعوض عنهم جميعاً بل لأقاربه حتى الدرجة الثانية(49).

(49) ر. محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 32.

المبحث الثاني: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتجلى علاقة السببية من خلال مظهرين مختلفين الأول إيجابي والآخر سلبي. أما المظهر الإيجابي فيتحقق عندما يثبت المضرور علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه للحصول على التعويض. أما المظهر السلبي فيتحقق عندما ينفي المدعى عليه علاقة السببية من خلال إثبات وجود سبب أجنبي أدى لوقوع الضرر.

إثبات العلاقة السببية

مفهوم السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع خطأ من شخص ما، وإصابة شخص آخر بضرر، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو الذي أحدث الضرر، أي يجب وجود علاقة سببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي لحق المدعي.

وعلاقة السببية ركن مستقل عن الخطأ، فقد يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية كما لو أنّ شخصاً دسّ السم لشخص آخر، وقبل أن يسري السم في جسده، قتله أحد الأشخاص بعيار ناري، فإنّ الخطأ قد تحقق دون شك في جانب الشخص الذي دسّ له السم. ولكنّه لا يسأل عن مقتله، لأنّه لا يوجد بين الخطأ الذي ارتكبه، وبين مقتل الشخص، أيّة علاقة سببية(50).

وقد توجد علاقة سببية ولكن من دون فعل خاطئ كالشخص الذي يركب مصعداً وقد وضع عطراً، فصادف أن كان في المصعد إنسان يتحسس من الروائح العطرية، فأصيب بضرر. فعلاقة السببية موجودة بين الفعل

50() Marteau: La notion de la causalité dans la responsabilité civile, Th, Aix, 1914, p.17.

والضرر وعلى الرغم من ذلك، لم تتحقق المسؤولية؛ لأنّ الفعل الذي سبّب الضرر ليس فعلاً خاطئاً. فما هو السبب الذي يعتد به لتحقق علاقة السببية؟

معيار السببية

إذا تدخلت عدة أسباب في وقوع الضرر فما هو السبب الذي يعتد به؟ هل يعتد بالأسباب المشتركة جميعاً، أم يعتد ببعضها فقط؟ فمثلاً، إذا أهمل صاحب سيارة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فسرقت منه، ثمّ قادها السارق بسرعة كبيرة فدهس أحد المارّة. فهنا، اشترك سببان في إحداث الضرر: السبب الأول تقصير صاحب السيارة، إذ لولا هذا التقصير لما سرقت منه السيارة ولما وقع الحادث. السبب الثاني خطأ السارق في القيادة إذ لولا السرعة الكبيرة التي قاد بها السيارة لما حدث الضرر، فهل يعتد في هذه الحالة بالسببين معاً أم بالأخير منهما فقط؟ من هنا نشأت نظريتان مختلفتان هما: نظرية تعادل الأسباب أو نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج.

نظرية تكافؤ الأسباب(51):

تنص هذه النظرية على أنّه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سبباً بعيداً، لأنّ جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعدّ أسباباً متكافئة، ولذا سميت هذه النظرية بنظرية تكافؤ الأسباب. وبناءً على ذلك، في المثال السابق يجب الاعتداد بتقصير صاحب السيارة في المحافظة عليها من السرقة، وتقصير السارق في قيادتها لأنّه لو لم يهمل أحدهما لما وقع الضرر، فكلا الشخصين مخطئ وتتحقق مسؤوليته.

(51) أول من تبنى هذه النظرية الفقيه الألماني Von Buri ثم دافع عنها بعض الفقهاء الفرنسيين مثل ديموج (الأحكام العامة للالتزام، رقم 376) وإسمان (الأسبوع القانوني 1958، رقم 11026) ومارتو في رسالته، فقرة 135 ومايليها.

ولكن، يؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى نتائج تأباها العدالة، كما لو أحدث أحد الأشخاص جرحاً بسيطاً لآخر، ولكن المصاب أهمل الذهاب للطبيب فتفاقم الجرح نتيجة تلوثه ممّا أدّى إلى بتر الساق، فهنا يعدّ مسبب الجرح مسؤولاً استناداً لهذه النظرية وهذا يجافي العدالة (52).

نظرية السبب المنتج أو السبب الفعّال في إحداث الضرر:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني Von Kries، ثم انتقلت إلى فرنسا عن طريق الفقيه مارتي. ومؤدى هذه النظرية، أنّه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر، فيجب التمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة ويجب بالتالي إهمال الأولى والاعتداد بالثانية. ويعدّ السبب منتجاً إذا كان يؤدي عادة إلى وقوع هذا الضرر.

ففي المثال السابق، يعدّ خطأ صاحب السيارة في المحافظة عليها من السرقة سبباً عارضاً لأنّه من غير المألوف أن يؤدي إلى وقوع الضرر وهو دهس المصاب، أمّا خطأ السارق في القيادة فهو السبب المنتج الذي يجب الاعتداد به لأنّ الوضع الطبيعي للأمور أنّ مثل هذا السبب هو الذي يرتب مثل هذا الضرر.

وقد سار القضاء الفرنسي والقضاء المصري فترة طويلة من الزمن على الأخذ بنظرية تكافؤ الأسباب لبساطتها ثمّ عدل عنها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال. كما أخذ القضاء السوري بنظرية السبب المنتج في العديد من أحكامه (53).

---

(52) ر. منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 83.

(53) جاء في قرار لمحكمة النقض :"إذا تعددت أسباب الحادث ، أخذت المحكمة بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض". قرار 356 تاريخ 19 /4/ 1973، مجلة المحامون عدد 7 -12 لعام 1973، ص333-334.

خصائص السببية

لا تقوم علاقة السببية إلا إذا ارتبط الضرر بالفعل بعلاقة سببية محققة ومباشرة.

يجب أن تكون علاقة السببية محققة:

أما إذا كانت العلاقة احتمالية فيجب على القاضي أن يرد دعوى التعويض، كما لو أطلق صيادان طلقتين ناريتين في أثناء الصيد، فجرح أحد الأشخاص دون معرفة الصياد الذي تسبب بالضرر، فيجب على القاضي في هذه الحالة، الامتناع عن الحكم على أي من الصيادين المسؤولين المحتملين عن الضرر.

ولكن بسبب مجافاة هذا الحل للعدالة فإن الاتجاه الحديث يميل لمساءلة كل من الصيادين المسؤولين وإن تعذر تعيين المخطئ منهما لتحقيق مصلحة المضرور(54).

يجب أن تكون علاقة السببية مباشرة:

قد يؤدي الفعل الضار الواحد إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة فهل يسأل مرتكب الفعل عن جميع هذه الأضرار؟ فمثلاً، إذا أصيب شخص بحادثة وترتب على ذلك عجزه عن العمل كلياً، فتراكمت عليه الديون، وحجز الدائنون على أمواله مما أدى إلى حزنه فمرض و.... إلخ فهل يسأل المدعى عليه عن كل هذه الأضرار أم عن بعضها فقط؟

في هذه الحالة، لا يسأل المدعى عليه إلا عن الضرر المباشر، أي يجب عليه أن يعوض عن عجز الشخص عن العمل فقط، أما بقية الأضرار غير المباشرة فلا يسأل عنها محدث الضرر. وعلى الرغم من

(54) تنص المادة 1/830 مدني ألماني أنه إذا سبب عدة أشخاص، بفعل غير مشروع صدر عنهم بشكل جماعي، ضرراً بالغير، كان كل منهم مسؤولاً عن كل الضرر ولو تعذر تعيين المتسبب في تحقيق الضرر من بين المشاركين. راجع لمزيد من التفاصيل عن هذا الاتجاه الحديث: محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، القاهرة، 1983، وحسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام، رقم 254، ص259.

أن حكم هذه المادة قد ورد بشأن المسؤولية العقدية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من شمولها المسؤولية التقصيرية أيضاً، لأن سبب قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام علاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر، وهذه العلاقة هي ركن أساسي في كلا نوعي المسؤولية، فإذا تخلفت انتفت المسؤولية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية.

إثبات علاقة السببية

يقع إثبات علاقة السببية على عاتق المدعي أي المضرور. وتعدّ علاقة السببية من مسائل الواقع التي يجب أن يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع (55).

نفي علاقة السببية

يمكن نفي رابطة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يرجع إليه الضرر الذي لحق المضرور. والسبب الأجنبي هو ما يتسبب به كل فعل أو كل حادثة غير متوقعة وغير ممكنة الدفع في إحداث الضرر، ولا يمكن نسبتها إلى المدعى عليه. ويقع إثبات السبب الأجنبي على عاتق المدعى عليه. والسبب الأجنبي إمّا أن يكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإمّا أن يكون خطأ المضرور وأخيراً قد يكون خطأ الغير(56).

القوة القاهرة

يميز بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بأنّ القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها وتكون هذه الاستحالة مطلقة، أمّا الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه وتكون الاستحالة نسبية. وكذلك تتميز القوة القاهرة بأنها تتعلق بأمر خارجي كزلزال مثلاً، أمّا الحادث المفاجئ فهو أمر داخلي كانفجار إطار سيارة.

---

(55) تعدّ محكمة النقض الفرنسية أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل القانون التي يجب أن يخضع لرقابتها، وهذا على خلاف موقف محكمة النقض المصرية التي تترك أمر تقدير هذه العلاقة لقاضي الموضوع.

(56) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995، ص 119.

ولكن الرأي الراجح هو عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، وبهذا الرأي أخذ المشرع السوري(57).

خصائص القوة القاهرة:

استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافرالصفات التالية في القوة القاهرة وهي:

1. يجب أن تكون حادثة: أي فعلاً خارجاً عن إرادة الإنسان، وباعتبار أنّ الحادثة خارجة عن فعل الإنسان فهي بشكل عام فعل من أفعال الطبيعة كحدوث عواصف أو فيضانات أو ثلوج كعدم تمكن الناقل من نقل البضاعة بسبب انقطاع الطريق نتيجة تراكم الثلوج، وقد تكون أحياناً من فعل الدولة.
2. يجب أن تكون الحادثة غير متوقعة: أما إذا كانت متوقعة فلا تعدّ قوة قاهرة. فمثلاً، إذا أراد شخص السفر من مدينة إلى مدينة أخرى في فصل الشتاء فاستقل سيارته ليلاً وفي أثناء الطريق هطلت أمطار غزيرة مما أدى إلى تسببه بحادث نجم عنه الإضرار بالغير. فهنا، لا ينجو السائق من المسؤولية، لأنّ هذه الأمطار أمور متوقعة في فصل الشتاء، وبالتالي لا تعدّ قوة قاهرة. ومعيار التوقع من عدمه أمر موضوعي لا ذاتي.
3. يجب أن تكون الحادثة غير ممكنة الدفع: فإذا صادف الإنسان حادثة غير متوقعة ولكن يمكن التغلب عليها فلا توصف بأنها قوة قاهرة. فلو أنّ سائق سيارة واجهته سيارة أخرى مقابلة له فهذا غير متوقع، ولكن إذا كان السائق يستطيع تجنب الحادث بالتوقف أو الانحراف إلى اليمين ولم يفعل ثم تسبب بالضرر فلا يستفيد من القوة القاهرة.

(57) راجع المواد 166 و 218 و 639 من القانون المدني السوري حيث ليس ثمة تمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ .

أثر القوة القاهرة:

يجب التمييز فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة بين فرضين:

الأول: أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر: فترتفع بذلك المسؤولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية كما لو هبت عاصفة فقلبت السيارة على أحد المارة مما أدى إلى قتله.

الثاني: أن تشترك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر: فهنا لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأنّ القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر حتى يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، ولهذا تكون مسؤولية المدعى عليه كاملة. كما لو ارتكب مهندس خطأ في بناء سد ثم هبت عاصفة شديدة غير متوقعة أدّت إلى انهيار هذا السد والإضرار بالجوار، فهنا يبقى هذا المهندس مسؤولاً مسؤولية كاملة رغم اشتراك خطئه مع القوة القاهرة.

ونحن نميل إلى تأييد محكمة النقض الفرنسية(58) التي أقرت مبدأ المسؤولية الجزئية عند اشتراك القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر. وقد أيّد بعض المؤلفين المصريين هذا الرأي معتقدين أن مسؤولية المدعى عليه عند اشتراك القوة القاهرة مع خطئه في إحداث الضرر يمكن أن تكون مسؤولية جزئية(59).

خطأ المضرور

قد يحدث أن يرتكب المضرور خطأ يساهم مع خطأ المدعى عليه في إيقاع الضرر به شخصياً. وقد يؤثر هذا الخطأ في مسؤولية المدعى عليه، وربمّا أدى لإعفائه من المسؤولية.

---

(58) Com. 19 juin 1951, D. 1951, 717, note G. Ripert; Com. 14 févr. 1973, D. 1973, 562, note G. Viney; v. Aussi Chamébry, 24 nov. 1980, JCP 1982,II, 19777, note J.-C. Detharre, op, cit in F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, op, cité, p.581.

(59) ر. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987، ص 396. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص113، فقرة 103.

ولتحديد أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدعى عليه يجب التمييز بين فرضين: الأول: أن يكون أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر، والثاني: أن يكون كل من الخطأين قد بقي مستقلاً عن الخطأ الآخر.

استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر:

إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر فلا يعتد بالخطأ المستغرَق سواء كان خطأ المضرور أم خطأ المدعى عليه.

فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور، كانت مسؤولية المدعى عليه كاملة. وإذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه فلا يكون المدعى عليه مسؤولاً. ويستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الخطأين يفوق كثيراً في جسامته الخطأ الآخر: ويتحقق ذلك:

1. إذا كان الخطأ الأول متعمداً: فإذا تعمّد المضرور الانتحار فألقى بنفسه أمام سيارة مسرعة فإنّ خطأ المضرور يستغرق خطأ السائق وتنتفي بالتالي مسؤولية السائق.

ولكن، إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المدعى عليه قامت مسؤوليته كاملة وامتنع عليه الاحتجاج بخطأ المضرور كما لو تعمّد سائق سيارة أن يدهس خصمه الثمل في أثناء عبوره الطريق.

2. رضاء المضرور بالضرر: إذا رأينا أن رضاء المضرور بالضرر خطأً فإنّ من شأنه الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية المدعى عليه وفقاً لأحكام الخطأ المشترك كما لو أراد أحد الأشخاص ركوب الباص الذي لم يقف في الموقف المحدد فوقع ممّا أدى إلى جرحه، فهنا فعل المضرور يعدّ خطأ يستغرق خطأ السائق ويؤدي بالتالي إلى تخفيف مسؤوليته.

ويجب التمييز بين حالة رضاء المضرور بالضرر وعلمه به: فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعدّ خطأ، لأنّ من يركب قطاراً أو سيارة يعلم مسبقاً بما قد يقع من حوادث في أثناء السفر ولكنّه لا يعّد قابلاً لها، ولذا لا يعدّ علمه بالضرر خطأ يخفف من مسؤولية المدعى عليه، أمّا من يشترك في إحدى الألعاب الرياضية الخطرة كالملاكمة أو المصارعة فيكون قابلاً للضرر الذي قد يصيبه من خصمه، وفعل الخصم لا يعدّ خطأ ولو ترتب عليه ضرر، إلا إذا كان هذا الفعل ممّا لا تجيزه قواعد اللعب(60).

الحالة الثانية: إذا كان أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر: فإذا ركب شخص مع صديق له في سيارته، ثمّ وعلى سبيل الدعابة قاد هذا الصديق سيارته بسرعة كبيرة أفزعت هذا الشخص فأتى بحركة خاطئة أصابه منها أذى. فهنا خطأ المضرور جاء نتيجة لخطأ المدعى عليه وبذلك يسأل السائق مسؤولية كاملة. أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور، فإن هذا يؤدي لانتفاء مسؤولية المدعى عليه لانتفاء علاقة السببية كما لو دهس سائق سيارة أحد عابري السبيل، نتيجة تحول هذا الأخير فجأة من أحد جانبي الطريق إلى الجانب الآخر.

استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر:

إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر كنّا بصدد ما يعرف بالخطأ المشترك حيث يكون للضرر سببان: كما لو كان السائق يسير بسرعة كبيرة فصدم مؤخرة سيارة أخرى أخطأ سائقها بالسير ليلاً دون أنوار، أو كما لو اعترض شخص ثمل سيارة مسرعة فدهسته. ففي هذه الحالة لا يستطيع المضرور التهرب من مسؤوليته في إلحاق الضرر بنفسه، ولهذا لا يرجع على سائق السيارة إلا بنصف التعويض.

إذن، في حالة الخطأ المشترك يكون للضرر سببان فيتحمل كل من المدعى عليه والمضرور قدراً من المسؤولية يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في حدوث الضرر (المادة 234 من القانون المدني السوري).

60 () أنور سلطان: مرجع سابق، ص 360، ف422.

خطأ الغير

يجب ألا يكون الغير الذي يعتد بخطئه من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، أي يجب ألا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع، لأنّه في هذه الحالة لا يجوز له الاحتجاج بخطأ تابعه. ولكي يعتد بفعل الغير في تحديد مسؤولية المدعى عليه، يجب أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتاً أو مفترضاً ، فإن لم يكن كذلك فلا يؤثر في مسؤولية المدعى عليه(61).

وإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فإنه يؤدي إلى نفي مسؤوليته كما لو صدم الغير بسيارته عمداً سيارة المدعى عليه فانقلبت وأصابت المضرور. أو كما لو أثبت حارس السيارة أنّ طفلاً ما قد اجتاز الطريق فجأة، فأرغمه على الصعود إلى الرصيف وإيذاء أحد المارة. أمّا إذا كان خطأ المدعى عليه هو المستغرق لخطأ الغير فلا يعتد بخطأ الأخير وتقوم مسؤولية المدعى عليه كاملة كما لو قتل شخص آخر بمسدس غير مرخص كان يحمله الغير فيكون القاتل مسؤولاً وحده عن جريمة القتل.

وأخيراً، قد يخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه إذا كان مشتركاً معه في إحداث الضرر دون أن يستغرقه كما لو تصادمت سيارة المدعى عليه مع سيارة الغير فأصيب المضرور بجروح.

وإذا استقل كل من خطأ المدعى عليه وفعل الغير عن الآخر، عُدّ أنّ كلاً منهما سبب في إحداث الضرر ومن ثمّ تتحقق مسؤولية كل منهما وهذه هي حالة تعدد المسؤولين. وفيها يكون كل مسؤول متضامناً مع الباقين في تعويض المضرور، ويكون لمن دفع كامل التعويض الرجوع على الباقين، بنصيب، يحدده

(61) يجب الإشارة إلى أن الرأي لم يتفق حول ضرورة اشتراط الخطأ في فعل الغير حتى يعدّ سبباً أجنبياً يدفع مسؤولية المدعى عليه.

القاضي، تبعاً لجسامة خطأ كل منهم. فإن استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية، قسم التعويض بالتساوي بينهم(62).

(62) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 44 . تكون المسؤولية تضامنية متى اشترك عدة أشخاص في خطأ واحد. أما إذا تعددت الأخطاء ذاتها واستقل كل منها عن الآخر فإن المسؤولية تكون عندئذٍ تضاممية راجع لمزيد من التفاصيل، حول الالتزام التضاممي جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت 92 – 93، ص 39.

مراجع الفصل

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

2- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

3- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

4- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

5- مجلة المحامون عدد 7 -12 لعام 1973.

6- محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، القاهرة، 1983، وحسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام.

7- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

10- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

8- جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت 92 – 93.

9- Com. 19 juin 1951, D. 1951, 717, note G. Ripert; Com. 14 févr. 1973, D. 1973, 562, note G. Viney; v. Aussi Chamébry, 24 nov. 1980, JCP 1982,II,

19777, note J.-C. Detharre, in F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

10- Marteau: La notion de la causalité dans la responsabilité civile, Th, Aix, 1914.

11- V. Viney. G, Jourdain. P: : Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998.

12- Gazette du Palais .462 ف ،2ج :مازو .1،8 ،1964 .

أسئلة الفصل الثالث

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- الضرر المستقبلي هو الضرر الذي يحتمل وقوعه ويحتمل عدم وقوعه.		☒
2- يشمل الضرر المادي ما لحق المضرور من خسارة مالية فقط.		☒
3- لا تقوم علاقة السببية إلا إذا ارتبط الضرر بالفعل بعلاقة سببية محققة ومباشرة.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- **من شروط الضرر:**

A- أن يكون الضرر محققاً

B- أن يكون الضرر قد وقع فعلاً

C- أن يكون هناك إخلال بحق

D- أن يكون الضرر مباشراً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- **الضرر الجسدي الذي يصيب المتوفى قبل وفاته:**

A- يستطيع الورثة المطالبة بالتعويض عنه.

B – لا يستطيع الورثة المطالبة بالتعويض عنه.

C – التعويض عنه للورثة لا يدخل في التركة.

D – التعويض عنه يقتصر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) بيّن أوجه الاختلاف بين الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي؟

الجواب موجود في البند: ج. الضرر الاحتمالي + ب. الضرر المستقبلي.

2) ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين الضرر الحال والضرر المستقبلي؟

الجواب موجود في البند: 2. يجب أن يكون الضرر محققاً.

الفصل الرابع: دعوى المسؤولية

Chapter IV: liability claim

تخضع دعوى المسؤولية مبدئياً للقواعد العامة المطبقة على جميع الدعاوى الأخرى، إلا أنّها تطرح بعض الأمور الخاصة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، وسوف نتعرف تباعاً على هذه الأمور.

الكلمات المفتاحية:

المسؤول، المضرور، إثبات الخطأ، إثبات الضرر، تقادم دعوى المسؤولية.

key words:

Responsible, Injured, Proof of fault, Proof of damage, The statute of limitations for liability.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: أطراف الدعوى.

المبحث الثاني: سبب الدعوى وموضوعها.

المبحث الثالث: إثبات الدعوى.

المبحث الرابع: الحكم الصادر في دعوى المسؤولية.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى.

Chapter plan:

The first topic: the parties to the case.

The second topic: the cause and subject matter of the case.

The third topic: proving the case.

Fourth topic: judgment issued in the liability claim.

Fifth topic: statute of limitations.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. على الطالب أن يعرف أطراف دعوى المسؤولية.
2. يجب أن يميّز الطالب بين سبب دعوى المسؤولية وموضوعها.
3. يجب أن يعلم الطالب كيفية إثبات دعوى المسؤولية.
4. يجب أن يعلم الطالب متى تتقادم دعوى المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the parties to the liability suit.
2. The student must distinguish between a liability claim and its subject matter.
3. The student must know how to prove a liability claim.
4. The student must know when the liability claim is overdue.

المبحث الأول: أطراف الدعوى

أطراف دعوى المسؤولية هما: المدعي وهو المضرور والمدعى عليه وهو المسؤول.

المدعي

الأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضرور إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه كالولي أو الوصي أو القيم. وتشكل دعوى المسؤولية المدنية، من حيث الأصل، أحد عناصر الذمة المالية للمضرور، وبالتالي، فإنه يستطيع النزول عنها للغير.

وإذا كان هذا المضرور مديناً، فلدائنيه مصلحة في طلب التعويض باسمه عن طريق الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين مادياً. وإذا توفي المضرور، وكان الضرر الذي أصابه مادياً، انتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام.

وقد يكون المضرور شخصاً معنوياً، فإذا كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية كالشركات والنقابات والجمعيات فإنّ ممثل الشخص الاعتباري هو صاحب الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب هذه الجماعة. أمّا إذا لم يكن للشخص المعنوي شخصية اعتبارية فلكل عضو من أعضائها أن يرفع دعوى التعويض بشرط أن يثبت الضرر الذي أصابه شخصياً.

المدعى عليه

هو من ارتكب الفعل سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أم كان مسؤولاً عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء التي تقع تحت حراسته. وإذا توفي المسؤول رفعت الدعوى على ورثته، فالمضرور يستطيع رفع الدعوى على الورثة أو على أحدهم لأنّ كل واحد منهم يمثل التركة. وقد يكون المدعى عليه شخصاً اعتبارياً، إذا ارتكب أحد أعضائه عملاً سبّب ضرراً للغير فتتحقق مسؤولية الشخص الاعتباري ويلتزم بالتعويض.

وإذا تعدد المسؤولون كانوا جميعاً مسؤولين على وجه التضامن بتعويض المضرور. وبالتالي، يمكن للمضرور الرجوع على أيّهم شاء بتعويض كل الضرر الذي أصابه، وعلى من دفع كامل التعويض الرجوع على الباقين كلٍ بقدر نصيبه سواء قسم القاضي التعويض بينهم بالتساوي أم بحسب جسامة خطأ كل منهم(63).

المبحث الثاني: سبب الدعوى وموضوعها

سبب الدعوى

كل دعوى يجب أن يكون لها سبب معين في استدعاء الدعوى، ومتى رفعت الدعوى فلا نستطيع أن نتحول عن هذا السبب إلى سبب آخر، وإذا صدر حكم واكتسب الدرجة القطعية فلا يمكن رفع الدعوى ثانية. وسبب دعوى المسؤولية هو الضرر الذي أصاب المضرور(64).

موضوع الدعوى

إنّ موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض عن الضرر ولا يجوز للقاضي زيادة التعويض عمّا طلبه المضرور ولكن له أن ينقصه. ولا يجوز للمدعي طلب زيادة تعويضه أمام محكمة الاستئناف لأنّ ذلك يعد طلباً جديداً . ولكن يمكن للمدعي أن يطلب تعويضاً مؤقتاً حتى يتحدد الضرر بشكل نهائي فيطلب عندئذٍ بتعويض نهائي.

---

(63) نصّت المادة 170 م.س على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

64 () فيما يتعلق بسبب الدعوى ثمة اتجاهان في الفقه: فالاتجاه الأول يرى أن سبب دعوى المسؤولية هو الفعل الضار في حين يرى الاتجاه الثاني أن سبب دعوى المسؤولية ليس الفعل الضار بل النص القانوني. ويترتب على ذلك أنه حسب الاتجاه الثاني إذا ردت الدعوى التي سببها حارس شيء جامد فلا شيء يمنع من رفعها استناداً للخطأ الشخصي لأنّ سبب الدعوى مختلف في الحالتين. أمّا حسب الاتجاه الأول، والذي يأخذ به القضاء السوري، ما دام الفعل الضار هو سبب الدعوى فمعنى ذلك أننا يجب أن نقدم في الدعوى كل الأدلة وأن نعتمد على جميع النصوص القانونية في المسؤولية بآن واحد، فإذا صدر حكم وأصبح قطعياً فلا يمكن رفع الدعوى ثانية لأنّه لا يجوز رفع دعوى فصل القضاء فيها.

المبحث الثالث: إثبات الدعوى

تشمل تحديد الشخص الذي يتحمل عبء إثبات الضرر وارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي.

عبء إثبات الضرر

يقع عبء إثبات الضرر على المدعي. ويمكن للمدعي إثبات الوقائع بجميع طرق الإثبات سواء كان ذلك بواسطة الشهود أم بواسطة القرائن لأنّ المسؤولية التقصيرية هي وقائع مادية، والوقائع المادية تثبت بجميع طرق الإثبات ولا تخضع لرقابة محكمة النقض. ولكن قد يعفى المدعي من إثبات أحد هذه الأركان الثلاثة إذا كان القانون قد افترض وجوده، سواء كان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس أم كان غير قابل لذلك.

افتراض الخطأ

لا يعفى المدعي من هذا الإثبات إلا إذا أقام المشرع مسؤولية المدين على الخطأ المفترض، سواء كان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية حارس البناء، أم كان الافتراض غير قابل لإثبات العكس كمسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو في حراسة آلات ميكانيكية.

افتراض الضرر

قد يفترض المشرع وجود الضرر افتراضاً يقبل إثبات العكس، وقد يكون افتراض الضرر قطعياً غير قابل لإثبات العكس كما هو الحال في استحقاق فوائد التأخير. فإذا وافق مسبب الفعل الضار على مقدار التعويض الذي سيدفعه للمضرور، فإن فوائد التأخير تستحق، دون حاجة إلى إثبات الضرر، ولا يستطيع المدين نفي وجود الضرر، لأن القرينة هنا قطعية ولا تقبل الدليل العكسي (65).

(65) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 218.

افتراض علاقة السببية

إذا أثبت المضرور الخطأ والضرر قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا أراد المسؤول نفي مسؤوليته فيتوجب عليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي. وعلاقة السببية تقبل دائماً إثبات العكس.

ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي

من أهم القرائن القانونية التي تسيطر على وسائل الإثبات في دعوى المسؤولية حجية الحكم الجزائي. فإذا شكّل الفعل الضار جرماً جزائياً، وصدر به حكم نهائي من القاضي الجزائي، فإنّ القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها الحكم أو في الوقائع التي كان فصله فيها ضرورياً (66).

فإذا رفعت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي ورفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فيجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية. ويتقيد القاضي المدني بحكمه فيما كان يجب أن يحكم به القاضي الجزائي لو رفعت الدعوى أمامه.

ويجب على القاضي المدني أن يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، فهناك قيدان على القاضي المدني:

أن يكون الحكم المقيد للقاضي المدني حكماً جزائياً قطعياً

سواء صدر هذا الحكم عن المحاكم العادية أم العسكرية، أمّا الأحكام والقرارات التحضيرية فلا عبرة لها.

لا يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي تضمنه الحكم الجزائي

فلا يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي تضمنه الحكم الجزائي، لأنّ هذا التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي والذي يختلف باختلاف موضوع الدعوى. فمثلاً، إذا قرر القاضي الجزائي براءة

(66) حسب المادة 91 من قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/359/ تاريخ 1947/6/10.

سائق سيارة من تهمة القتل خطأ، بسبب عدم كفاية الوقائع المكونة لأركان الجرم الجزائي، فإنّ القاضي المدني غير ملزم بهذا التكييف القانوني للحكم الجزائي، بل يجب عليه أن يلتزم التكييف المدني للفعل والذي يقوم على الخطأ المفترض في جانب السائق، مما يسمح للقاضي المدني بالحكم بالتعويض على السائق الذي حكم القاضي الجزائي ببراءته(67).

لا يتقيد القاضي المدني إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً:

لا يعدّ تقيد القاضي المدني بالوقائع مطلقاً، وإنما يقتصر على ما كان فصله فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، أما إذا فصل القاضي الجزائي في وقائع لم يكن فصله فيها ضرورياً فلا يتقيد به القاضي المدني. والحكم الجزائي قد يصدر بالإدانة كما قد يصدر بالبراءة:

الفرض الأول: إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة: فإنه يكون قد أثبت وقوع العمل غير المشروع ونسبته إلى المسؤول فيتقيد القاضي المدني بذلك، لأن الخطأ الجزائي يعدّ خطأ مدنياً في هذه الحالة. ولكن إذا وصف الحكم الجزائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير، فلا يتقيد به القاضي المدني، لأنّ جسامة الخطأ لا تؤثر على وصف الجريمة وإن كانت تؤثر في تقدير العقوبة.

الفرض الثاني: إذا صدر الحكم الجزائي بالبراءة: لعدم نسبة الفعل إلى المتهم، أو عدم مسؤولية المدعى عليه لانعدام تمييزه، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ولا يمكنه تقرير العكس. أمّا إذا استند حكم البراءة إلى عدم نسبة خطأ جزائي إلى المتهم، فلا يتقيد القاضي المدني بذلك، لأن مفهوم الخطأ المدني يختلف عن مفهوم الخطأ الجزائي (68).

(67) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص950.

(68) مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص 422، ف 396.

المبحث الرابع:الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

تتحدد طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية من خلال التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض. فحق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع العمل غير المشروع، أي وقت تحقق الضرر، ولذلك يتم الرجوع إلى هذا الوقت لتحديد تاريخ سريان التقادم، وتعيين القانون واجب التطبيق، والسماح للمضرور باتخاذ الإجراءات التحفظية، وتمكينه من رفع الدعوى البوليصية للطعن في تصرفات المسؤول التي يأتيها بعد وقوع الضرر وقبل صدور الحكم.

أما الالتزام بدفع التعويض فلا يكون إلا من وقت صدور الحكم، لأنه لا يتم تقدير التعويض إلا بالحكم، ولذا يرجع إلى هذا الوقت لتقدير التعويض واحتساب فوائد التأخير، وبالتالي يكون الحكم بالنسبة لهذه الأمور حكماً مُنشِئاً. ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الصحة (69).

ولا يخضع لرقابة محكمة النقض ما يقرره قاضي الموضوع من وقائع مادية بخصوص أركان المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تنحصر سلطتها في التكييف القانوني فقط.

فمثلاً، يقع تحت رقابة محكمة النقض تكييف الخطأ أهو تقصيري أم عقدي، جسيم أم يسير، مفترض أم واجب الإثبات. وكذلك، هل الضرر مباشر أم غير مباشر، مادي أم معنوي. وأخيراً، هل الوقائع تكفي لقيام علاقة السببية أم لا؟

(69) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 231.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى

تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية إما بمرور ثلاث سنوات أو بمرور خمس عشرة سنة. ويبدأ سريان التقادم الثلاثي اعتباراً من اكتشاف الضرر ومعرفة الشخص الذي سبب الضرر بشكل حقيقي وليس بشكل ظني.

فمثلاً، إذا وقعت حادثة واكتشفنا الضرر ولكننا لم نعرف الفاعل إلا بعد أربعة عشر عاماً، فالمدة للمطالبة بالتعويض هي سنة واحدة لأنّ مدة الخمس عشرة سنة أقصر. أمّا إذا اكتشفنا الفاعل بعد تسع سنين فنطبق مدة الثلاث سنوات لأنّها أقصر.

ويجب الإشارة إلى أنه إذا كان الخطأ المدني ناشئاً عن جريمة جزائية وكان التقادم الجزائي أطول من التقادم المدني فالعبرة في هذه الحالة للتقادم الجزائي، أي أن الدعوى المدنية لا تنقضي قبل الدعوى الجزائية، بل تظل قائمة حتى يتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض.

وهكذا، لا يمكن أن يكون سقوط الدعوى المدنية سابقاً لسقوط الدعوى الجزائية، وبالمقابل، فإن سقوط الدعوى العامة يؤدي حتماً لسقوط الدعوى المدنية(70).

(70) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الوسيط، ج1، ف 625، ص 939.

مراجع الفصل

1- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

2- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

3- قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/359/ تاريخ 1947/6/10.

4- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

5- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

أسئلة الفصل الرابع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يقع عبء إثبات الضرر على المدعى عليه.		☒
2- يتقيد القاضي المدني في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً.	☑	
3- الالتزام بدفع التعويض يكون من وقت صدور الحكم.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- إثبات الدعوى:

A- افتراض الخطأ قد يكون غير قابل لإثبات العكس.

B- افتراض الخطأ يقبل دائماً إثبات العكس.

C- افتراض الضرر قد يكون غير قابل لإثبات العكس.

D- افتراض علاقة السببية يقبل دائماً إثبات العكس.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- إذا اجتمعت المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية:

A- فإن عدم تقادم الدعوى الجزائية يمنع من تقادم الدعوى المدنية.

B- فإن عدم تقادم الدعوى المدنية يمنع من تقادم الدعوى الجزائية.

C- يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي في التكييف القانوني للوقائع.

D- يمتنع على المدعي الشخصي رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) يعفى المدعي (المضرور) من إثبات أحد الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية إذا كان القانون قد افترض وجود هذا الركن، والسؤال هو: بماذا يختلف افتراض الخطأ عن افتراض العلاقة السببية؟

الجواب موجود في البند: أولاً: عبء إثبات الضرر.

2) تحدث عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية.

الجواب موجود في البند: المبحث الخامس: تقادم دعوى المسؤولية.

الفصل الخامس: التعويض

Chapter V: Compensation

نصت المادة 172 من القانون المدني السوري على أنه: "1. يعين القاضي طريقة التعويض، تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

الكلمات المفتاحية:

التعويض النقدي، التعويض العيني، تقدير التعويض، التأمين من المسؤولية، الإعفاء من المسؤولية.

key words:

Monetary compensation, In-kind compensation, Compensation assessment, Liability insurance, Exemption from liability.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: صور ونطاق التعويض.

المبحث الثاني: اتفاقيات المسؤولية.

Chapter plan:

The first topic: Pictures and scope of compensation..

The second topic: Liability agreements..

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. التعرف على صور التعويض.
2. القدرة على معرفة قواعد تقدير التعويض.
3. معرفة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية.
4. التمييز بين التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1.Recognize compensation images.

2.The ability to know the rules for estimating compensation.

3.Know the agreements amending the provisions of liability.

4. Distinguish between liability insurance and liability exemption.

المبحث الأول:صور ونطاق التعويض

سوف نتعرف أولاً على صور التعويض، ثم على نطاق هذا التعويض.

صور التعويض

إن التعويض الذي يحكم به القاضي غالباً ما يكون تعويضاً نقدياً، إلا أن ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض العيني.

التعويض النقدي

يتخذ التعويض الذي يحكم به القاضي عادة شكل التعويض النقدي، أي إعطاء المضرور مبلغاً من النقود لجبر الضرر الذي لحق المضرور جراء الفعل الضار (71).

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة للمضرور غير أنّ القاضي قد يرى وفقاً لظروف الحال، تقسيط هذا المبلغ، أو جعله في صورة إيراد مرتب لمدة محدودة أو لمدى الحياة. ويجوز إذا كان التعويض مقسطاً أو كان إيراداً مرتباً إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث كشركة التأمين ضماناً للوفاء بالتعويض، فيتولى هذا الشخص دفع الأقساط أو المرتب إلى المضرور (72).

التعويض العيني

يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يكون الحكم بالتعويض عينياً، أي يحكم بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر كهدم حائط أقيم دون وجه حق أو إلزام الشخص الذي أتلف السيارة بإصلاحها.

---

(71) خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002، ص 310.

(72) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 235.

ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يخضع لتقدير القاضي باعتبار أنّ الأصل هو التعويض النقدي، فقد يطلب المضرور تعويضاً عينياً، غير أنّ القاضي لا يلزم بالاستجابة إلى طلبه ويرى أنّ الأنسب هو التعويض النقدي ويخضع ذلك لظروف الحال. وفي الوقت نفسه، لا يملك القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ودون طلب المضرور بتعويض عيني، فهذا التعويض، لا يحكم به إلا بناء على طلب المضرور وكون ظروف الحال تسمح بذلك.

إلا أنّه غالباً ما يتعذر الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية ؛لأنّه ليس في استطاعة القاضي أن يحكم بإعادة حالة طفل صدمته سيارة فسببت له عاهة دائمة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ولذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي. كما يمكن أن يتم التعويض بأي أداء آخر كنشر الحكم الذي يصدر بإدانة المسؤول في الصحف كتعويض أدبي.

نطاق التعويض

يقدر التعويض النقدي بمقدار الضرر بشرط أن يكون ذلك الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع. والضرر المباشر يتضمن الخسارة التي أصابت المضرور والربح الذي فاته فإذا تسبب شخص في إتلاف سيارة شخص آخر وكانت هذه السيارة قد اشتراها صاحبها بمبلغ 500 ألف ل.س وحصل على وعد من الغير بشرائها ب 700 ألف ل.س فتكون الخسارة التي لحقت صاحب السيارة هي 500 ألف ل.س ويكون الكسب الذي فاته هو 200 ألف ل.س.

القاعدة في تقدير التعويض هي وجوب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر دون الاعتداد بجسامة الخطأ، ويجب على القاضي أن يدخل في اعتباره عند تقدير التعويض مقدار الضرر الذي أصاب المضرور، وكذلك الظروف الملابسة.

ويقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف الملابسة للمضرور وليس الظروف الملابسة للمسؤول. فالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور تؤخذ بالحسبان، لأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالذات، ويتم ذلك على أساس ذاتي وليس موضوعياً. فحالة المضرور الجسمية والصحية تدخل في الحسبان كأن يكون مريضاً أو عصبياً أو هادئ الأعصاب. كذلك تدخل حالة المضرور العائلية بالحسبان كأن يكون عَزَباً أو يكون المصاب رجلاً أو امرأة. وأخيراً، تدخل حالة المضرور المالية بالحسبان كأن يكون المضرور فقيراً أو ثرياً. ولكن، هذا لا يعني أن ثراء المضرور يجعله أقل حاجة للتعويض من الفقير، فالضرر واحد سواء كان المضرور غنياً أم فقيراً، وإنما الذي يدخل في الحسبان هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور بسبب الإصابة التي لحقت به، فالمضرور الذي يكسب أكثر يكون الضرر الذي أصابه أكبر (73).

أما الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول فلا تؤخذ بالحسبان، فمثلاً، إذا كان هذا المسؤول غنياً فلا يعدّ سبباً لدفع تعويض أكثر. وكذلك إذا كان هذا المسؤول مؤمناً على مسؤوليته، فإن هذا ليس مسوغاً لزيادة مقدار التعويض بحجة أن شركة التأمين هي التي سوف تتولى دفع التعويض. ولا يدخل في تقدير التعويض الفائدة التي حققها مسبب الضرر الذي أحدثه، فاللص الذي ينتفع من المال المسروق لا يعدّ مسؤولاً إلا بمقدار ما سرق وليس بمقدار ما استفاد من هذه السرقة.

وإذا كانت القاعدة العامة عند تقدير التعويض هي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ، فمهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون كاملاً، لأنّ المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول بل تعويض المضرور، إلا أنّه من الناحية العملية ونزولاً على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادةً عند تقدير التعويض

(73) كذلك تدخل حالة المضرور المهنية بالحسبان، فالحريق الذي يصيب بناء اتخذه تاجر لممارسة إحدى المهن به يحدث ضرراً أشد مما يصيب شخصاً اتخذ هذا البناء للسكن. ر. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الوسيط ج1، ص 972، هامش 2، ف 648.

درجة جسامة الخطأ الواقع من المسؤول. ومن أمثلة ذلك، حق العامل المصاب في الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي أصابه عند ثبوت الخطأ الجسيم لرب العمل، وليس فقط الحصول على التعويض الجزافي الأقل (74).

ويجب عدم جواز إثراء المضرور على حساب المسؤول، فإذا أتلف متاعاً قديماً للمضرور، فأعطاه متاعاً جديداً يكون المضرور قد أثرى على حساب المسؤول، ويجب رد الفرق بين قيمة المتاعين إلى المسؤول حسب رأي البعض، في حين يرى الرأي الراجح أنّه لا يرد شيئاً لأنّه ثمة سبب للإثراء (75).

وقت تقدير التعويض

ما هو الوقت الذي يجري فيه تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور؟ هل يعتد بوقت وقوع الضرر أم بوقت الادعاء أو بوقت صدور الحكم؟

كان القضاء السوري يأخذ بأسعار تاريخ وقوع الضرر ومع تغير الأسعار بدأ يأخذ بأسعار تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بشرط ألا يكون الضحية قد أصلح الضرر من ماله الخاص في تاريخ وقوع الضرر (76).

إعادة النظر في التعويض

إذا قدّر القاضي التعويض، واكتسب حكمه الدرجة القطعية، فهل يجوز تعديل التعويض فيما بعد، إذا ما طرأ على الضرر نقص أو زيادة؟

---

(74) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 69.

(75) يدخل في تقدير التعويض الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور كنفقات العلاج ونفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومصاريف الجنازة والمأتم ما دامت الوفاة قد تمت بسبب الحادث. كذلك، يدخل في تقدير التعويض حرمان المضرور من ممارسة الأنشطة الرياضية أو فقده حاسة الشم أو الذوق أو فقده القدرة على المعاشرة الزوجية أو القراءة. وأخيراً، يدخل في تقدير التعويض الضرر الناجم عن تشويه الجمال. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، جية ص 224.

76 () قرار رقم 337 تاريخ 1961/4/24، مجموعة المبادئ، ج1، ص 263، منشور في محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 243.

زيادة الضرر

إذا ساء الوضع الصحي للمضرور بعد تقدير التعويض فيمكن رفع دعوى جديدة والمطالبة بتعويض إضافي، لأنّ هذا التعويض الأخير يعدّ مقابلاً لضرر لم يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يتنافى هذا مع حجية الأمر المقضي به. وكذلك لاختلاف المحل في الدعويين، لأنّ محل الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر المستجد.

تناقص الضرر

إذا تناقص الضرر، أي إذا تحسن وضع الضحية بعد صدور الحكم القطعي، فهل يجوز للقاضي إنقاص التعويض بما يتناسب مع هذا التحسن؟ في الواقع، لا يمكن ذلك، لأنّ تقدير القاضي للتعويض قد حاز حجية الشيء المحكوم به. والتعويض عن الضرر قد يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة أو على أقساط، وقد يأخذ صورة إيراد مرتب لمدى حياة المضرور.

اجتماع التعويض مع حقوق أخرى

لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين عن ضرر واحد، لأنّ التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر. فمثلاً، لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والنفقة، لأنّ أساس النفقة هو الحاجة وقد سدت بالتعويض المحكوم به. كذلك لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل والتعويض الجزافي؛ لأنّ العمل غير المشروع يجب ألا يكون سبباً في إثراء المضرور. ولا يجوز للمضرور، أيضاً، الجمع بين التعويض والإعانة، لأنّ للإعانة طابع التعويض حيث إنّ الحق فيه لم ينشأ إلا بسبب الضرر الذي لحق المضرور.

بالمقابل، أجاز المشرع للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة لأنّ مصدر التعويض هو الضرر أمّا مصدر نهاية الخدمة فهو القانون. كذلك الأمر بالنسبة للجمع بين التعويض وراتب التقاعد حيث يجوز للمضرور الجمع بينهما؛ لأنّ الراتب التقاعدي يعدّ كالتأمين.

المبحث الثاني: اتفاقيات المسؤولية

سوف نتعرف في دراستنا لاتفاقات المسؤولية، على الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية ثم التأمين على المسؤولية.

الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية

خلافاً لأحكام المسؤولية العقدية، لا يجوز تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، سواء أكانت مسؤولية عن العمل الشخصي، أم عن عمل الغير، أم عن فعل الأشياء، لأن أحكام هذه المسؤولية هي من النظام العام، ولأنه يندر من الناحية العملية أن يعرف المضرور المسؤول قبل تحقق المسؤولية التقصيرية، لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما على الإعفاء من المسؤولية أو تحديد مداها(77).

وهكذا، لا يجوز في المسؤولية التقصيرية الاتفاق مقدماً وقبل تحقق المسؤولية التقصيرية على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ويكون كل اتفاق من هذا النوع باطلاً، لأنّ أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام، أما التنازل عن التعويض بعد وقوع الضرر فهو صحيح.

ضمان المسؤولية

يقوم الاتفاق على ضمان المسؤولية بين المسؤول الأصلي ومسؤول آخر يضمنه، لا ليرفع المسؤولية عن المسؤول الأصلي، بل ليؤكدها بضم مسؤول إليه ليتحمل المسؤولية دون الانتقاص من حق المضرور في الرجوع على المسؤول الأصلي، كاتفاق صاحب البناء مع المقاول الذي تعهد بهدم البناء أن يكون ضامناً

(77) قد يتفق صاحب مصنع مع جواره على إعفائه من المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضرر بسبب نشاطه كالضجة أو الروائح أو الدخان. وقد استقر القضاء على اعتبار الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية غير جائز.

لمسؤولية صاحب البناء بسبب أعمال الهدم. أما الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية فيتم مباشرة بين المسؤول والمضرور، وقد يرفع مسؤولية المسؤول تجاه المضرور (78).

التأمين من المسؤولية

يعدّ تأمين الشخص على مسؤوليته جائزاً، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وسواء كانت قائمة على خطأ واجب الإثبات أم مفترض، وسواء كان الخطأ واجب الإثبات يسيراً أم جسيماً، باستثناء العمد. أما التأمين من المسؤولية عن عمل الغير فجائز، حتى ولو كان الخطأ متعمداً، لأن التأمين يكون عندئذ عن غش الغير.

التمييز بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية

يلتقي التأمين من المسؤولية مع شرط الإعفاء منها من حيث أن المسؤول لا يتحمل عبء التعويض في الحالتين. ولكن يختلف التأمين عن شرط الإعفاء، أن المؤمن لا يريد حرمان المضرور من التعويض، وإنما تفادي النتائج السيئة التي قد تحدث من جراء عمله، فيلقي تبعتها على عاتق شركة التأمين (79).

جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الكامل من المسؤولية

يثار التساؤل عما إذا كان يحق للمضرور الحصول على مبلغ التأمين بالإضافة إلى حصوله على التعويض الكامل من المسؤول؟

للإجابة عن هذا السؤال، يجب التمييز بين ما إذا كان المؤمّن هو المسؤول أو المضرور(80).

---

(78) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص 978، ف 652.

(79) التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين (المؤمن له) نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر (المؤمِن) بمقتضاه يدفع هذا الأخير تعويضاً معيناً عند تحقق خطر معين. ر. محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص 260،

(80) محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، 2، 247.

أ. إذا كان المؤمن هو مسبب الضرر: فلا يجوز للمضرور الذي حصل على التعويض من شركة التأمين أن يرجع على هذا المسؤول بتعويض آخر، إلا إذا كان التعويض الذي حصل عليه من شركة التأمين أقل ممّا يجب فيرجع على المسؤول بالفرق.

ب. إذا كان المؤمن هو المضرور: فيجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء:

1. التأمين على الحياة: فإذا كان المضرور قد أمّن على حياته فيجوز له الجمع بين التعويض الذي حصل عليه من المسؤول ومبلغ التأمين، لأنّ مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية، بل هو مقابل الأقساط التي دفعها المضرور (المؤمَن له).
2. التأمين على الأشياء: أمّا إذا أمّن المضرور على أمواله كمنزل مثلاً، فلا يجوز له أو لورثته الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وهذا خروج عن القاعدة العامة. والعلة في ذلك هو الخشية من أن يصبح التأمين على الأشياء مصدر ربح للمؤمَّن له، كأن يرسل المؤمن له شخصاً ليحرق له منزله لكي يستطيع الحصول على التأمين من شركة التأمين أمين وعلى التعويض من المسؤول.

مراجع الفصل

1- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

2- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

3- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

4- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

أسئلة الفصل الخامس

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يقدر التعويض النقدي بمقدار الضرر المباشر وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع.	☑	
2- يجوز للقاضي إنقاص التعويض بما يتناسب مع تحسن وضع الضحية.		☒
3- في التأمين من المسؤولية إن المؤمن لا يريد حرمان المضرور من التعويض.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- اجتماع التعويض مع حقوق أخرى:

A- لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والنفقة.

B- يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وراتب التقاعد.

C- لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة.

D- يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- في المسؤولية التقصيرية:

A- يكون التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر.

B- كمال الأهلية شرط لقيام المسؤولية.

C- يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) حدد المقصود بالتعويض العيني موضحاً إجابتك بمثالٍ عليه، ثم بيّن متى يستطيع القاضي الحكم به؟

الجواب موجود في البند: 2. التعويض العيني.

2) ما الفرق بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية؟

الجواب موجود في البند: 1. التمييز بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية

الفصل السادس: مسؤولية متولي الرقابة

Chapter VI: The responsibility of the supervisor

لا يكون الشخص مسؤولاً عن عمل غيره، إلا استثناءً، وأوّل استثناء هو حالة متولي الرقابة حيث يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الخاضع لرقابته، لذلك سوف نبحث أولاً في شروط مسؤولية متولي الرقابة، ثم أساس هذه المسؤولية، وبعدها سوف ندرس كيفية دفع هذه المسؤولية، وأخيراً رجوع المكلف بالرقابة على المشمول بالرقابة.

الكلمات المفتاحية:

الخاضع للرقابة، متولي الرقابة، القاصر، انتقال الرقابة، الخطأ المفترض.

key words:

Controlled, Controller, Minor, Transfer of Control, Supposed Error.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الثالث: دفع مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الرابع: رجوع متولي الرقابة على الخاضع لرقابته.

Chapter plan:

The first topic: the conditions for the establishment of the responsibility of the supervisory authority.

The second topic: the basis of the responsibility of the supervisor.

The third topic: Paying the responsibility of the supervisors.

The fourth topic: the return of the supervisor to the person under his control.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. يجب أن يعلم الطالب شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.
2. على الطالب أن يعلم أساس مسؤولية متولي الرقابة.
3. يجب أن يعلم الطالب كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة.
4. على الطالب أن يعلم متى يمكن لمتولي الرقابة الرجوع على الخاضع لرقابته.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the conditions for the responsibility of the supervisor.
2. The student must know the basis of the responsibility of the supervisor.
3. The student should know how to pay the responsibility of the supervisor.

4.The student must know when the person in charge of supervision can refer to the person under his control.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

يقصد بالرقابة الإشراف والتوجيه وحسن التربية ومراقبة الأشخاص المحتاجين للرقابة وتعليمهم حتى يستطيعوا دخول الحياة وهم مزودون وكاملون جسماً وسلوكاً وعلماً.

وحتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، يجب توافر الشرطين التاليين:

وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على شخص آخر

لا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وجد التزام بالرقابة ومصدر الالتزام إمّا أن يكون القانون كرقابة الأب على ابنه أو الاتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى رقابة مرضاه.

والقاصر عندما يقوم بأعمال ضارة يسأل ولي النفس كالأب أو الجد أو العم ويمكن أن يسأل أي شخص غيرهم بشرط ثبوت توافر الرعاية، فيسأل الوصي عن المشمول بوصايته والزوج عن زوجته القاصر، وإذا كان الزوج قاصراً فتنتقل الرقابة عليها لمتولي الرقابة على زوجها. أمّا إذا كانت الزوجة بالغة فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة وإنما المسؤولية عن العمل الشخصي. وتسأل الأم عن القاصر والحاضنة بالنسبة للقاصر حتى بعد انتهاء فترة الحضانة إذا بقي معها (81).

وتكون الحاجة إلى الرقابة إما بسبب صغر سن الشخص كما لو كان قاصراً، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه، أو حالته الجسمية كالعمى أو الشلل أو الصرع. وإذا وجدت رقابة ولكنها لا ترجع إلى أحد الأسباب الثلاثة السابقة، وإنما إلى أسباب أخرى، فإنها لا تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية كرقابة السجان على المسجونين ورقابة رئيس الحزب السياسي على أعضائه، ورقابة الزوج على زوجته العاقلة البالغة(82).

---

(81) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص 996، ف 667. أيضاً منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 46.

(82) ويجب الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت في قرارها الصادر في 22 أيار 1995 نحو توسيع المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض من الرقابة المتعلقة بالحالة العقلية أو الجسدية للخاضع للرقابة إلى الرقابة على أشخاص يتمتعون بجميع قدراتهم العقلية والجسدية. وقد

الأشخاص القاصرون

هناك مرحلتان:

المرحلة الأولى: وفيها يكون القاصر قد أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة: في هذه الحالة يكون الأب أو الولي مسؤولاً عن تصرفات القاصر إذا كان لا يزال يتولى الإنفاق عليه سواء كان يعيش معه في المنزل الأسري أم أنه أصبح يعيش بشكل مستقل كطالب العلم. أمّا إذا أصبح القاصر ينفق على نفسه سواء استقل في سكنه أم لم يستقل فتنتهي مسؤولية متولي الرقابة بحكم القانون. فالعبرة، إذن، ليس للاستقلال في السكن، بل للاستقلال في الإنفاق(83).

المرحلة الثانية: وفيها لم يتم القاصر الخامسة عشرة من عمره: واجب الأب إبقاء ابنه في كنف الأسرة ويتولى رعاية شؤونه وإذا غادر القاصر المنزل فمن حق متولي الرقابة أن يستعين بالسلطات العامة حتى يعيد ابنه لكنف الأسرة ويستمر في الرقابة عليه وفي الإشراف والتوجيه.

فإذا غادر القاصر المنزل سواء بإرادته فقط كما في حالة الهرب من المنزل والتشرد، أم بموافقة أسرته كما لو كان القاصر يقيم بعيداً عن أبويه لمتابعة دراسته، فإنّ متولي الرقابة يبقى مسؤولاً عن تصرفات القاصر.

الأشخاص فاقدو الملكات العقلية

يطبق عليهم نفس المبدأ المطبق على القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

قرر هذا الحكم مسؤولية فريق الركبي عن فعل لاعبيه تجاه لاعبي الفريق المنافس عن المشاجرة التي وقعت في أثناء المباراة وأدت إلى قتل أحد اللاعبين وجرح اللاعب الآخر.

V. Bull. Civ, II, n 155, Resp. Civ. et assur, 1995 , cité in Viney. G, Jourdain. P: Op, cité, p. 855.

(83) ر. في هذا المعنى ما ذكره الدكتور سليمان مرقس من أن :"القاصر لا يعدّ في رعاية أبيه إلا إذا كان يعيش في كنفه. ومعنى ذلك أن يكون الصغير يعول في معيشته على أبيه ويخضع لإشرافه ولو لم يكن مقيماً معه". سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 439.

انتقال الرقابة

تكون الرقابة، من حيث المبدأ، للأبوين حتى اكتمال سن الرشد. وهذه الرقابة مفترضة بقرينة قانونية غير قطعية، أي يمكن إثبات عكسها، أي يمكن للأبوين إثبات انتقال الرقابة إلى الغير وأنّ القاصر موجود في المدرسة أو الحرفة.

فقد تنتقل الرقابة على القاصر إلى المعلم في المدرسة أو الدولة إذا كانت المدرسة من مدارس الدولة بكونها مسؤولة عن المعلم مسؤولية المتبوع عن التابع. وتقوم مسؤولية المعلم أو الدولة سواء كان التعليم بمقابل أم بالمجان وسواء كان في مدرسة أم معهد أم منزل كالدروس الخصوصية وسواء كانت المدرسة أم المعهد تابعة للدولة أم كانت مدارس أم معاهد خاصة.

ولكن، هذا النص فيه إجحاف للمعلم لذلك تقوم الدولة أو صاحب المعهد بالتعويض بدل المعلم إذا قامت مسؤوليته بكونه متولي الرقابة، أمّا إذا ثبت وجود خطأ من قبل المعلم فتقوم مسؤوليته الشخصية(84).

وكذلك، قد تنتقل الرقابة على القاصر إلى مشرف الحرفة أو معلم الصنعة الذي يعهد إليه بمهمة تعليم الصغار على عمل مفيد وذلك في أثناء وجوده في رعايته. ويقتصر هذا الاستثناء على الساعات المخصصة للدراسة وتعلم الحرفة، أي تنتقل سلطة الرقابة والإشراف من الأسرة إلى المدرسة أو صاحب الحرفة خلال ساعات الدراسة وتعلم الحرفة فقط.

ويجب الإشارة إلى أنّه يشترط لانتقال الرقابة إلى غير أفراد الأسرة أن يكون هناك واجب قانوني أو التزام تعاقدي بالإشراف والرقابة على القاصر، كما لو نصّ الاتفاق على وضع الصغير عند الجيران مقابل أجر،

---

(84) يجب الإشارة إلى أنّ مسؤولية المعلم قد أثارت شكوى المعلمين في فرنسا، ممّا أدى ذلك إلى تدخل المشرع بقانون 5 نيسان 1937 لإلغاء قرينة الخطأ بالنسبة إلى المعلم، وبالتالي لم يعد يسأل إلا إذا ثبت خطؤه، ورغم ذلك طالب المعلمون بمزيد من التخفيف مما أدى لصدور قانون عام يقرر حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم الحكومي عند ثبوت خطأ المعلم في رقابة تلاميذه، وحرم بالتالي على المضرور مقاضاة المعلم.
V.Terré, Ph. simler, Y.Lequette, op, cité, § 807, p. 611 et ss.

فتصبح العلاقة قانونية لانتقال الرقابة من الأسرة إلى الجارة التي تقوم بالرقابة مقابل أجر. أما إذا كان إشراف الغير على القاصر على سبيل المجاملة كوضع الصغير عند الجيران مجاناً، ففي هذه الحالة لا تنتقل الرقابة لعدم وجود أية رابطة قانونية بينهما، وإنما فقط مجاملة ولهذا تبقى الرقابة على عاتق الأسرة.

فالانتقال يحتاج إلى تكليف، وهذا التكليف ينتهي بانتهاء نقص الأهلية، أي تنتهي الرقابة بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد ولو بقي يعيش في منزل ذويه، فإذا ارتكب خطأ بعد إتمامه سن الثامنة عشرة ونجم عنه ضرر فيجب عليه التعويض استناداً للمسؤولية الشخصية وليس استناداً لمسؤولية متولي الرقابة لاكتمال أهليته.

ارتكاب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع

لقيام مسؤولية متولي الرقابة يجب أولاً أن يصدر عن الخاضع للرقابة عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر. وهكذا، تقوم مسؤولية متولي الرقابة، تبعاً لتحقق مسؤولية الخاضع للرقابة إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية التي تشترط إثبات خطأ الخاضع للرقابة عن فعله الشخصي، أو بكونه مسؤولاً عن فعل الغير كما لو كان الخاضع للرقابة متبوعاً، وقامت مسؤوليته عن فعل تابعه(85). فمتى تحققت مسؤولية المشمول بالرقابة قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التأديب والتربية.

أن يسبب الخاضع للرقابة ضرراً للغير

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الخاضع للرقابة، أي إذا كان في مركز المسؤول.

أمّا إذا كان الخاضع للرقابة في مركز المضرور سواء أكان محدث هذا الضرر الغير كما لو صدم شخص بسيارته المجنون أو المعتوه أو القاصر، أم كان محدث الضرر هو المضرور نفسه كأن يعبث المجنون

(85) كأن يكون الخاضع للرقابة طالباً في كنف والده، ولكنه يستقل بسكنه، ولديه شخص يقوم على خدمته، فإذا قامت مسؤولية الطالب عن أعمال خادمه باعتباره متبوعاً، قامت مسؤولية والده باعتباره متولياً رقابة هذا الابن. ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 138.

بسلاح ناري أو بآلة حادة فيؤذي نفسه، فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة على أساس قرينة الخطأ استناداً لنص المادة 174 من القانون المدني السوري، بل على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات بكونه شخصاً عادياً استناداً للقواعد العامة في المسؤولية.

وهكذا، لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا أثبت أقارب المجنون أو المعتوه أو القاصر خطأ متولي الرقابة بتركه المجنون أو القاصر يسير في الطرقات العامة دون رقابة مما أدى إلى تعرضه لحادث سير، أو إذا تمّ إثبات خطأ متولي الرقابة بترك السلاح الناري أو السكين في متناول يد المجنون أو القاصر، مما يعني مخالفة سلوك الشخص المعتاد الذي يخفي عادة هذه الأشياء الخطرة ولا يتركها في يد الخاضع للرقابة(86).

المبحث الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة

تقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ المفترض من قبل متولي الرقابة، مثل الإهمال أو إساءة التربية. فإذا ارتكب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع، فإن متولي الرقابة يعدّ قد قصر في رقابته أو أساء تربيته، ولذا تعدّ مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن عمل الغير(87).

والخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو إهماله الملاحظة والمراقبة، فإذا ارتكب القاصر عملاً غير مشروع فيفترض أنّ متولي الرقابة قد قصّر في رقابته ممّا أدى لارتكاب هذا العمل، ويفترض أيضاً أنّ متولي الرقابة قد أساء تربية الشخص المعهود إليه رقابته فهيأ له بسوء التربية سبيل العمل غير المشروع. فيجب على المتضرر إثبات الضرر الذي وقع عليه وأنّ هذا الضرر قد تسبب به قاصر وأن يثبت وجود متولي الرقابة على القاصر ليحصل على تعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ.

---

(86) ر. خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص278.

(87) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 396، ف 471.

ولا يقوم افتراض الخطأ إلا في العلاقة بين متولي الرقابة والمضرور، وقد قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة ولا يجوز أن يقوم افتراض الخطأ ضد الشخص الخاضع للرقابة، ولذلك لا يستطيع المضرور أو متولي الرقابة الاحتجاج به ضد الشخص الخاضع للرقابة، ويجب للرجوع على هذا الشخص إثبات خطأ في جانبه.

المبحث الثالث: دفع مسؤولية متولي الرقابة

إنّ مسؤولية متولي الرقابة مفترضة افتراضاً بناء على قرينتين قانونيتين. والأصل في القرائن القانونية أنها غير قاطعة، أي يجوز إثبات عكسها دون حاجة إلى نص خاص على ذلك، ممّا يتعين معه القول إنّ متولي الرقابة يستطيع دفع مسؤوليته المفترضة بأن يثبت بكافة الطرق إمّا عكس قرينة الخطأ أو عكس قرينة السببية.

نفي قرينة الخطأ

يكون إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة وأنّه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنيب الغير عمل الخاضع للرقابة وأنّه لم يقصر في حسن تربيته وتهذيبه.

نفي علاقة السببية

وتكون بإقامة الدليل على أنّ الفعل الضار كان لا بد واقعاً ولو لم يحصل من متولي الرقابة أي خطأ، أي أنّ الخطأ المفترض وقوعه من متولي الرقابة لم يكن السبب في حدوث الفعل الضار.

وتسقط قرينة السببية إذا أثبت متولي الرقابة أنّ الضرر قد وقع فجأة بطريقة لا يمكن توقعها أو دفعها، كأن يثبت أن القوّة القاهرة هي السبب في وقوع الضرر بالغير، أي أن العاصفة هي التي دفعت الصغير للوقوع على قاصر آخر فأصابه بجروح.

كذلك، تسقط قرينة السببية إذا أثبت متولي الرقابة أن سبباً أجنبيا آخر هو الذي حال دون القيام بمراقبة القاصر كأن يثبت أنّ الغير هو الذي حرض المجنون على الإضرار بالغير، أو يثبت أن المضرور نفسه هو السبب في وقوع الضرر عليه باستفزازه المجنون مما دفع بهذا الشخص إلى رميه بحجر وإلحاق الضرر بالمضرور(88).

المبحث الرابع: رجوع متولي الرقابة على الخاضع لرقابته

نميز، بهذا الصدد، بين أن يكون الخاضع للرقابة مميزاً أم غير مميز.

إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً

كانت مسؤوليته أصلية ومسؤولية متولي الرقابة تبعية لا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية الخاضع للرقابة، وبالتالي فأمام المضرور مسؤولان:

1. مسؤول أصلي: وهو الخاضع للرقابة الذي ارتكب عملاً غير مشروع ومسؤوليته أصلية.
2. مسؤول تبعي: هو متولي الرقابة ومسؤوليته هي مسؤولية عن عمل الغير.

وغالباً، ما يرجع المضرور على متولي الرقابة لأنّه مليء مادياً، فإذا رجع المضرور على الخاضع للرقابة المميز واستوفى كامل التعويض فليس له الرجوع على المكلف بالرقابة لأنّه لا يجوز له الجمع بين تعويضين

---

(88) ر. القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في محكمة النقض، رقم 1322، تاريخ 1973/12/8، مجلة المحامون، عدد 3و4 ، 1974، ص 76. وتتلخص وقائع هذه القضية أنّ التلميذ القاصر علي خرج في 1969/12/15 من مقعده متجهاً إلى المعلمة ليعرض عليها الرسم، فتعرض له زميله القاصر محمد، ومد رجله بين المقاعد، فتعثر بها التلميذ علي، وأصيب برجله إصابة بالغة عطلته عن العمل خمسة عشر شهراً. وفي هذه الحالة، استحال على متولي الرقابة في المدرسة أن يمنع الحادث رغم حيطته، وبالتالي فإنّ هذه الإدارة تستطيع بعد دفع التعويض للمضرور الرجوع على القاصر المتسبب بالضرر ووليه حسب القواعد العامة.

وليس للخاضع للرقابة أن يرجع بما دفعه على متولي الرقابة بشيء والسبب أنّ الخاضع للرقابة هو المسؤول الأصلي. أما إذا رجع المضرور على متولي الرقابة فلهذا الأخير الرجوع بما دفعه على الخاضع للرقابة لأنّه هو المسؤول الأصلي الذي أحدث الضرر بعمله غير المشروع.

إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز

فلا يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة، وتكون مسؤولية متولي الرقابة أصلية، وبالتالي لا يكون أمام المضرور سوى مسؤول واحد هو متولي الرقابة وليس للمضرور الرجوع على الخاضع للرقابة غير المميز. ولا يستطيع متولي الرقابة الرجوع بما دفعه على الخاضع للرقابة لأنّه غير مسؤول لانعدام التمييز وتكون مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية أصلية.

مراجع الفصل

1- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

2- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

3- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

4- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

5- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

6- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

7- مجلة المحامون، عدد 3و4 ، 1974.

8- V. Bull. Civ, II, n 155, Resp. Civ. et assur, 1995 , cité in Viney. G, Jourdain.

9- V. F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993

أسئلة الفصل السادس

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- القانون هومصدر التزام مدير مستشفى الأمراض العقلية فيتولى الرقابة على مرضاه		☒
2- تقوم مسؤولية متولي الرقابة على قرينة الخطأ المفترض من قبل متولي الرقابة	☑	
3- إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً كانت مسؤوليته أصلية ومسؤولية متولي الرقابة تبعية	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في مسؤولية متولي الرقابة يكون في حاجة إلى الرقابة:

A- القاصر الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة.

B- القاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة وكان ينفق على نفسه ويعيش في منزل والده.

C- القاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة وكان في كنف القائم على تربيته.

D- الشخص فاقد الملكات العقلية.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- أساس مسؤولية متولي الرقابة:

A- النظرية الموضوعية.

B- الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

C- الخطأ واجب الإثبات.

D- لا شيء مما سبق

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى تكون مسؤولية متولي الرقابة أصلية؟ ومتى تكون تبعية؟

الجواب موجود في البند: أولاً. إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً. + ثانياً. إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز.

2) إذا اختار المضرور الرجوع على الخاضع للرقابة لمطالبته بالتعويض عن الضرر، فهل يستطيع المضرور التمسك بقرينة الخطأ المفترض في مواجهة الخاضع للرقابة؟ علل إجابتك.

الجواب موجود في المبحث الثاني أساس مسؤولية متولي الرقابة.

الفصل السابع: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

The subordinate's responsibility for :VII Chapter the subordinate's actions

مرّ معنا في الفصل السابق أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن عمل غيره، إلا استثناءً، و قد درسنا أوّل استثناء وهو مسؤولية متولي الرقابة، والآن سوف ندرس الاستثناء الثاني وهو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لذلك سنبحث أولاً في شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ثم في أساس هذه المسؤولية، وأخيراً ندرس رجوع المتبوع على التابع.

الكلمات المفتاحية:

علاقة التبعية، التابع، المتبوع، أساس مسؤولية المتبوع.

key words:

The relationship of subordination, Subordinate, Subordinate, The basis of the responsibility of the subject.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع.

Chapter plan:

The first topic: the conditions for the responsibility of the subordinate.

The second topic: the provisions of the responsibility of the subordinate.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. على الطالب أن يعلم متى تقوم مسؤولية المتبوع.
2. يجب على الطالب أن يعلم أساس مسؤولية المتبوع .
3. على الطالب أن يميّز بين رجوع المضرور على التابع ورجوعه على المتبوع.

The educational outcomes and objectives of the class:

1- The student must know when the responsibility of the subordinate arises.

2- The student must know the basis of the responsibility of the subject.

4- The student must distinguish between the return of the victim to the follower and his return to the subject.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية المتبوع

لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع يجب توافر شرطين: الأول قيام علاقة تبعية والثاني وقوع خطأ من التابع في حال تأديته وظيفته أو بسببها.

وجود علاقة التبعية

يجب لقيام علاقة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار التوجيهات والتعليمات إلى تابعه الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى الأوامر والتعليمات منه لإنجاز عمل معين. أي أنّ علاقة التبعية تفترض بالضرورة خضوع شخص لإرادة شخص آخر بحيث يعمل لمصلحته وحسابه وبالمقابل يكون لهذا المتبوع مراقبة التابع وتوجيهه(89).

خصائص علاقة التبعية

يجب أن تتوافر في علاقة التبعية الخصائص التالية:

أ. يجب أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ومصلحته: أمّا إن كانت الرقابة عامة كرقابة الأب على ولده فلا يعدّ الابن تابعاً له ولا تقوم مسؤولية المتبوع، وبهذا تتميز مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة(90).

وقد توجد أحياناً الرقابة والتوجيه لإنجاز عمل معين ولكنها لا تكون من أجل مصلحة المتبوع فلا تقوم مسؤوليته عن أعمال التابع بل مسؤولية متولي الرقابة. فمثلاً، يملك المشرف على تعلم الحرفة الرقابة

---

(89) يجب التمييز بين المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي: فقد يحدث أن يعير الشخص سيارته مع سائقها إلى أحد اصدقائه ففي هذه الحال يظل المعير مسؤولاً كمتبوع إذا استمرت له الرقابة والتوجيه، أمّا إذا انتقلت هذه السلطة إلى المستعير كما في حال الإعارة لمدة طويلة فعندئذٍ يصبح المستعير في مركز المتبوع وهذا ما يسمى بالمتبوع العرضي.

(90) لهذا التمييز أهمية كبيرة حيث تختلف مسؤولية المتبوع عن مسؤولية متولي الرقابة، فلا يستطيع المتبوع إبعاد مسؤوليته لأن القرينة هنا قطعية لا يجوز إقامة الدليل العكسي عليها، في حين يستطيع متولي الرقابة نفي الخطأ في المسؤولية الأخرى. راجع منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 52.

والتوجيه على الصبي ولكنه لا يكون متبوعاً له، بل متولياً للرقابة عليه؛ لأن الصبي لا يقوم بالعمل لحساب المشرف، وإنما لمصلحته الخاصة(91).

ب. ولا يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع: ولهذا ذهب القضاء إلى توافر علاقة التبعية بالنسبة إلى الزوجة أو الابن الراشد أو الصديق فيما يعهد إليه صديقه من أعمال بشرط توافر السلطة الفعلية حتى تتحقق التبعية، كأن يعهد مالك سيارة إلى صديقه بقيادتها لإنجاز أمر معين فيكون الصديق تابعاً ومالك السيارة متبوعاً.

وهكذا، فإذا وجد عقد عمل بين المتبوع والتابع الذي سبب الضرر للغير كالعامل والسائق والموظف، فإنه لا يشترط في هذا العقد أن يكون صحيحاً لأنّ القانون يكتفي لقيام علاقة التبعية بتوافر السلطة الفعلية.

وإذا كان مناط علاقة التبعية هو السلطة الفعلية للمتبوع على التابع فإنها تتحقق حتى ولو كان العمل الذي يقوم به التابع لصالح المتبوع غير مشروع فرئيس العصابة الإجرامية يعد متبوعاً لأفرادها .

ج. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه فالمرشد البحري يعد تابعاً لمالك السفينة على الرغم من أنّ إدارة الميناء هي التي تقوم بتعيين المرشد ولا دخل لمالك السفينة في اختياره، والموظف الذي يعين في إدارة من إدارات الدولة يصبح تابعاً لهذه الإدارة.

د. ولا يشترط أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية: فسواء كان يعمل بالمجان أم بأجر، وكيفما كان نوع الأجر بالمدة أو القطعة، أو نوع العمل دائماً أم عارضاً كمستعير السيارة، فإنّ علاقة التبعية تقوم إذا توافرت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع(92).

---

(91) ر. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، مرجع سابق، ج 1، ص1018، هامش1.

(92) أنور سلطان: مرجع سابق، ص399، ف 476.

هـ. ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يملك هذه السلطة من الناحية الإدارية، فمالك السيارة يعدّ متبوعاً بالنسبة لسائقها ولو كان يجهل القيادة. أمّا إذا كان للعمل صفة فنية محض بحيث يتعذر على المتبوع رقابة العمل فنياً فتنعدم علاقة التبعية كعلاقة الطبيب بإدارة المستشفى فيما يخص العمليات الجراحية(93).

انعدام سلطة الرقابة والتوجيه

إذا انعدمت سلطة الرقابة والتوجيه انعدمت تبعاً لها مسؤولية الشخص بوصفه متبوعاً، ولكن من الممكن قيامها على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات. وعلى هذا الأساس، فلا يعدّ المقاول تابعاً لرب العمل لأنّه لا يملك عليه سلطة الرقابة والتوجيه، حيث إن هذا المقاول يعمل على مسؤوليته ويتحمل مخاطر عمله. وكذلك، من يستأجر سيارة بالأجرة للسفر بها لا يعدّ مسؤولاً عن أعمال سائقها ولو كان مستفيداً من عمله، لأنّ هذا السائق يعمل لحساب نفسه دون أي إشراف أو توجيه من الراكب. ولا يعدّ الحمال تابعاً للشخص الذي كلفه بإيصال البضاعة إلى مكان آخر، وبالتالي لا يكون هذا الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة التي سببها للغير في الطريق، ولو كان مستفيداً من عمله، لأنه يعمل لحساب نفسه دون أي إشراف منه. وأخيراً، لا يعدّ الوكيل تابعاً للموكل إلا إذا كان خاضعاً لرقابته وتوجيهه.

وقوع الفعل الضار من التابع في أثناء أداء الوظيفة أو بسببها

حتى تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن تتحقق مسؤولية التابع ويجب وقوع الفعل في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

(93) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 449.

تحقق مسؤولية التابع

يجب أن يرتكب التابع خطأ يسبب ضرراً للغير، ويجب إثبات أنّ هذا الضرر جاء نتيجة خطأ اقترفه التابع إلا إذا قرر المشرع قرينة خطأ في مجال من المجالات كما لو كان التابع طبيباً يتولى رقابة مجنون في مشفى حكومي، فإن قيام مسؤولية الطبيب بكونه متولياً للرقابة على المجنون يكفي لقيام مسؤولية إدارة المشفى بكونها متبوعاً للطبيب، وهنا يمكن للطبيب إثبات عكس قرينة الخطأ (94).

وقوع الضرر في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

ويقع عبء إثبات ارتباط العمل غير المشروع بالوظيفة على عاتق المضرور.

أ. **الخطأ في أثناء تأدية الوظيفة:** يعد الخطأ واقعاً في أثناء تأدية الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة. يستوي في ذلك أن يكون الخطأ قد وقع بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع أو بغير أمر منه، بعلمه وعارض فيه أم لم يعارض، أو بغير علمه كمسؤولية الدولة عن رعونة أحد أفراد الشرطة الذي أصاب شخصاً بعيار ناري، ومسؤولية شركة النقل عن الأضرار التي يسببها للغير السائق الذي تجاوز السرعة القانونية، أو الذي لم يتوقف في المواقف الإجبارية، ومسؤولية المستشفى عن خطأ الممرض الذي أعطى المريض سما بدلاً من الدواء(95).

ويكون المتبوع مسؤولاً عندما يتجاوز التابع حدود وظيفته بالتزيد مثلاً في أداء عمل من أعمال وظيفته فيبالغ في تنفيذه مبالغة تلحق الضرر بالغير، كأن يكلف رجل الشرطة بتفتيش شخص ما فيسيء معاملته إساءة تضر به كالضرب.

---

(94) ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 154، هامش 1.

(95) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 450.

وهناك قرينة على وقوع الخطأ في أثناء تأدية الوظيفة إذا وقع الفعل الضار في المكان والزمان المخصصين لأداء الوظيفة؛ ولكن هذه القرينة ليست قطعية كما لو طالب دائن أحد الموظفين، في مكتبه وفي أثناء أداء عمله بردّ الدين، فوقعت مشاجرة بين الاثنين مما أدى لاعتداء الموظف على الدائن بالضرب(96).

ب. الخطأ بسبب الوظيفة: هو الخطأ الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة ؛ ولكن يعدّ الضرر واقعاً بسبب الوظيفة إذا استخدم التابع أدوات تابعة للعمل المكلف به. فاستخدام أدوات العمل يُوجِد علاقة سببية بين الوظيفة والضرر. والمثال العملي على ذلك نجده في استخدام آليات أو سيارات المؤسسة، كالسائق الذي يستولي على سيارة عائدة للمؤسسة خارج أوقات العمل ثم يحدث بواسطتها ضرر للغير. وكذلك الأمر في مجال إساءة استعمال السلاح، فمن يستخدم سلاحاً وضعته الدولة تحت تصرفه بسبب الوظيفة أو المهمة المكلف بها يعدّ الضرر الناجم عنه ضرراً بسبب الوظيفة، لأنه لولا الوظيفة لما حصل على السلاح.

ويشترط القضاء لاعتبار الخطأ واقعاً بسبب الوظيفة أن يهدف التابع لتحقيق مصلحة المتبوع وفائدته. فمصلحة المتبوع أو فائدته هي المعيار الذي يجب أن يؤخذ بالحسبان عند إلقاء المسؤولية على عاتقه أو نفي المسؤولية عنه(97).

والمصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية كتدخل العامل من تلقاء نفسه في مشاجرة بين رب العمل وشخص آخر. أما إذا كانت مصلحة التابع هي التي دفعته للقيام بالعمل غير المشروع، فلا يعد أنه قد

---

(96) إذا وقع الخطأ خارج نطاق زمان ومكان العمل، فإنه يؤدي لانتفاء رقابة المتبوع وبالتالي لانتفاء مسؤوليته.

(97) لا يكفي لقيام مسؤولية المتبوع تحقق علاقة التبعية، وإنما يجب أيضاً أن يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار باعتباره تابعاً، وليس باعتباره شخصاً أجنبياً عن المتبوع.

ارتكبه بسبب الوظيفة كالموظف الذي يجري صفقات مضاربة لحسابه مع عملاء المصرف لا يرضى عنها رؤساءه.

ولا يعدّ المتبوع مسؤولاً ولو وقع الخطأ بسبب الوظيفة إذا كان المضرور يعلم، أو كان في استطاعته أن يعلم بمجاوزة التابع حدود وظيفته، لأنه يكون قد تعامل مع التابع استناداً لصفته الشخصية، فهو يعمل لحساب نفسه لا بصفته تابعاً يعمل لحساب متبوعه. فمثلاً، إذا نقل سائق إحدى السيارات الخاصة شخصاً صادفه في الطريق سواء بأجر أم بالمجان، ثم أصيب الراكب في حادث بسبب خطأ ارتكبه السائق في قيادتها فلا يجوز للراكب الرجوع على صاحب السيارة بالتعويض لأنّه كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بمجاوزة السائق حدود وظيفته عندما دعاه للركوب(98).

ج. **الخطأ بمناسبة الوظيفة:** يعد الخطأ واقعاً بمناسبة الوظيفة إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ أو المساعدة على ارتكابه أو تهيئة الفرصة لوقوعه، أو ارتكاب الخطأ بأدوات العمل لتحقيق غرض أجنبي عن مصلحة المتبوع كأن يستخدم أحد الخدم سكيناً لمخدومه في مشاجرة شخصية مع غريمه فيقوم بقتله. ويرى أغلب الفقهاء عدم تحقق علاقة السببية في هذه الحالة لأن الوظيفة لم يكن لها دور فعال في وقوع الفعل الضار(99).

د. **الخطأ الأجنبي عن الوظيفة:** يعد فعل التابع أجنبياً عن الوظيفة ويؤدي لنفي مسؤولية المتبوع إذا انقطعت صلته بها، سواء من حيث زمانها ومكانها أم من حيث أدوات العمل، ولم يقع الفعل بسبب تنفيذ أوامر صادرة من المتبوع ولمصلحته. ومن الأمثلة على الخطأ الأجنبي عن الوظيفة قيام عامل بقتل رب العمل في يوم عطلة مأجورة .

---

(98) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 402، ف 480.

(99) ر. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ف 685، ص1037. ومنصور، مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 53.

المبحث الثاني: أحكام مسؤولية المتبوع

تشمل أحكام مسؤولية المتبوع تحديد أساس مسؤولية المتبوع ثم بيان حق المضرور بالرجوع على التابع أو المتبوع، وكذلك حق المتبوع بالرجوع على التابع.

أساس مسؤولية المتبوع

يرد الفقيه الفرنسي B. Starck(100) مسؤولية المتبوع إلى فكرة الضمان واعتباره كفيلاً متضامناً في مواجهة الغير عن أعمال التابع مما يحقق مصلحة المضرور. وتفسر هذه النظرية جواز رجوع المضرور على المتبوع تجاه التابع لأنّ الكفيل المتضامن ليس له حق التجريد، كما يفسر جواز رجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض(101). ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الصحة وإن كان يجعل المتبوع كفيلاً رغماً عنه، وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية(102).

رجوع المضرور على التابع أو المتبوع

إذا قامت مسؤولية التابع وبالتالي مسؤولية المتبوع، كان للمضرور دعوى أصلية ضد التابع عملاً بالمادة 164، وأخرى تبعية ضد المتبوع استناداً لنص المادة 175 لأن المتبوع ليس سوى ضامن لمسؤولية الغير(103).

---

(100) عدّ بعض الفقهاء أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع هي مسؤولية شخصية، ولكنهم اختلفوا في التكييف القانوني لها بين إسنادها إلى الخطأ المفترض للمتبوع أو تحمل التبعة، أما القسم الآخر من الفقهاء فقد جعل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مسؤولية عن عمل الغير حيث ذهب بعضهم لتأسيسها على أساس النيابة القانونية وآخرين إلى فكرة الحلول.

(101) F.Terré, ph. Lequette, Y. Simler, op, cite, p. 609.

(102) قرار محكمة النقض المصرية تاريخ 1979/5/10، المجموعة الرسمية، س30، ص 307.

(103) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية 1077 أساس 3076 تاريخ 1980/6/21 ومنشور في شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري، ص 1248.

ويتفق التابع والمتبوع بكونهما متضامنين أمام المضرور، وبالتالي يحق له الرجوع على أيهما شاء أو عليهما معاً على وجه التضامن. وإذا كان للتابع شريك في الخطأ جاز مساءلته مع التابع والمتبوع بالتضامن كذلك.

وغالباً، ما يفضل المضرور الرجوع على المتبوع لافتراض يساره.

وتتميز مسؤولية المتبوع في مواجهة المضرور بأنها مباشرة أي يستطيع المضرور أن يرفعها دون إدخال التابع في الدعوى، وأنها أيضاً مسؤولية فرعية أي أنّ المتبوع يستطيع التمسك بكل وسائل الدفاع التي يستطيع التابع التمسك بها.

حق المتبوع في الرجوع على التابع

إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض، كان لهذا الأخير الرجوع بما دفعه على التابع لأنّ المتبوع ضامن وليس مسؤولاً مسؤولية شخصية.

ويعدّ رجوع المتبوع على التابع، أمراً نادراً، لأن الخطأ الشخصي للمتبوع يحول غالباً دون هذا الرجوع. وعلى فرض رجوع المتبوع على التابع، فإن هذا الرجوع يعد مقبولاً إذا وقع الضرر بسبب عدم تقيد التابع بالأوامر المفروضة عليه(104)، أو بسبب إساءته استعمال وظيفته، أما إذا أثبت التابع تقيده بتعليمات المتبوع فيكون مصير هذا الرجوع الرفض.

(104) ر. قرار محكمة النقض الذي أكدت فيه أن " المتبوع لا يسأل عما ألحقه تابعه من ضرر، إذا كان هذا التابع يقوم بعمل غير داخل في اختصاصه".ر. قر رقم 51، تا 1961/1/17 مج. المبادئ، ج 2، ص 228–229. مذكور في محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص150.

مراجع الفصل

1- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

2- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

3- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

4- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

6- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

7- F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

أسئلة الفصل السابع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لقيام علاقة التبعية وجود عقد بين التابع والمتبوع.		☒
2- تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه.	☑	
3- تقوم مسؤولية المتبوع على أساس فكرة الضمان.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:

A- يشترط أن تكون الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

B- لا يشترط وجود عقد بين التابع والمتبوع.

C- لا يشترط أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه.

D- يشترط أن تكون التبعية اقتصادية.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- يشترط لقيام علاقة التبعية في مسؤولية المتبوع:

A- وجود عقد بين التابع والمتبوع.

B- أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله.

C- أن يكون المتبوع حراً في اختيار تابعه.

D- كل ما سبق غير صحيح.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى يعد خطأ التابع واقعاً في أثناء تأديته وظيفته؟

الجواب موجود في البند: 2. وقوع الضرر في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

2) تحدث عن حق المتبوع في الرجوع على التابع.

الجواب موجود في البند: ثالثاً. حق المتبوع في الرجوع على التابع.

الفصل الثامن: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

Chapter VIII: Responsibility arising from things

بعد أن تناولنا أنواع المسؤولية عن فعل الغير، فإننا نستعرض مسؤولية جديدة هي مسؤولية الشخص عن الأشياء. وهناك ثلاث حالات للمسؤولية الناشئة عن الأشياء تقوم جميعها على فكرة الخطأ في الحراسة. وهذه الحالات هي مسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس البناء وأخيراً المسؤولية الناشئة عن الأشياء الجامدة التي تتطلب حراستها عناية خاصة. وتستند هذه المسؤولية إلى أساس الحراسة، فالشخص مسؤول باعتباره حارساً لهذه الأشياء.

الكلمات المفتاحية:

حارس الحيوان، حارس البناء، حارس الأشياء الجامدة، الخطأ المفترض.

key words:

Animal guard, Building guard, Inanimate object guard, Supposed fault.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان.

المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء.

المبحث الثالث: المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية.

Chapter plan:

The first topic: the responsibility of the animal guard.

The second topic: the responsibility of the construction guard.

The third topic: Responsibility for guarding things that need special care and mechanical machines.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بمسؤولية حارس الحيوان.

2-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بمسؤولية حارس البناء.

3-يجب أن يعلم الطالب ما المقصود بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية.

4-يجب أن يميز الطالب بين الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس والخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

5-يجب أن يميز الطالب بين نفي العلاقة السببية ونفي الخطأ.

The educational outcomes and objectives of the class:

1.The student should know what is meant by the responsibility of the animal guard.

2.The student should know what is meant by the responsibility of the building guard.

3.The student should know what is meant by the responsibility of guarding things that need special care and mechanical machines.

4.The student must distinguish between a hypothetical error that can be proven to be reversible and a presumed error that cannot be proven otherwise.

5.The student must distinguish between negation of causation and negation of error.

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان

تنص المادة 177 من القانون المدني السوري على أنّ " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضلّ الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

نتعرف أولاً على شروط مسؤولية حارس الحيوان، ثم على أساس هذه المسؤولية وأخيراً على كيفية دفعها.

شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان

يشترط لتحقق مسؤولية حارس الحيوان توافر الشروط التالية:

المقصود بالحيوان

يقصد بالحيوان كل مخلوق غير الإنسان يمكن تملكه أو حراسته سواء كانت مستأنسة أم متوحشة، طليقة أم مقيدة، يسهل حراستها أم يصعب رقابتها كالنحل، كل هذا بشرط أن تكون حية ومملوكة لشخص . فجثة الحيوان الهالك لا تعد حيواناً، بل تعد من الأشياء غير الحية إذا كانت حراستها تتطلب عناية خاصة وينطبق عليها عندئذٍ حكم المادة 179 من القانون المدني السوري. والحيوان الذي لا يملكه أحد كالطير الذي لا مالك له، والحيوانات التي تعيش في الغابات لا يسأل أي شخص عمّا تحدثه من ضرر إلا إذا ثبت خطأ في جانبه.

يجب تولي شخص معين حراسة الحيوان

يقصد بحارس الحيوان من له السلطة الفعلية عليه ولو لم يكن مالكاً له، أي أن تكون له القدرة على استعماله استعمالاً مستقلاً لصالح نفسه يمكنه من مراقبته وتوجيهه.

وقد تنتقل الحراسة إلى الغير برضاء المالك للانتفاع به كما هو الشأن في إعارة الحيوان أو إجارته ، لأنه تنتقل للمستعير أو المستأجر في سبيل الانتفاع بالحيوان السيطرة الفعلية عليه، وقد ينقل المالك حراسة

الحيوان إلى الغير لأغراض مسلكية كأن يعهد بالحيوان إلى الطبيب البيطري أو المروض أو صاحب الاصطبل إلا إذا استبقى المالك لنفسه السيطرة الفعلية على الحيوان في أثناء الوديعة أو في أثناء العلاج.

وكذلك قد تنتقل الحراسة إلى الغير من دون رضا المالك كما لو سرق الحيوان، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على السارق وحده لأنه يملك السيطرة الفعلية في رقابة الحيوان، في حين لا يتحمل المالك أية مسؤولية وإن بقي يتمتع بالحيازة القانونية. أمّا إذا لم تنتقل الحراسة من المالك إلى الغير فإنّه يظل مسؤولاً عن فعل الحيوان ولو ضلّ أو تسرب استناداً لوجود خطأ في الحراسة.

ولا يعدّ التابع كالسائس أو السائق أو الراعي حارساً للحيوان، لأنه وإن كان يملك السلطة المادية إلا أنه لا يملك السلطة الفعلية في رقابة الحيوان وتوجيهه ؛ ولكن هناك حالات تنتقل فيها الحراسة على الحيوان إلى التابع كما لو أعار المالك الحيوان لتابعه لينتفع به انتفاعاً شخصياً أو اغتصب التابع الحيوان للاستعمال الشخصي، وفي هذه الحالات التي يسأل فيها التابع باعتباره حارساً يسأل فيها المالك باعتباره متبوعاً.

يجب أن يكون الضرر من فعل الحيوان

يشترط لقيام المسؤولية عن فعل الحيوان أن يكون الحيوان هو المتسبب بإحداث الضرر سواء اتصل الحيوان بالمضرور اتصالاً مادياً أم لا، فلو فزع أحد الأشخاص من وجود حيوان مفترس هائج في الطريق العام، فارتد إلى الخلف وأصيب بضرر كان الحارس مسؤولاً عمّا وقع من ضرر بفعل الحيوان على الرغم من عدم التماس المباشر بينهما.

ويشترط ليكون الضرر من فعل الحيوان أن يكون دور الحيوان إيجابياً فيه، كقيام الحيوان بِعضّ الغير سواء كان هذا الغير طفلاً أم امرأة أم رجلاً، فمثلاً إذا قفز الحيوان من قفصه داخل السيرك مما أدى إلى إيذاء أحد المتفرجين فهنا يوجد فعل إيجابي ويوجد تماس.

أما إذا كان دور الحيوان سلبياً كما لو اصطدم عابر سبيل بحيوان واقف في مكانه فلا مسؤولية ولا تعويض على حارس الحيوان. كذلك، فإنّ الضرر الذي تعرض له أحد الأشخاص نتيجة مشاهدته الحيوان في السيرك لا يسوّغ الحصول على تعويض من حارس الحيوان لأنّ دور الحيوان كان سلبياً في إحداث الضرر.

وإذا كان الشخص يقود جواداً بعربة وحدث ضرر للغير، فإنّ الرأي الراجح يرى أن الضرر واقع بفعل الحيوان، لأنّ هذا يعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ الملقى على عاتقه لو قيل بأنّ الضرر قد وقع بفعل الإنسان.

يجب أن يسبب الحيوان ضرراً للغير

حتى تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض يجب أن يسبب الحيوان ضرراً للغير سواء وقع الضرر على شخص الغير أم على حيواناته، كأن ينقل إليها عدوى المرض أو أن يتلف مزروعاته. ويعد تابع المالك من الغير، وكذلك المالك في الحالة التي تنتقل فيها الحراسة إلى شخص آخر غيره.

وإذا سبب الحيوان الضرر بنفسه كأن يختنق بالحبل الذي يربطه، وكان الحارس هو المالك، فإنه يتحمل تبعة الهلاك وحده دون أن يحق له الرجوع بالتعويض على أحد. أما إذا كان الحارس غير المالك، فإن المالك لا يرجع بالتعويض على الحارس على أساس الخطأ المفترض، بل يرجع عليه على أساس الخطأ الشخصي وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية عند وجود رابطة عقدية كعقد إيجار أو عقد عارية، أو على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عند انتفاء الرابطة العقدية، كما لو كان حارس الحيوان سارقاً أو مغتصباً لهذا الحيوان من مالكه(105).

(105) خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص295.

أساس مسؤولية حارس الحيوان

يذهب الرأي الراجح إلى تأسيس مسؤولية حارس الحيوان على الخطأ المفترض من جانب الحارس. فقد فرض المشرع على حارس الحيوان اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة بين الحيوان الذي هو تحت حراسته والإضرار بالغير؛ فإذا فعل ذلك فإنّ المشرع افترض أنّ الحيوان لن يلحق أي ضرر. وكنتيجة معاكسة فقد افترض المشرع أنّ كل ضرر يتسبب به حيوان يفترض أنّ حارسه قد ارتكب خطأ ولذلك يتوجب عليه التعويض.

دفع مسؤولية حارس الحيوان

لا يقبل الخطأ المفترض في جانب الحارس إثبات العكس، أي لا يجوز للحارس في سبيل دفع المسؤولية عن نفسه أن يقيم الدليل على عدم حصول إهمال من جانبه أو على أنّه قد اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع الحيوان من إلحاق الضرر بالغير كأن يثبت أنّ الحادث يرجع إلى عيب في الحيوان وأنّه كان يجهل وجود هذا العيب.

وإذا أراد حارس الحيوان التخلص من هذه المسؤولية، فلا يكون أمامه إلا أن يثبت وجود السبب الأجنبي. ويتم إثبات هذا السبب من خلال القوة القاهرة كأن يخاف حصان من الرعد أو من الحريق فيسبب ضرراً للغير. كذلك يستطيع الحارس نفي علاقة السببية بإثبات خطأ المضرور كدخول شخص أحد المنازل دون مسوغ فيعضه كلب الحراسة مع الإشارة إلى تحمل المالك جزءاً من المسؤولية إلا إذا أشار إلى وجود الكلب. وأخيراً، يستطيع حارس الحيوان نفي مسؤوليته بإثبات أنّ الضرر جاء نتيجة فعل الغير كأن يهيج أحد المارة كلباً فيقدم على عض المضرور، ويجب أن يكون فعل الغير غير متوقع وغير ممكن الدفع(106).

(106) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 412، ف499.

المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء

سوف نبحث أولاً في شروط مسؤولية حارس البناء، ثم في أساس هذه المسؤولية، ثم في كيفية دفعها، وأخيراً سوف نتكلم عن حق الحارس الملزم بالتعويض في الرجوع على الغير.

شروط تحقق مسؤولية حارس البناء

يشترط لقيام مسؤولية حارس البناء ثلاثة شروط هامة:

أن يكون المسؤول حارساً للبناء

يقصد بالحارس من له السلطة الفعلية على البناء والتصرف في أمره. والأصل أن يكون الحارس هو مالك البناء أي أنّ المضرور لا يطالب بإثبات هذه الصفة بل هي مفترضة إلا إذا استطاع المالك إثبات العكس أي إثبات أنّ الحراسة وقت وقوع الضرر كانت لغيره.

فالبائع قبل تسليم العقار، حتى بعد تسجيل عقد البيع باسم المشتري، يعدّ مالكاً له ويبقى هو الحارس، وعلى العكس تنتقل الحراسة إلى المشتري، ولو لم يكن قد سجّل عقده، إذا كان قد تسلم البناء، فالحراسة لا تنتقل من البائع إلى المشتري إلا بالتسليم(107).

وإذا انتقلت الحراسة إلى المنتفع، أو إلى الدائن المرتهن رهن حيازة، فإنهما يكونان مسؤولين عن تهدم البناء ولو كان المضرور هو المالك. ويعدّ حائز البناء حارساً أيضاً سواء كانت حيازته بحسن نية أم بسوء نية كغصب العقار من حارسه الأصلي. فكل واحد من هؤلاء يعدّ حارساً للبناء، لأن لهم السيطرة الفعلية دون المالك (108).

---

(107) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية رقم 1114 أساس 2346 تاريخ 1981/6/11 ومنشور في التقنين المدني السوري، مرجع سابق، ص 1325: "إن مشتريّ العقار هم حارس البناء ومسؤوليتهم مستمدة من أحكام المادة 178 مدني القائمة على الخطأ المفترض ، أما مسؤولية مالك البناء الذي باع المذكورين فهي عقدية ولحارس البناء العودة على البائع بما قد يتحمله تجاه المتضرر".

(108) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج 1، ص 1070، فـ713.

كما يعدّ المقاول حارساً للبناء، ولكن يجب التمييز هنا بين أمرين:

الأمر الأول: إذا سبب البناء الضرر للغير وهو لا يزال في عهدته أي تحت حراسته فتقوم مسؤولية المقاول على خطأ مفترض استناداً لنص المادة 178.

الأمر الثاني: إذا أنهى المقاول العمل الذي كلف به وسلم البناء لصاحب العمل وبعد ذلك وقع الضرر للغير فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا ثبت الخطأ في جانبه.

بالمقابل، لا يعدّ المستأجر حارساً للبناء، وبالتالي يبقى المالك حارساً له، لأنّ مسؤولية الصيانة تقع على عاتق المؤجر الذي يبقى ملزماً بالقيام بجميع أعمال الترميم والصيانة اللازمتين للعين المؤجرة بمقتضى العقد.

كذلك، لا يعدّ المستعير حارساً للبناء ولا يسأل عن تهدمه، لأنّ السيطرة الفعلية على البناء تبقى، من حيث المبدأ، للمالك أي للمعير، لأنه يملك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف التي يتضمنهما حق الملكية.

وقوع ضرر للغير من تهدم البناء

يتطلب توضيح هذا الشرط تحديد دلالة البناء أولاً ثم تحديد المقصود بتهدم البناء وأخيراً تحديد الغير.

أ. دلالة البناء: البناء هو مجموعة من المواد شيدتها يد الإنسان وجعلتها وحدة متماسكة متصلة بالأرض اتصال قرار بأي نوع من المواد سواء كان على سطح الأرض كالخزانات والقناطر والسدود والجسور أم في باطنها كالأنفاق والغاز ومجاري الصرف، وسواء كان معداً لسكن الإنسان كالمنازل أم لإيواء الحيوان كالحظائر أم لخزن الأشياء كالمخازن أم لأغراض أخرى كالعمد التذكارية والتماثيل، وسواء تمّ تشييد البناء لغرض دائم أم مؤقت كأبنية المعارض.

ولكن، لا يعدّ بناء العقارات بالتخصيص كالمصاعد، وكذلك لا يعدّ بناء الأشجار والأراضي كما لو انهارَ مرتفع من الأرض فأصاب الغير بضرر ففي هذه الحالة لا تطبق أحكام المسؤولية عن البناء. وكذلك إذا

كان هناك كشك ثمّ هبت رياح فانتزعتها من مكانها ممّا سبب ضرراً للغير فالمسؤولية هنا مسؤولية حارس الشيء الجامد وليس مسؤولية حارس البناء.

ب. المقصود بتهدم البناء: يتوجب علينا توضيح أمرين: المقصود بالتهدم ثم ضرورة أن يكون يكون التهدم ناشئاً عن إهمال في الصيانة أو قِدم أو عيب فيه.

أ. المقصود بالتهدم: يقصد بالتهدم حدوث انفصال في أجزاء البناء سواء كان الانفصال كلياً ممّا يترتب عليه تهدم جميع البناء أم انفصالاً جزئياً ممّا يؤدي إلى تهدم بعض البناء، وعلى ذلك يعدّ تهدماً سقوط الدرج أو قرميدة أو انهيار الحائط أو السقف أو انفصال الشرفة.

أما إذا لم يكن هناك تهدم للبناء فلا مجال لإعمال مسؤولية حارس البناء ولو كان الضرر بسبب البناء، وإنمّا من الممكن تأسيس المسؤولية إذا توافرت شروطها على أساس مسؤولية حارس الشيء. فمثلاً، لو أنّ شخصاً زلّت قدمه وهو يمشي في فناء بناء مدهون بمادة لزجة فوقع وأصيب بضرر فإنّه يمتنع عليه الاستناد إلى مسؤولية حارس البناء للمطالبة بالتعويض وإنمّا على أساس مسؤولية حارس الشيء (109).

ولا يعدّ التشقق الذي يصيب البناء من قبيل التهدم الذي لا يتحقق إلا بسقوط الحائط أو السقف على أرض الغرفة بصورة كلية أو جزئية.

2ً . أن يكون التهدم ناشئاً عن إهمال في الصيانة أو قدم أو عيب فيه: إنّ التهدم الذي يسأل عنه حارس البناء هو ما يرجع إلى نقص في صيانة البناء أو إلى قدمه أو إلى عيب فيه. فإذا تهدم البناء وانفصلت أجزاؤه بعضها عن بعض نتيجة تعرضه لقذف القنابل أو انفجار آلة موجودة فيه أو بفعل الحريق فلا يعّد تهدماً بالمعنى الوارد بالمادة 178 حتى ولو انهار البناء بسبب الحريق فأصاب الغير بضرر ولا مسؤولية

(109)أحمد سعد: مصادر الالتزام، ج1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص458.

على المالك إلا إذا ثبت وجود خطأ من جانبه أي استناداً لأحكام المادة 164 من القانون المدني السوري.

أمّا إذا شبّ حريق وألحق ضرراً وتهدم جزء من البناء وبعد فترة شهر مثلاً تهدم باقي البناء فالمسؤولية هنا مسؤولية حارس البناء لأنّه قصّر في القيام بالصيانة اللازمة خلال هذه الفترة.

ج.أن يسبب التهدم ضرراً للغير: لا تطبق أحكام المادة 178 إلا إذا ألحق التهدم ضرراً بالغير سواء كان هذا الغير أجنبياً عن الحارس كأحد المارّة في الشارع أم تابعاً له كمشرف البناء، وقد يكون المالك ذاته إذا كان البناء لايزال في حراسة المقاول.

أساس مسؤولية حارس البناء

يذهب الرأي الراجح إلى تأ سيس مسؤولية حارس البناء على الخطأ المفترض في جانبه وهو الإهمال في صيانة البناء، أو في إصلاحه، أو في تجديده.

كيفية دفع مسؤولية حارس البناء

يستطيع حارس البناء دفع المسؤولية عن نفسه إما بنفي الخطأ أو بنفي علاقة السببية.

نفي الخطأ

لكي تقوم مسؤولية حارس البناء يجب أن يثبت المضرور أنّ ضرراً قد أصابه بسبب تهدم البناء، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على خطأ الحارس في صيانة البناء أو في إصلاحه أو في تجديده. غير أنّ هذه القرينة ليست قطعية، أي يجوز للحارس أن ينفي عن نفسه الخطأ بإثبات أنّ البناء ليس قديماً ومتى أثبت ذلك انتفت عنه قرينة الخطأ، أما إذا كان البناء قديماً فيجب أن يثبت أنه ليس في حاجة إلى صيانة أو

إصلاح أو تجديد، أو أنه قام بهذه الصيانة وفقاً للأصول الفنية اللازمة أو أنه عهد بإشادة البناء إلى مهندس موثوق وعلى الرغم من ذلك استحال عليه كشف العيب في البناء (110).

نفي علاقة السببية

إذا عجز الحارس عن نفي خطئه كان التهدم راجعاً إلى خطئه المفترض ولا يكون أمامه من سبيل لدفع المسؤولية بعد ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي أي بنفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر الواقع.

ويتم إثبات السبب الأجنبي:

أ. **بواسطة القوة القاهرة:** حيث تنتفي مسؤولية حارس البناء إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب القوة القاهرة. فمثلاً، إشغال العدو للبناء يمنع المالك من إجراء الإصلاحات اللازمة. وحتى يستفيد الحارس من القوة القاهرة يجب أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد للضرر، أما إذا اقترنت بإهمال وتقصير منه فلا يستفيد من القوة القاهرة.

ب. **بإثبات خطأ المضرور:** تنتفي مسؤولية حارس البناء إذا أثبت أنّ الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب خطأ المضرور نفسه كدخول شخص البناء دون مسوغ. ولكن قد يتحمل حارس البناء جزءاً من المسؤولية إذا لم يضع لافتة يحذر الناس من خطر انهيار البناء أو إذا لم يقم بتسوير المنطقة الخطرة من بنائه.

جواز مطالبة مالك البناء باتخاذ تدابير وقائية

أجازت الفقرة الثانية من المادة 178 لمن يتهدده البناء بالسقوط أن يكلف المالك باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يستجب المالك إلى طلبه جاز له بعد استئذان المحكمة اتخاذ هذه التدابير على حسابه

(110) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 472.

أي على حساب المالك. والمثال العملي على ذلك إذا رأى أحد الأشخاص تشققات في جدران عقار جاره، وهذا التشقق قد يؤدي إلى سقوط الجدار والإضرار به، فيحق له رفع دعوى أمام القضاء لمطالبة هذا المالك بإجراء الإصلاحات اللازمة. فإذا امتنع عن ذلك، يمكنه الحصول على ترخيص من الدولة بهدم الجدار الخطر وإجراء هذه الإصلاحات على حساب المالك.

حكم المادة 178 عند قيام المسؤولية العقدية

إن حكم المادة 178 القائم على افتراض الخطأ في جانب حارس البناء لا يعمل به إلا في مجال المسؤولية التقصيرية. أما إذا كان هناك عقد بين الغير كمضرور وحارس البناء كمسؤول عن تهدم البناء فيجب الرجوع إلى أحكام المسؤولية العقدية وليس لأحكام مسؤولية حارس البناء، لأن قيام المسؤولية العقدية يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية.

ويجب لقيام مسؤولية حارس البناء العقدية أن تكون العلاقة العقدية التي تربط المسؤول بالمضرور محلها البناء، أمّا إذا كانت العلاقة العقدية بين المسؤول والمضرور لا تتصل بالبناء، فإنّ الحارس يكون مسؤولاً عن تهدم البناء تجاه المضرور مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية.

حق المالك الملزم بالتعويض بالرجوع على الغير

تعدّ المادة 178 في بعض الأحيان كأنها صورة من صور المسؤولية عن عمل الغير، حيث يتحمل المالك نتائج أخطاء الغير في مواجهة المضرور، فيجب أن يتاح لهذا المالك فرصة الرجوع على هذا الغير. ويمكن الرجوع في حالتين:

خطأ في الصيانة

يحق لمالك البناء الرجوع على المستأجر الذي يخرج في استعمال العين المؤجرة عن الاستعمال المألوف إذا نجم عن ذلك تهدم للبناء سبب ضرراً للغير.

عيب في البناء

يحق للمالك الرجوع بالتعويض على المقاول والمهندس إذا تهدم البناء كلياً أو جزئياً خلال عشر سنوات من وقت تسلم العمل، كما يستطيع المالك الرجوع على بائع العقار إذا ألحق ضرراً بالغير.

المبحث الثالث: المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج لعناية خاصة والآلات الميكانيكية

وضع المشرع أحكاماً خاصة للمسؤولية عن الضرر الناجم عن تلك الأشياء وسماها مسؤولية حارس الأشياء الجامدة. وقد نصت المادة 179 من القانون المدني السوري على أنّ:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

شروط قيام مسؤولية حارس الأشياء:

نصت المادة 179 من القانون المدني السوري على الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية، وهذه الشروط هي:

أن يتولى شخص معين حراسة شيء

يتطلب شرح هذا الشرط توضيح الأمور التالية:

أ. **دلالة الحراسة:** يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكن صاحبه من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء لحساب نفسه. وتقتضي السيطرة الفعلية أن يملك الحارس السلطة المعنوية إلى جانب سلطته المادية على الشيء. وهكذا، فالتابع كالسائق يملك السلطة المادية على سيارة المتبوع ولكنه لا

يملك السلطة المعنوية عليها ولذا تكون الحراسة للمالك(111) ؛ ولكن لو خرج السائق عن حدود عمله واستعمل السيارة لمنفعته الشخصية دون علم المتبوع، فإنّه يعدّ مغتصباً وتنتقل إليه الحراسة.

ب. انتقال الحراسة: الأصل أن تكون الحراسة للمالك، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه، غير أنّه يجوز للمالك أن يثبت أنّ الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره. وتنتقل الحراسة من المالك إلى غيره إمّا برضاه أو رغماً عنه، فقد تنتقل اختياراً إلى شخص غير المالك ينتفع بالشيء بمقابل، كمستأجر السيارة أو بغير مقابل كالمستعير؛ حيث إن مستأجر السيارة أو الآلة الميكانيكية، على خلاف مستأجر البناء، يملك كافة مظاهر الحراسة الفعلية عليها(112).

كما تنتقل الحراسة عند بيع الشيء بالتسليم وتنتقل للدائن المرتهن رهن حيازة، ولا تنتقل الحراسة إذا كان الحائز يؤدي خدمة مجانية للمالك كالمودع لديه من دون أجر(113).

وقد تنتقل الحراسة بغير رضا المالك إذا سرق الشيء أو اغتصب، فالسارق أو المغتصب هو الحارس ولا أثر لكون سيطرته على الشيء غير مشروعة، فالعبرة بالسيطرة الفعلية وليست القانونية.

وجود شيء غير حي يتطلب حراسته عناية خاصة أو آلات ميكانيكية

يقصد بالشيء في القانون السوري الأشياء المادية غير الحية إذا كانت بطبيعتها أو بسبب ظروف محيطة بها في حاجة إلى عناية خاصة، مع ملاحظة أنّ الآلات الميكانيكية تعدّ دائماً في حاجة إلى هذه العناية الخاصة بحكم القانون.

---

(111) إذا أحدثت السيارة ضرراً للغير، فإن مالك السيارة يسأل باعتباره حارساً، حتى لو لم يرتكب السائق أي خطأ. كما يمكن أن يسأل باعتباره متبوعاً، وفي هذه الحالة يجب إثبات خطأ في جانب السائق.

(112) قد تنتقل الحراسة من المالك إلى ميكانيكي إذا سلمّه السيارة لإصلاحها، إلا إذا احتفظ مالك السيارة بسلطة الإشراف عليها وقت إصلاحها. ويعد المدرب على القيادة هو الحارس للسيارة، بينما لا يعد حارساً لها الشخص الذي يتدرب على القيادة. أما من يقوم بفحص من تعلم القيادة فلا يعد حارساً، بل تكون الحراسة، في هذه الحالة، لمن تعلم القيادة. راجع عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 1، ص 1088، ف 726.

(113) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، المصادر غير الإرادية للالتزام، ص 62.

أ. الأشياء التي تعّد بطبيعتها في حاجة إلى عناية خاصة: من الأشياء التي تعّد بطبيعتها في حاجة إلى عناية خاصة المواد الكيميائية والأدوات الطبية والأشعة والأسلحة والمفرقعات وموس الحلاقة والزجاج وأنابيب المياه والأسلاك الكهربائية. إلخ.

ب. الأشياء التي تعّد في حاجة إلى هذه العناية بسبب ظروف ملابسة، ومنها : الشجرة إذا اجتثتها الريح وألقت بها في عرض الطريق أو إذا مال جذعها لقدمها، وأصيص الزهر الموضوع على طرف النافذة، والأرض أو التراب إذا انهار جزء منها أو انخسف بعضها.

أما إذا كان الشيء لايحتاج لعناية خاصة كالسلم الذي يوضع على الجدار ويسبب الضرر للغير، فلا تخضع مسؤولية الحارس لأحكام مسؤولية حارس الشيء الجامد، وإنما لأحكام المسؤولية الشخصية التي تتطلب إثبات خطأ الحارس.

فالعبرة هو أن يكون الشيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة أم لا، فإذا كان يقتضي عناية خاصة وسبب ضرراً للغير فهذا دليل على تقصير الحارس في هذه العناية وتطبق أحكام المادة 179 التي تقوم على الخطأ المفترض، أما إذا كان الشيء لا تتطلب حراسته عناية خاصة وسبب ضرراً للغير، ففي هذه الحالة، لا تقوم المسؤولية إلا إذا تم إثبات خطأ وتقصير الحارس، ويتم إثبات هذا الخطأ استناداً لنص المادة 164.

ولم يفرق المشرع السوري بين الأشياء المنقولة كالسيارة أو القاطرة البخارية وبين العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها كالأرض التي انخسفت فجأة تحت السيارة، والمباني في غير حالة التهدم، أو كانت عقارات بالتخصيص كالمصاعد والآلات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض. كما لم يفرق المشرع عند تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء غير الحية بين الأشياء المتحركة سواء كانت حركتها بفعل الإنسان كالدراجة أو كرة اللعب أم كانت متحركة بقوتها الذاتية كالسيارات وبين الأشياء الساكنة.

ج. الاستثناءات من مفهوم الشيء: يخرج عن مفهوم الشيء ما يلي:

1. قاعدة التفسير القائلة إن الخاص أقوى من العام: وبالتالي يخرج عن مفهوم الشيء الحيوانات والمباني.

2. الإنسان: كذلك لا يعد من الأشياء الإنسان ولا ما يصدر عنه من أفكار.

3. أخيراً يخرج عن مفهوم الشيء الأشياء المشتركة التي لا مالك لها: فهذه الأشياء لا يمكن أن تكون محلاً للحراسة كمداخل الأبنية والدرج المشترك وانهيار الثلج المتراكم على سطح المبنى فسبّب الضرر للغير لا يخضع لحكم المادة 179، وإنما للمادة 164 من القانون المدني القائمة على الخطأ واجب الإثبات(114).

أن يسبب فعل الشيء الضرر بالغير

يجب لتحقق مسؤولية حارس الأشياء أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل الشيء أي يجب وجود علاقة سببية أكيدة وفعالة بين الشيء والضرر بحيث لولا هذا الشيء ما وقع الضرر.

أ. فعل الشيء: يشترط لقيام مسؤولية حارس الشيء أن يكون الضرر راجعاً إلى فعل هذا الشيء، غير أنّه لا يشترط لاعتبار الضرر ناشئاً عن فعل الشيء أن يتصل هذا الشيء اتصالاً مادياً بالمضرور. فمثلاً، إذا أراد أحد عابري السبيل تحاشي سيارة مسرعة، فزلّت قدمه فجرح، فإنّ الضرر يعدّ راجعاً إلى الفعل الإيجابي للسيارة بالرغم من عدم حصول أي اتصال مادي بينهما وهذا يؤدي لتحقق مسؤولية الحارس.

ب. يجب وقوع فعل إيجابي من الشيء يؤدي لإحداث الضرر: لا تتحقق علاقة السببية ولا تقوم بالتالي المسؤولية عن الأشياء إلا إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور راجعاً إلى الفعل الإيجابي الصادر عن هذا الشيء أو تلك الآلة الميكانيكية، أما إذا كان دور الشيء سلبياً بحتاً في وقوع الضرر فلا تقوم هذه

---

(114) اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم قبول هذا المفهوم اليوم وتوصلت إلى أنّ الثلج أو مياه الأمطار يمكن أن تكونا محلاً للحراسة.
V. Civ. 2, 17 oct. 1979, JCP, 1979, IV, p. 383; et aussi Angers, 16 mai 1977, D, 1978, IR, p. 206 cité in Viney. G, Jourdain. P: Op, cité, p. 613.

المسؤولية. فمثلاً، إذا اصطدم طفل بالأسلاك الشائكة فأصيب بضرر، فإنّ دور السلك في الحادث يكون سلبياً، لأنه باعتبار أن السلك ثابت بموضعه، فإن هذا يجعله بحالة سكون.

و يتحقق الدور الإيجابي للشيء ولو كان الشيء وقت حدوث الضرر موجهاً من الإنسان، فلا تحول إدارة الشخص للآلة دون اعتبارها محدثة الضرر. كما يمكن أن تتحقق علاقة السببية بين الشيء والضرر، ولو لم يكن الشيء الذي سبب الضرر معيباً.

و الرأي السائد هو أنّ تدخل الشيء يعدّ إيجابياً كلما كان هناك علاقة سببية بين الشيء والضرر، أي عندما يكون الشيء هو مصدر الضرر. وتقوم علاقة السببية كلمّا كان الشيء في وضع أو حالة تؤدي عادة إلى إحداث الضرر كما لو كانت السيارة مثلاً في حالة حركة، أو كانت واقفة في غير مكانها الطبيعي، أو كانت مطفأة النور ليلاً(115).

والأصل هو افتراض تدخل الشيء تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر، وهذا الفرض قابل لإثبات العكس بمعنى أنّ للمسؤول أن يثبت أنّ تدخل الشيء كان سلبياً، فإن أثبت ذلك انتفت قرينة الخطأ من جانبه وتوجب لمساءلته وقوع خطأ منه وفقاً للقواعد العامة(116).

(115) كان بعض الفقهاء يعتقد انّ تدخل الشيء يعد سلبياً إذا كان وقت وقوع الضرر في حالة سكون. ولكن، لا يعد هذا الرأي صحيحاً بشكل مطلق، فالسيارة إذا كانت واقفة في وضع طبيعي وقت حدوث الضرر فإنّ تدخلها يكون سلبياً، وإذا كانت واقفة في وضع شذ وقت حدوث الضرر فإنّ تدخلها يعد إيجابياً، على الرغم من أنها في الحالتين كانت في حالة سكون.

(116) فمثلاً، رفع أحد المستحمين الدعوى على صاحب الحمام بسبب إصابته بحروق من أنابيب جهاز التدفئة المركزية، ولكن المدعى عليه استطاع أن يدرأ المسؤولية عن نفسه عندما أثبت أن المستحم مصاب بالإغماء، وأنه سقط على الأنابيب بسبب ذلك

أحكام مسؤولية حارس الأشياء

أساس مسؤولية حارس الأشياء

يؤسس الرأي الراجح هذه المسؤولية على الخطأ المفترض في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير فيفترض أنّ زمامه قد أفلت من حارسه، وهذا هو الخطأ المفترض الذي لا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه، بل يكفي أن يثبت أنّ الضرر قد وقع بفعل آلة ميكانيكية أو بفعل شيء تتطلب حراسته عناية خاصة.

دفع مسؤولية حارس الأشياء

إنّ الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس لوجود القرينة القانونية القطعية على خطئه ؛ ولكن يستطيع هذا الحارس نفي علاقة السببية بين خطئه المفترض والضرر بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

أ. **القوة القاهرة:** يشترط في القوة القاهرة لكي تعفي المدين من المسؤولية:

1. أن يكون الحادث خارجاً عن شخص الحارس.

2. أن يكون أيضاً خارجاً عن الشيء ذاته، أي ألا يتصل بتكوينه أو تركيبه وألا يرجع لوجود عيب فيه حتى ولو كان هذا العيب خفياً. وبالتالي، لا يعد قوة قاهرة انفجار دولاب سيارة أو انكسار المقود لأن هذا الحادث قد وقع نتيجة العطل الطارئ على الآلة الخاضعة لحركة الإنسان ورقابته (117).

ب. **خطأ المضرور أو خطأ الغير:** لا يعد خطأ المضرور أو خطأ الغير سبباً أجنبياً إلا إذا كان غير متوقع، وغير ممكن الدفع. والمثال على ذلك أن تدهس سيارة أحد الأطفال الذين يلعبون في الشارع، فهذه الحادثة لا

---

(117) جاء في قرار لمحكمة النقض، الغرفة الجنحية، رقم 46، تا 1975/2/4، مجلة المحامون، عدد شباط 1975، ص 195: " إن كسر مقود السيارة، أو تعطل مكابحها، أو انفجار الدولاب ، وإن كانت من الوقائع التي لا يمكن توقعها ولا تفاديها، إلا أنها لا تشكل قوة قاهرة تعفي من المسؤولية، ما دامت هي حوادث من داخل السيارة، وليس من خارجها. وإن انفجار الدولاب يمكن توقعه إذا كانت السيارة تحمل أكثر من طاقتها، وتسير بسرعة زائدة.

يمكن التغلب عليها، ولكن بما أنّ ظاهرة اللعب في الشوارع متوقعة فإنها لا تعفي من المسؤولية وإن كانت تخففها.

حالات عدم تطبيق قرينة الخطأ على حارس الشيء الجامد

لا تطبق قرينة الخطأ المنصوص عليها في المادة 179 من القانون المدني السوري في الحالات التالية:

أ. استبعاد حكم المادة 179 عند قيام المسؤولية العقدية: يجب الإشارة إلى أنّه لا يعمل بحكم المادة 179 الخاص بافتراض الخطأ في جانب حارس الشيء إلا في مجال المسؤولية التقصيرية. وبناءً على ذلك، فلا يؤخذ بافتراض الخطأ إذا وجدت رابطة تعاقدية بين المسؤول والمضرور كما لو عرّض الطبيب أحد المرضى لآلة من آلات أشعة (x) فأصابه بضرر، فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تكون مسؤولية عقدية عن الأشياء وليست تقصيرية.

وكذلك في حال وجود عقد نقل، فإن الناقل يكون مسؤولاً عن سلامة الركاب بمقتضى العقد. ولا يعمل كذلك بقرينة الخطأ المفترض في الحالات التي أقام فيها المشرع المسؤولية على فكرة تحمل التبعة كما في إصابات العمل. ولهذا قالت المادة 179:" هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

ب. استبعاد حكم المادة 179 عند الاشتراك في الاستعمال المجاني للشيء: يشترط لمساءلة حارس الشيء على أساس قرينة الخطأ المنصوص عليها في المادة 179 ألا يكون الغير قد اشترك في الاستعمال المجاني لهذا الشيء، لأن هذا الغير هو الذي قصد المشرع تقديم المساعدة له بتقريره قرينة الخطأ في جانب حارس الشيء.

ويعدّ النقل بالمجان أبرز مثال لهذا الاستعمال المجاني، فقد يعمد حارس السيارة إلى نقل الغير مجاناً لإسداء معونة له. فإذا أصيب الراكب بالمجان بضرر، فإنه يجب عليه طلب التعويض استناداً إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

ولا يكفي انتفاء الأجر لكون النقل مجاناً، لأنه يمكن تطبيق المادة 179 من القانون المدني إذا تم النقل – على الرغم من كونه دون أجر – لمصلحة حارس الشيء وحده كالأب الذي يصطحب الممرضة في سيارته لتصل بسرعة إلى سرير طفله المريض.

مراجع الفصل

1- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

2- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

3- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

4- أحمد سعد: مصادر الالتزام، ج1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

5- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

6- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

7- مجلة المحامون، عدد شباط 1975.

8- V. Civ. 2, 17 oct. 1979, JCP, 1979, IV, p. 383; et aussi Angers, 16 mai 1977, D, 1978, IR, p. 206 cité in Viney. G, Jourdain.

أسئلة الفصل الثامن

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لقيام المسؤولية عن فعل الحيوان اتصل الحيوان بالمضرور اتصالاً مادياً.		☒
2- يعد المالك هو حارس البناء دائماً.		☒
3- إنّ الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء لا يقبل إثبات العكس.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- مسؤولية حارس الأشياء الجامدة تشمل:

A- الآلات الميكانيكية

B- الأسلاك الكهربائية

C- جهاز الأشعة

D- السلم الذي يوضع على الجدار

حدّد الإجابة الصحيحة:

- إذا اصطدم شخص بسيارة واقفة على الرصيف فأصيب بضرر:

A- لا تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة لأن السيارة في حالة سكون.

B- تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس المادة 164 من القانون المدني .

C- تقوم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس الخطأ واجب الإثبات.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) ماهو وجه الشبه بين أساس مسؤولية حارس الحيوان وأساس مسسؤولية حارس الأشياء الجامدة؟

الجواب موجود في البند: ثانياً .أساس مسؤولية حارس الحيوان والبند: 1. أساس مسؤولية حارس الأشياء.

2) حدّد الحارس – مع التعليل – في الحالات التالية:

أ- الآلة الميكانيكية الموجودة لدى المودع لديه دون أجر.

الجواب موجود في البند: 1. أن يتولى شخص معين حراسة شيء ب. انتقال الحراسة.

ب- الحيوان المؤجر.

الجواب موجود في البند: 2. يجب تولي شخص معين حراسة الحيوان.

ج- البناء الذي تم بيعه وتسليمه إلى المشتري دون تسجيل في السجل العقاري.

الجواب موجود في البند: 1. أن يكون المسؤول حارساً للبناء.

د- السيارة المسروقة.

الجواب موجود في البند: 1. أن يتولى شخص معين حراسة شيء, فقرة ب. انتقال الحراسة.

الفصل التاسع: القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب

Chapter IX: The general rule of unreasonable enrichment

عدّ المشرع السوري الإثراء بلا سبب مصدراً مستقلاً للالتزام لا يستند إلى غيره من المصادر، بل إلى قواعد العدالة(118). أما القانون المدني الفرنسي فلم يشتمل على قاعدة عامة للإثراء بلا سبب، وإنما اقتصر على استعراض تطبيقات هذه القاعدة، كدفع غير المستحق، والمصروفات الضرورية والنافعة التي ينفقها شخص على غيره، والبناء والغراس في أرض الغير(119). نتعرف أولاً كيفية تحقق الإثراء بلا سبب، ثم أحكامه.

الكلمات المفتاحية:

الإثراء، الافتقار، تقادم دعوى الإثراء.

key words

Enrichment, Impoverishment, Statute of limitations for enrichment.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تحقق الإثراء بلا سبب.

---

(118) نصت المادة 180 من القانون المدني السوري:" كل شخص، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم، في حدود ما أثرى به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائماً، ولو زال الإثراء فيما بعد". ثم نص في المادة 181 على أن :" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض. وتسقط الدعوى، كذلك، في جميع الأحوال، بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

119 () إلا أنّ القضاء الفرنسي، وبعد فترة من التردد، عدّ الإثراء بلا سبب مصدراً من مصادر الالتزام، وقد استند في ذلك إلى قواعد العدالة التي تمنع إثراء شخص على حساب آخر دون سبب مشروع يجيز له ذلك.

المبحث الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب.

Chapter plan:

The first topic: the achievement of enrichment without reason.

The second topic: the provisions of enrichment without reason.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب أن يعلم الطالب أركان الإثراء بلا سبب.

2-يجب أن يتعرف الطالب على صور الإثراء.

3-على الطالب أن يعلم مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون السوري.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the pillars of enrichment without reason.

2. The student should be familiar with the forms of enrichment.

3. The student must know the merits of a claim for unjust enrichment in Syrian law.

المبحث الأول: تحقق الإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب هو واقعة أو عمل نافع يترتب عليه إثراء شخص هو المثري أو المدين، وافتقار شخص آخر هو المفتقر أو الدائن دون سبب مشروع، وبمقتضاه يلتزم المدين (المثري) بتعويض الدائن (المفتقر) بأقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار. وهكذا، سوف نتناول أولاً أركان الإثراء بلا سبب، ثم مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون المدني السوري.

أركان الإثراء بلا سبب

هناك أربعة أركان لقيام الإثراء بلا سبب وهي: إثراء شخص وهو المدين، وافتقار شخص آخر وهو الدائن، وعلاقة السببية بينهما، وانعدام السبب القانوني للإثراء.

إثراء المدين

يقصد بالإثراء كل فائدة أو منفعة يحصل عليها المدين. والإثراء قد يكون إيجابياً أو سلبياً، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشرٍ.

أ. **الإيجابي:** يتحقق الإثراء الإيجابي إذا أحدث الفعل النافع الصادر عن المفتقر زيادة في العناصر الإيجابية لذمة المثري، ويكون كذلك إذا اكتسب المثري حقاً عينياً أو شخصياً أو حصل على منفعة مال مدة معينة من الزمن كالسكن في منزل الغير دون عقد إيجار أو الاستفادة من عمل المفتقر كمن يستفيد من تصميم لمهندس أو من لحن موسيقي أو من وساطة سمسار ولو لم تتم الصفقة على يديه.

ب. الإثراء السلبي: يتحقق الإثراء السلبي إذا أدى الفعل النافع الصادر عن المفتقر إلى الإنقاص من العناصر السلبية لذمة المثري كقيام الغير بوفاء دين أحد المدينين أو كدفع مشتري العقار المرهون لدين الدائن المرتهن(120).

ج. الإثراء المباشر: يتحقق الإثراء المباشر إذا انتقلت القيمة المالية مباشرة من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري، سواء تحقق هذا الانتقال بفعل المثري كالسكن في منزل المفتقر دون أجر أم تحقق بفعل المفتقر كسداد شخص ديناً على آخر.

د. الإثراء غير المباشر: هو الذي يتحقق نتيجة تدخل وسيط بين المثري والمفتقر. وقد يتم هذا التدخل بفعل مادي كقيام ربان السفينة بإلقاء بعض محتوياتها المملوكة للمفتقر، لينقذ بعضاً آخر مملوكاً للمثري، أو يتم تدخل الوسيط من خلال تصرف قانوني كما لو كلف مشتري السيارة ميكانيكياً بإجراء الإصلاحات اللازمة لها، ثم فسخ عقد بيع هذه السيارة فيكون البائع الذي عادت ملكية السيارة إليه قد أثرى من عمل الميكانيكي(121).

افتقار الدائن

يقصد بالافتقار كل خسارة تلحق الدائن أو كل منفعة تفوته. والافتقار كالإثراء قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً. ويتحقق الافتقار الإيجابي إذا حدث نقص في العناصر الإيجابية للذمة المالية للمفتقر بإنفاق الدائن المفتقر مالاً لصالح المدين كقيام شخص بسداد دين على غيره، حيث يمثل دفع مبلغ الدين خسارة لحقت

---

(120) قد يكون الإثراء أيضاً معنوياً، فيعتد به ما دام قابلاً للتقويم بالمال، كاستفادة الطالب من تعليم المدرس، وانتفاع المريض من علاج الطبيب واستفادة المتهم من دفاع المحامي.

(121) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 509.

الشخص الذي قام بالوفاء. ويتحقق الافتقار السلبي إذا فات المفتقر كسب أو لحقه خسارة من جراء الفعل النافع، كحرمان مالك المنزل من الانتفاع بمنزله إثر إشغاله من المثري دون مقابل.

ويعدّ الافتقار شرطاً ضرورياً لتحقق الإثراء بلا سبب والتزام المثري بالتعويض، فإذا تحقق إثراء الغير دون الافتقار، وإنما نتيجة عمل قام به المدعي وعاد على هذا الغير بمنفعة فقدت القاعدة ركناً من أركانها واستحال الرجوع بدعوى الإثراء. فمثلاً، إذا أثرى مالك منزل لارتفاع قيمة منزله نتيجة قيام جاره بالاعتناء بحديقته التي يطل عليها هذا المنزل، فلا يلتزم مالك المنزل بتعويض صاحب الحديقة لعدم افتقار هذا الأخير، فقد اعتنى بحديقته لتعود عليه هو بالمنفعة، وامتداد المنفعة لغيره لا يمثل خسارة له.

علاقة السببية بين الإثراء والافتقار

لا يكفي للرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب أن يتحقق الإثراء في ذمة شخص والافتقار في ذمة شخص آخر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الإثراء والافتقار.

ويسهل إثبات علاقة السببية إذا كان يمكن ردهما معاً إلى واقعة واحدة كما لو دفع شخص دين غيره فواقعة الدفع هي السبب المباشر في افتقار الأول وفي إثراء الثاني (122). فمثلاً، إذا شغل شخص داراً عائدة لشخص آخر دون عقد إيجار فنكون أمام شخصين الأول أثرى باستفادته من السكن دون مقابل والثاني افتقر بخسارته منفعة الدار، فيكلف المستفيد عندئذٍ بالتعويض بأقل القيمتين قيمة ما أثرى به المدين وقيمة ما افتقر به الدائن أيهما أقل.

وقد تتحقق علاقة السببية بين الإثراء والافتقار ولو لم ينتجا عن واقعة واحدة بل نتجا عن واقعتين مختلفتين كما في حالة شراء شخص مواد لإصلاح منزل مملوك لشخص آخر دون أن يسدد ثمن هذه المواد، فصاحب المنزل يثرى هنا من واقعة استخدام المواد في إصلاح منزله، أما بائع المواد الذي لم يستوف قيمتها فيفتقر

(122) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 431، ف 526.

نتيجة عقد البيع الذي تم بينه وبين المشتري دون سداد الثمن. فلولا الافتقار هنا ما تم الإثراء، ومن ثم يتحقق الارتباط بينهما. ويجب الإشارة إلى أنه إذا تعددت أسباب الإثراء فيمكن أن تطبق بشأنها نظرية السبب المنتج.

انعدام السبب القانوني للإثراء

يتعين لالتزام المثري بتعويض المفتقر ألا يكون لإثرائه سبب قانوني، أي ألا يكون لإثرائه حق يستند إليه، فالمقصود بالسبب القانوني للإثراء السبب المنشئ له سواء أكان عقداً أم إرادة منفردة أم عملاً غير مشروع أم نص القانون.

أ. **سبب الإثراء هو العقد:** إذا استند المثري في إثرائه إلى العقد، كان لإثرائه سبب قانوني ولا يلتزم بتعويض المفتقر، مثال ذلك أن يثري الموهوب له على حساب الواهب لسبب مشروع يتمثل في عقد الهبة، وفي هذه الحالة لايجوز للواهب الرجوع على الموهوب له بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن عقد الهبة يسوغ افتقار أحدهما وإثراء الآخر.

ب. **سبب الإثراء هو الإرادة المنفردة:** كاستحقاق أحد الأشخاص جائزة مالية عن إبداعه الفني استناداً للوعد بالجائزة، فليس للواعد الرجوع على الفائز بالجائزة بدعوى الإثراء بلا سبب لاسترداد قيمة الجائزة، لأن حصوله عليها كان بموجب سبب قانوني هو الإرادة المنفردة للواعد.

ج. **سبب الإثراء هو العمل غير المشروع:** كاستحقاق المضرور تعويضاً مالياً عن الفعل الضار الصادر عن المسؤول فيثري على حسابه بموجب سبب قانوني مشروع، وهو العمل غير المشروع، وبالتالي لايستطيع

المسؤول الرجوع على المضرور لاسترداد مبلغ التعويض لوجود سبب قانوني هو العمل غير المشروع(123).

د. سبب الإثراء هو نص القانون: إذا استند المثري في إثرائه إلى حكم من أحكام القانون فيمتنع على المفتقر الرجوع على المثري بدعوى الإثراء بلا سبب. فإذا اكتسب شخص ملكية شيء بالتقادم فلا يستطيع المالك الأصلي الرجوع عليه بدعوى الإثراء، لأن التقادم يعد سبباً قانونياً لكسب الحق العيني(124).

مزايا دعوى الإثراء في القانون السوري

لم يجعل المشرع السوري، خلافاً للقضاء الفرنسي، دعوى الإثراء بلا سبب دعوى احتياطية، كما لم يشترط أن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى.

انتفاء الصفة الاحتياطية عن دعوى الإثراء

أجاز المشرع السوري اللجوء إلى دعوى الإثراء سواء كانت هي الدعوى الوحيدة التي يستطيع المفتقر أن يرجع بها على المثري أو كان هناك دعاوى أخرى يستطيع الرجوع بها عليه. وقد تكون الدعوى الأخرى نتيجة ازدواج بين دعوى الإثراء وغيرها من الدعاوى كدعوى الغصب.

فمثلاً، إذا اغتصب شخص مال غيره فأثرى على حسابه، كان للمفتقرالمغصوب الرجوع على الغاصب بإحدى دعويين، دعوى الإثراء بلا سبب أو دعوى الغصب، وإن كان من مصلحة المغصوب الرجوع على الغاصب بدعوى الغصب، لأن التعويض فيها يكون بمقدار الضرر الذي أصابه حتى ولو تجاوز قيمة ما أثرى به الغاصب، بخلاف الحال في دعوى الإثراء حيث يكون التعويض بأقل قيمتي الإثراء والافتقار.

---

123 () خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص 323و324.

(124) يجوز للمفتقر أن يرجع على المثري بالتعويض ولو حصل الافتقار نتيجة خطأ المفتقر كإهمال أحد عمال شركة الكهرباء قراءة عداد أحد المشتركين لمدة خمس سنوات، وعندما اكتشفت الشركة هذا الأمر رفعت الدعوى على المشترك لمطالبته بسداد قيمة استهلاكه من الكهرباء. نقض فرنسي، قرار صدر في 6 آذار 1953، داللوز، 1953، 1، 59.

عدم اشتراط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى

يستطيع المفتقر أن يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب سواء كانت قيمة الإثراء لا تزال قائمة عند المثري وقت الرجوع، أو كانت قد زالت لأن مصدر الالتزام بالتعويض هو واقعة الإثراء فيوجد الالتزام بمجرد تحقق هذه الواقعة ولا أثر لزوال الإثراء بعد ذلك. وتطبيقاً لذلك، إذا أجرى شخص ترميمات في منزل شخص آخر، ثم احترق هذا المنزل قبل أن يرفع المفتقر الدعوى، فإن هذا الاحتراق لا يمنع من رفع دعوى الإثراء والمطالبة بالتعويض.

المبحث الثاني: أحكام الإثراء بلا سبب

لما كانت دعوى الإثراء هي وسيلة المفتقر في الحصول على التعويض، فإننا سنبحث أولاً في الدعوى ثم التعويض.

الدعوى

سوف نستعرض في دراستنا لدعوى الإثراء، الأهلية ثم التقادم.

الأهلية الواجبة في طرفي الدعوى

لم تشترط المادة 180 من القانون المدني السوري في المدعي، أي المفتقر أو في المدعى عليه أي المثري، أية أهلية، فيستطيع ناقص الأهلية أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في دعوى الإثراء. وحكم هذا النص يمليه منطق القانون؛ لأنّ مصدر التزام المثري هو الواقعة القانونية وليس التصرف القانوني، فلا محل لاشتراط الأهلية(125).

(125) سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 514.

تقادم دعوى الإثراء

وفقاً للمادة 181 من القانون المدني السوري تسقط دعوى الإثراء بلا سبب بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق.

فدعوى الإثراء تتقادم بأقرب الأجلين ويبدأ حساب المدة الأولى أي الثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المفتقر بافتقاره وبمن أثرى على حسابه. أما المدة الثانية فيبدأ حسابها من يوم قيام الالتزام بالتعويض ولو لم يعلم المفتقر بافتقاره أو بمن أثرى على حسابه.

التعويض

إذا توافرت شروط الإثراء بلا سبب على حساب الغير نشأ في ذمة المثري التزام بتعويض المفتقر. ويجد الالتزام بالتعويض مصدره في واقعة الإثراء ذاتها وارتباطها بافتقار الذمة المالية للمفتقر، ويمكن تسويغ هذا الالتزام في قواعد العدالة التي تأبى أن يثرى شخص على حساب آخر دون سبب من القانون.

تقدير التعويض

يقدر التعويض الذي يلتزم به المثري تجاه المفتقر بأقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، فليس للمفتقر أن يطالب بأكثر مما افتقر، كما لا يلزم المثري بأكثر مما أثرى، لأنه لا يلتزم لأنه أخطأ وإنما لأنه أثرى، فلو ألزمناه بأكثر مما أثرى لترتب على ذلك افتقاره(126).

وقت تقدير التعويض

تقدر قيمة الإثراء وقت حدوثه، أي وقت دخوله في ذمة المثري، وليس وقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم. وإذا كان المثري ناقص الأهلية فلا يدخل في تقدير ما أثرى به ما أضاعه في غير منفعة.

---

(126) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 85.

أما فيما يتعلق بوقت تقدير قيمة الافتقار، فقد انقسمت الآراء ما بين وقت حدوثه ،كما في تقدير الإثراء، وبين وقت صدور الحكم بالتعويض قياساً على القاعدة العامة في تحديد وقت تقدير التعويض المترتب على العمل غير المشروع وهو الرأي الراجح. والسبب في ذلك أن الافتقار في دعوى الإثراء يجب أن يقاس على الضرر في دعوى المسؤولية، ذلك لأن طبيعته لا تسمح بتقديره تقديراً نهائياً، إلا وقت صدور الحكم وذلك لاحتمال تغيره حتى ذلك الوقت.

مراجع الفصل

1- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

2- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

3- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

4- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

5- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

أسئلة الفصل التاسع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- الإثراء قد يكون إيجابياً أو سلبياً، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشرٍ.	☑	
2- يقصد بالافتقار كل خسارة تلحق الدائن فقط.		☒
3- يقدر التعويض الذي يلتزم به المثري تجاه المفتقر بأكثر القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار.		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- إثراء المدين في الإثراء بلا سبب:

A- لا يكون إلاّ بإضافة قيمة مالية إلى ذمته

B- قد يكون إيجابياً

C- قد يكون مباشراً

D- قد يكون سلبياً

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تقدّر قيمة الإثراء:

A- وقت صدور الحكم

B- وقت تنفيذ الحكم

C- وقت حدوث الإثراء

D – وقت رفع الدعوى

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى تتقادم دعوى الإثراء بلا سبب؟

الجواب موجود في البند: 2. تقادم دعوى الإثراء.

2) من مزايا دعوى الإثراء بلا سبب في القانون السوري انتفاء الصفة الاحتياطية عنها، اشرح ذلك.

الجواب موجود في البند: 1. انتفاء الصفة الاحتياطية عن دعوى الإثراء.

الفصل العاشر: دفع غير المستحق

Chapter X: Undue payment

من أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب التي وقف المشرع عندها دفع غير المستحق والفضالة(127).

ويتمثل دفع غير المستحق بقيام شخص بوفاء دين غير مستحق عليه، دون أن تتوافر لديه نية الوفاء، فيكون على المتسلم رد ما أخذه، لأن احتفاظه به إثراء بلا سبب على حساب الغير. سنبحث أولاً في شروط دفع غير المستحق ثم سوف نتناول أحكامه.

الكلمات المفتاحية:

دفع غير المستحق، غلط الموفي، الالتزام بالرد.

key words:

Unpaid payment, Wrongful payment, Obligation to refund.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط دفع غير المستحق.

المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق.

---

127 () نصت المادة 182 من القانون المدني السوري على أن:"1. كل من تسلم، على سبيل الوفاء، ماليس مستحقاً له، وجب عليه رده. 2. على أنه لا محل للرد، إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على الوفاء". ثم نصت المادة 183 من القانون المدني السوري على أنه: "يصح استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزامٍ لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". كما نصت المادة 189 من القانون المدني السوري على أنّ : "الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملتزماً بذلك".

Chapter plan:

The first topic: the terms of payment of the undeserved.

The second topic: the provisions for the payment of the undeserved.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1-يجب على الطالب أن يعلم شروط دفع غير المستحق.

2-على الطالب التعرف على أحكام دفع غير المستحق.

3-على الطالب التمييز بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة لدفع غير المستحق.

The educational outcomes and objectives of the class:

1.The student must know the terms of payment of the undeserved.

2. The student should familiarize himself with the provisions for paying the undeserved.

3. The student must distinguish between the general provisions and the special provisions for the payment of the undeserved.

المبحث الأول:شروط دفع غير المستحق

يتطلب دفع غير المستحق توافر الشروط الثلاثة الآتية:

الوفاء

يشترط لإعمال دفع غير المستحق أن يكون هناك وفاء تلحق به صفة التصرف القانوني، ويخضع تبعاً لذلك للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية ولا سيما ما تعلق منها بنصاب الإثبات بالكتابة. ولا يشترط في الوفاء أن يكون مباشراً بل قد يكون مقاصة. وإذا لم تتوافر في العمل صفة الوفاء، فلا تطبق قاعدة دفع غير المستحق بل القاعدة العامة في الإثراء بلا سبب كالبناء في أرض الغير.

عدم وجود الدين

ويعدّ الدين غير موجود في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان الدين غير موجود وقت الوفاء: كما لو كان الدين منعدماً من الأصل كأن يظن الوارث لسبب ما أن مورثه كان مديناً لشخص معين، فيدفع لهذا الشخص مبلغاً من النقود وفاء لهذا الدين، ثم تبين أن الدين لا وجود له ؛ كذلك إذا كان الدين قد انقضى قبل الوفاء بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء أو التقادم.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق: كما لو كان الدين معلقاً على شرط واقف، وتم الوفاء به قبل تحقق الشرط. فالدين هنا لم ينشأ أصلاً، بسبب تخلف الشرط الواقف المعلق عليه وجود هذا الدين، وبالتالي لم يتحقق سبب الالتزام بهذا الدين وقت الوفاء به(128).

---

128 () **خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص 329.**

الحالة الثالثة: إذا كان الدين مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق بأثر رجعي: كوفاء دين ناشئ عن عقد ثم يتقرر إبطال هذا العقد أو فسخه، فيعدّ وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ كأن لم يكن.

غلط الموفي

يجب أن يتم وفاء الدين غير المستحق نتيجة غلط وقع فيه الموفي جعله يعتقد أنه ملزم بالوفاء، على الرغم من كونه غير ملزم. ولا يكلف الدافع بإثبات غلطه لأنه مفترض، حيث إنه لا يعقل أن يدفع شخص ديناً غير مستحق عليه إلا إذا كان واقعاً في غلط في القانون أو غلط في الواقع.

غير أن هذه القرينة القانونية على الغلط قرينة بسيطة يجوز للمتسلم نقضها بإثبات أن الدافع كان يعلم وقت الوفاء عدم التزامه بالدين. فإن أثبت المتسلم ذلك قامت قرينة قانونية في صالحه على أن للوفاء سبباً، هو رغبة الدافع في إسداء خدمة أو تبرع أو تنازل عن أجل أو إجازة عقد للإبطال.

ولكن، هذه القرينة الأخيرة التي تقوم في صالح المتسلم هي بدورها قرينة بسيطة يستطيع الدافع نقضها في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموفي ناقص الأهلية وقت الوفاء: ففي هذه الحالة، يستطيع الموفي ناقص الأهلية استرداد مادفعه ولو كان يعلم وقت الوفاء عدم التزامه بالدين، لأن نقص الأهلية عيب قائم بذاته يؤدي لإبطال الوفاء واسترداد ماوفاه.

الحالة الثانية: إذا كان الموفي مكرهاً على الوفاء: فإنه يستطيع استرداد مادفعه على الرغم من أنه كان يعلم بأنه يقوم بوفاء التزام غير مستحق عليه، كأن يوفي المدين الدين مرتين خشية التنفيذ على أمواله لعدم عثوره

على المخالصة بالوفاء الأول، فإن عثر عليها فله استرداد مادفعه ثانية على الرغم من كونه كان عالماً بأنه دفع ما لم يكن مستحقاً عليه وقت الدفع (129).

المبحث الثاني: أحكام دفع غير المستحق

نظم المشرع السوري أحكام دفع غير المستحق بالنص على الأحكام العامة والأحكام الخاصة، ثمّ بيّن حالات سقوط دعوى الاسترداد.

الأحكام العامة في دفع غير المستحق

تشمل هذه الأحكام الالتزام بالرد ثمّ الثمار والمصروفات النافعة وتبعة الهلاك وأخيراً التصرف في الشيء.

الالتزام بالرد

يعدّ هذا الالتزام تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب على حساب الغير، فيجب على المتسلم رد ماتسلمه سواءً كان حسن النية أم سيء النية(130). فإذا كان ما تسلمه نقوداً أو أشياء مثلية التزم برد مقدار ما تسلمه دون الاعتداد بما يطرأ على قيمة هذه النقود من ارتفاع أو انخفاض في قيمتها. وإذا كان ما تسلمه من الأشياء القيمية التي تتعين بالذات كقطعة أرض، أو منزل، التزم برد ذات ما تسلمه ما دام ظل قائماً تحت يده.

---

(129) مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص 443، ف 416.

(130) تختلف أحكام دفع غير المستحق بحسب كون المتسلم حسن أو سيء النية. ويعدّ المتسلم حسن النية إذا كان يعتقد وقت تسلمه الشيء أنه يتسلم ما هو مستحق له، وينقلب المتسلم سيء النية ابتداء من الوقت الذي يعلم فيه أن ما تسلمه غير مستحق له. وحسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس. والدافع هو الذي يجب عليه إثبات سوء نية المتسلم، ويجوز إثبات سوء النية بجميع طرق الإثبات ولو البيّنة والقرائن لأنّ سوء النية واقعة مادية. راجع سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960، ص 534.

حكم الثمار التي ينتجها الشيء

إذا كان المتسلم غير المستحق حسن النية، فلا يلتزم إلا برد ما تسلم، ولا يلتزم برد الثمار التي تسلمها. وإذا انتفع بما تسلمه فلا يلتزم برد مقابل هذا الانتفاع، لأنّ الانتفاع يأخذ حكم الثمار وهو لا يلتزم برد الثمار.

أما إذا كان المتسلم سيء النية، فإنه يلتزم، إلى جانب رد عين ما تسلمه أو مقداره، برد الثمار التي قبضها، أو قصر في جنيها من يوم تسلمه للشيء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية بحسب الأحوال. وإذا انتفع بما تسلمه، فإنه يلتزم برد قيمة انتفاعه من وقت سوء نيته.

حكم المصروفات النافعة التي أنفقت على الشيء

وهي التي ترتب على إنفاقها زيادة في منفعة الشيء كإقامة بناء على الأرض، وهذه المصروفات يختلف حكمها وفقاً لما إذا كان المتسلم حسن النية أو سيء النية(131):

أ- **إذا كان المتسلم حسن النية:** فإن المسترد يخير بين أن يدفع هذه المصروفات كاملة أو أن يدفع ما ترتب على إنفاقها من زيادة في قيمة الشيء، وهو طبعاً سيختار الأقل إلا إذا طلب من أنفقها إزالة ما أحدثه فله ذلك بشرط ألا يترتب على الإزالة ضرر للشيء. فإذا كانت قيمة المنزل مليون ل.س، وأنفق الحائز حسن النية عليه 200 ألف ل.س فزادت قيمة المنزل 500 ألف ل.س، فإنه يختار الأقل أي دفع 200 ألف ل.س فقط.

(131) يجب الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المصروفات النافعة، توجد المصروفات الضرورية وهي التي أنفقت لحفظ الشيء من الهلاك أو التلف كترميم سقف، وهذه المصروفات يلتزم المسترد بدفعها سواءً كان الحائز حسن النية أم سيء النية. وكذلك هناك المصروفات الكمالية وهي التي تؤدي إلى تجميل الشيء، وهذه المصروفات لا يلتزم المسترد بدفعها سواء أكان متسلم الشيء حسن النية أم سيء النية. راجع إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 373.

ب – إذا كان الحائز سيء النية: فإن للمسترد الخيار بين أمرين، إما أن يطلب إزالة الأشياء المستحدثة وتكون الإزالة على حساب المتسلم سيء النية، وإما أن يطلب استبقاءها مقابل دفع إحدى القيمتين: قيمة المستحدثات مستحقة الإزالة، أو ما زاد في قيمة الشيء بسبب ما أنفق عليه.

حكم هلاك الشيء أو تلفه

يختلف الحكم المترتب على هلاك الشيء واجب الرد وفقاً لما إذا كان متسلم الشيء حسن النية أم سيئها:

أ. إذا كان المتسلم حسن النية: فإذا هلك الشيء أو تلف وهو تحت يد المتسلم حسن النية فلا يسأل تجاه المسترد إلا إذا كان الهلاك بخطئه أو بعد إعذاره للرد، وعندئذٍ يلتزم برد قيمة المال الذي تعرض للهلاك، وعلى من يطلب الاسترداد أن يثبت خطأ المتسلم(132).

ب. إذا كان المتسلم سيء النية: إذا هلك الشيء أو تلف وهو بحوزة متسلم سيء النية، فإنه يلتزم برد قيمته ولو حدث الهلاك أو التلف بسبب القوة القاهرة، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يتلف أو يهلك ولو كان في يد من يستحقه.

حكم التصرف في الشيء

إذا تصرف المتسلم في الشيء، فإنه يكون قد تصرف في ملك الغير، فإذا لم يقر المالك هذا التصرف، فإنه يحق له استرداده عن طريق دعوى الاستحقاق. وإذا تعذر عليه استرداد الشيء لأن المتصرف إليه قد تملكه بمقتضى قاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز" أو التقادم في العقار، فإن الرأي الراجح يمنح المالك الحق في مطالبة المتسلم بقيمة هذا الشيء سواء كان حسن النية أم سيء النية(133).

---

(132) سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 537.

133 () يجب الإشارة إلى أنه إذا كان المتسلم حسن النية وكان تصرفه معاوضة كان للمالك عندئذ الرجوع عليه ليطالبه بالثمن فقط وليس بقيمة الشيء.

الأحكام الخاصة في دفع غير المستحق

خرج المشرع عن الأحكام العامة في دفع غير المستحق وأفرد أحكاماً خاصة لحالتين هما: حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل، والوفاء لناقص الأهلية.

الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل

إذا وفى المدين، غلطاً، ديناً مؤجلاً قبل حلول الأجل، فيكون الوفاء بغير المستحق ويجوز للموفي المطالبة بالرد، على أن يقوم عند حلول الأجل بالوفاء.

غير أن المشرع، اختصاراً للإجراءات، وتحسباً لخطر إعسار المدين مستقبلاً عند حلول الأجل، أجاز للدائن، أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل، في حدود مالحق المدين من ضرر. فمثلاً، إذا كان الدين الذي عجل المدين الوفاء به مبلغاً من النقود، كان لهذا المدين أن يطالب الدائن بفائدة الدين عن المدة الباقية لحلول الأجل(134).

الوفاء لناقص الأهلية

الأصل أن التزام المدين بالرد لا يتوقف على أهليته، لأن التزامه بالرد لايستند إلى إرادته وإنما يستند إلى واقعة تسلمه ما ليس مستحقاً له.

غير أن المشرع، خرج على هذه القاعدة، حماية لناقص الأهلية، فلم يلزمه بالرد إلا بالقدر الذي أثرى به. وبذلك أهدر المشرع السوري فكرة تعادل قيمتي الإثراء والافتقار التي تميز بها دفع غير المستحق، لأن من

---

(134) أيضاً، إذا اعتقد المستأجر خطأ انتهاء عقد الإيجار فسلم العين المؤجرة إلى المؤجر، ثم تبين عدم انقضاء هذا العقد، فيجوز لهذا المستأجر أن يطلب استرداد الشيء لمتابعة الانتفاع في المدة المتبقية لانتهاء عقد الإيجار، وعندئذ يستطيع المؤجر عدم رد الشيء وإنما تعويض المستأجر بأقل القيمتين قيمة الإثراء وهي المنفعة التي عادت على المؤجر من تسلم الشيء قبل انقضاء المدة وقيمة الضرر الذي لحق المستأجر من حرمانه من الانتفاع بالشيء في المدة الباقية من عقد الإيجار. راجع منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 93.

شأن هذا الحكم الخاص عدم الرجوع على المتسلم ناقص الأهلية إلا بما عاد عليه من نفع فعلي، ولو كان وقت تسلمه غير المستحق له سيء النية.

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تخضع دعوى استرداد غير المستحق للقواعد العامة من حيث السقوط، غير أنها تتميز مع ذلك بسبب خاص للسقوط(135).

السبب العام

تسقط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء ثلاث سنوات، من يوم علم الموفي بحقه في استرداد ما وفاه بغير حق، أو بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دفع غير المستحق، أيهما أقصر.

السبب الخاص ويتعلق بتجرد المتسلم حسن النية من سند الدين أو من التأمينات أو ترك الدعوى تسقط بالتقادم

أراد المشرع بهذا النص معالجة الحالة التي يقوم فيها شخص غير المدين بوفاء الدين إلى دائن حسن النية، الأمر الذي دفعه إلى إتلافه سند الدين أو تسليمه للموفي، أو إلى تنازله عن الرهن الذي كان يضمن الدين، أو إلى تركه دعواه تجاه المدين الحقيقي تسقط بالتقادم.

ففي هذه الحالة، يسقط حق الموفي في الرجوع بدعوى غير المستحق على المتسلم، لأن هذا الحق قد تعارض مع حق شخص آخر حسن النية هو الموفى له، وباعتبار أن المقصر هو الموفي وليس الموفى له، لذلك تم ترجيح كفة غير المقصر على كفة المقصر.

---

(135) تنص المادة 185 من القانون المدني السوري على أنه: "لا محل لاسترداد غير المستحق، إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي، تسقط بالتقادم. ويلتزم المدين الحقيقي، في هذه الحالة، بتعويض الغير الذي قام بالوفاء".

مراجع الفصل

1- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

2- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

3- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

4- سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

6- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

أسئلة الفصل العاشر

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يشترط لإعمال دفع غير المستحق أن يكون هناك وفاء تلحق به صفة التصرف القانوني.	☑	
2- يجب على المتسلم رد ماتسلمه إذا كان حسن النية فقط.		☒
3- إذا تصرف المتسلم في الشيء، فإنه يكون قد تصرف في ملكه		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في دفع غير المستحق، يعدّ الدين غير موجود:

A- إذا كان الدين غير موجود وقت الوفاء.

B- إذا كان الدين مؤجل الاستحقاق.

C- إذا كان الدين مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق بأثر رجعي.

D- لا شيء مما سبق.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تسقط دعوى استرداد غير المستحق بانقضاء:

A- ثلاث سنوات من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

B – سنة من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

C – خمس سنوات من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

D – خمس عشرة سنة من يوم علم الموفي بحقه في الاسترداد.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) في دفع غير المستحق، أورد المشرع السوري استثنائين لحماية ناقص الأهلية، اذكر هذين الاستثنائين.

الجواب موجود في البند: ثالثاً. غلط الموفي والبند: 2. الوفاء لناقص الأهلية.

2) خرج المشرع السوري عن الأحكام العامة في دفع غير المستحق في حالة الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل، اشرح ذلك.

الجواب موجود في البند: 1. الوفاء بدين مؤجل قبل حلول الأجل.

الفصل الحادي عشر: الفضالة

Chapter XI: Leftovers

سنتعرض في هذا الفصل أولاً إلى التعريف بالفضالة ومن ثم سندرس الأركان التي تقوم عليها الفضالة وأخيراً سنستعرض أحكام الفضالة.

الكلمات المفتاحية:

الفضولي، رب العمل، دعوى الفضالة.

key words:

Inquisitive, Employer, Surviving suit.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: التعريف بالفضالة.

المبحث الثاني: أركان الفضالة.

المبحث الثالث: أحكام الفضالة.

Chapter plan:

The first topic: the definition of virtue.

The second topic: the pillars of virtue.

The third topic: the provisions of virtue.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1- يجب على الطالب أن يميز بين الفضالة وما يشابهها من نظم قانونية أخرى

2- على الطالب التعرف على أركان الفضالة.

3- يجب على الطالب أن يعلم أحكام الفضالة.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must distinguish between virtue and other similar legal systems.
2. The student should know the pillars of virtue.
3. The student must know the rules of virtue.

المبحث الأول: التعريف بالفضالة

تعريف الفضالة

هي أن يتولى شخص هو الفضولي عن قصد القيام بأمر عاجل لحساب شخص آخر هو رب العمل، دون أن يكون ملزماً بذلك. ومن أمثلة الفضالة، قيام شخص بإطفاء حريق اندلع في منزل جاره الغائب، أو قيامه بإسعاف ابن هذا الجار من إصابة مفاجئة(136).

التمييز بين الفضالة والوكالة

يتضمن التمييز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين الفضالة والوكالة.

التشابه بين الفضالة والوكالة

تتشابه الفضالة مع الوكالة من حيث إن كلاً منهما يعد مصدراً للنيابة، فقد تنقلب الفضالة إلى وكالة إذا أقر رب العمل عمل الفضولي، وكذلك قد تنتهي الوكالة إلى فضالة إذا تجاوز الوكيل حدود نيابته أو استمر في عمله بعد انتهاء الوكالة.

الاختلاف بين الفضالة والوكالة

تختلف الفضالة عن الوكالة في الأمور التالية:

أ. مصدر التزامات الفضولي هو القانون، في حين أن مصدر التزام الوكيل هو العقد.

ب. في الفضالة لم يختر رب العمل الفضولي ولم يكلفه القيام بشؤونه، في حين أن الموكل يختار وكيله ويفوضه بالقيام بما فوضه فيه.

(136) اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الفضالة، إلا أنّ الرأي السائد لدى الفقهاء يعدّ الفضالة تطبيقاً خاصاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، لأن في التزام رب العمل بتعويض الفضولي ما يمنع من إثرائه على حساب الغير.

ج. قد تكون الفضالة في تصرف قانوني أو عمل مادي، في حين تقتصر الوكالة على التصرفات القانونية(137).

التمييز بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير

تتشابه الفضالة مع الاشتراط لمصلحة الغير في أن كليهما يكسب الغير حقوقاً دون تدخل من جانبه، غير أنهما يختلفان في أن الفضالة تبنى على أساس فكرة النيابة، في حين أن في الاشتراط لمصلحة الغير يكسب المنتفع حقاً مباشراً تجاه المتعهد نتيجة التصرف المبرم بين هذا الأخير والمشترط دون أن ينطوي الأمر على نيابة (138).

التمييز بين الفضالة والإثراء بلا سبب

يهدف الفضولي إلى تحقيق مصلحة رب العمل دون أن يجد سببا لإثراء هذا الأخير، بينما لا يشترط في الإثراء بلا سبب أن يقصد المفتقر إثراء الغير. وينتج عن هذا الاختلاف، أن المفتقر في الإثراء بلا سبب يستطيع الحصول على تعويض في حدود أقل قيمتي الإثراء والافتقار، أما الفضولي فيحصل على تعويض يتناسب مع المصاريف الضرورية أو النافعة التي أنفقها، ومع الضرر الذي وقع عليه بسبب تدخله لصالح غيره ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة من هذا التدخل(139).

المبحث الثاني: أركان الفضالة

يجب لقيام الفضالة توافر الأركان الثلاثة التالية:

(137) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، 2، ص 349.

(138) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 459، ف566.

(139) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 350.

قيام الفضولي بشأن عاجل لرب العمل

يشترط لتحقق الفضالة أن يقوم الفضولي بعمل عاجل لحساب رب العمل.

قد يكون العمل الذي قام به الفضولي لحساب رب العمل تصرفاً قانونياً

وهذا التصرف قد يبرمه الفضولي باسم رب العمل كقيامه بالوفاء بدين على صديق له تفادياً للحجز على أمواله، أو التعاقد مع مقاول لترميم منزل جاره، أو يبرمه باسمه هو وليس باسم رب العمل، فالفضالة تتحقق حتى ولو قام الفضولي في الأمثلة السابقة بالتعاقد باسمه الشخصي مع الدائن أو المقاول ما دامت قد اتجهت نيته لمصلحة رب العمل.

وفيما يتعلق بالإثبات، يجب على الفضولي أو المتعاقد معه، التقيد بالقواعد العامة المتعلقة بإثبات التصرفات القانونية، في حين لا يلزم رب العمل بذلك، لأن التصرف القانوني بالنسبة إليه يعد واقعة مادية.

وقد يكون العمل الذي قام به الفضولي عملاً مادياً

يقوم به بنفسه لحساب رب العمل كإطفاء حريق شب في منزل رب العمل أو يقوم بجني محصول له يخشى عليه من التلف. ويستطيع الفضولي إثبات العمل المادي الذي قام به بجميع طرق الإثبات.

يجب أن يكون العمل الذي قام به الفضولي عاجلاً

يشترط في العمل الذي يقوم به الفضولي لحساب رب العمل أن يكون ضرورياً، بحيث إذا لم يباشره الفضولي لحق رب العمل ضرر محقق، نتيجة فوات رب العمل كسب محقق أو خسارة محققة كفصل رب العمل من الجامعة إذا لم يدفع الفضولي رسوم التسجيل. والعبرة في تحديد ما إذا كان العمل الذي قام به الفضولي عاجلاً أم غير عاجل بالوقت الذي قام به الفضولي بالعمل(140).

---

(140) وهذا ما يميز الفضالة عن الوكالة حيث يلتزم الموكل بأعمال الوكيل حتى لو كانت غير ضرورية، بل حتى لو كانت غير نافعة، ما دام الوكيل قد التزم حدود الوكالة. ر. سليمان مرقس: مرجع سابق، ص553.

وبناءً على ذلك، لا يكفي أن يكون العمل نافعاً أو مفيداً لرب العمل لتسويغ تدخل الفضولي في شؤونه، فلا تتحقق الفضالة في حالة شراء صفقة لرب العمل لمجرد أنها رابحة. وإذا لم تتوافر في عمل الفضولي صفة الضرورة فلا يلتزم به رب العمل وفقاً لأحكام الفضالة، ولو كان هذا العمل نافعاً أو مفيداً، إلا إذا أقر رب العمل تدخل الفضولي فتتبع أحكام الوكالة.

ويجب الإشارة إلى أنه متى كان العمل الذي باشره الفضولي ضرورياً أو عاجلاً لمصلحة رب العمل، فإن هذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الفضالة ولو زالت هذه المنفعة فيما بعد. وبالتالي، فإن من يقوم بترميم جدار لجاره الغائب تفادياً لسقوط هذا الجدار تسري عليه أحكام الفضالة حتى وإن تهدم المنزل بعد ذلك سواء بسبب القوة القاهرة أو فعل الغير أو بفعل مالكه(141)

انصراف نية الفضولي للعمل لمصلحة رب العمل

لا تتحقق الفضالة إلا إذا كان الفضولي قد قصد تحقيق مصلحة شخص آخر، فهذا القصد هو الذي يجعله متفضلاً، فإذا قصد تحقيق مصلحة له، فلا يكون فضولياً ولو ترتب على عمله تحقيق مصلحة لرب العمل.

فإذا قام شخص بترميم منزل اعتقاداً منه أن هذا المنزل مملوكٌ له ثم تبين بعد ذلك أنه مملوك لغيره فلا نكون بصدد فضالة ولا تطبق أحكامها، وإنما تطبق أحكام الإثراء بلا سبب. وكذلك لا تتحقق الفضالة إذا قام المستأجر بعمل إصلاحات ضرورية في العين المؤجرة حتى يتمكن من الانتفاع بها على الوجه الملائم، ففي هذه الحالة لا يعدّ فضولياً، ويرجع عندئذٍ على المؤجر بدعوى الإثراء بلا سبب وليس بدعوى الفضالة.

ولكن لا يمنع من قيام الفضالة أن يقوم الشخص بالعمل قاصداً تحقيق مصلحة شخص معين، ثم يتبين أنه يعمل لمصلحة شخص آخر غير الذي قصده، كما لو قام بإسعاف مصاب وهو يظن أنه ابن شخص معين ثم يتضح أنه ابن شخص آخر.

(141) خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص339.

وإذا كان من الضروري أن تتوافر لدى الفضولي نية العمل لمصلحة الغير إلا أنه يمكن تحقق الفضالة إذا كان قد عمل في الوقت ذاته لصالح نفسه كالشريك على الشيوع الذي يؤجر العين المشاعة يعمل لمصلحة شريكه وإن كان يهدف في الوقت نفسه تحقيق مصلحة شخصية له، ولذا يعدّ فضولياً بالنسبة إلى شريكه.

عدم وجود التزام سابق على الفضولي بالقيام بالعمل

لا يعدُّ فضولياً من يتولى أمراً عاجلاً لحساب غيره وهو ملتزم بذلك، سواء كان مصدر هذا الالتزام هو العقد كعقد الوكالة أو المقاولة أم كان مصدره القانون كالولي الذي يتولى شؤون القاصر، أم كان مصدر الالتزام أمر القاضي كالحارس القضائي الذي يتولى إدارة العين(142).

المبحث الثالث: أحكام الفضالة

سوف نبحث أولاً في أحكام الفضالة بالنسبة للفضولي، ثم في أحكامها بالنسبة لرب العمل.

أحكام الفضالة بالنسبة للفضولي

سنتعرف أولاً على التزامات الفضولي، ثم على أهلية الفضولي، وأخيراً أثر الموت في عمل الفضولي.

التزامات الفضولي

يرتب القانون على عاتق الفضولي الالتزامات التالية:

أ. التزام الفضولي بالمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه: إذا تطوع الفضولي للقيام بعمل ما، كان عليه أن يواصل هذا العمل رعايةً لمصلحة صاحبه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه. والغرض من هذا الالتزام هو منع التدخل في شؤون الغير رعونة وخفة، لأن الأصل هو

(142) يجب الإشارة إلى أنه إذا علم رب العمل بالفضالة وسكت تحققت الفضالة، أما إن نهاه عن التدخل في شؤونه فيجب على الفضولي الامتناع عن التدخل، فإن استمر مع ذلك كان مخطئاً، ويلتزم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا نشأ عن تدخله ضرر، أما إذا ترتب على عمله نفع لصاحب الشأن فلا يرجع بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن نهي صاحب الشأن يحول دون اعتباره فضولياً. راجع سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 561.

منع الفضولي من التدخل في شؤون رب العمل، ولكن إذا تدخل وتصدى لشأن ضروري لهذا الأخير، فيجب عليه المضي فيه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.

ب. التزام الفضولي بإخطار رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك: الهدف من هذا الإخطار إعلام رب العمل بالتدخل في شؤونه من ناحية، ليتمكن من مباشرة أعماله بنفسه إذا رغب في ذلك من ناحية أخرى. وبذلك يستطيع الفضولي التحرر من العبء الملقى على عاتقه بإخطار رب العمل بتدخله عندما يتيسر له ذلك.

ج. الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في القيام بالعمل: يعدّ التزام الفضولي بإتمام العمل الذي بدأه هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، بمعنى أنه ليس على الفضولي تحقيق نتيجة محددة، بل بذل عناية الشخص العادي للوصول إلى هذه النتيجة.

غير أن المشرع أجاز للقاضي ألا يحكم بالتعويض الكامل إذا كانت ظروف تدخل الفضولي تسوغ ذلك. والمقصود بذلك ليس فقط الظروف التي دفعت الفضولي إلى التدخل وإنما كذلك تلك التي واجهته في أثناء قيامه بالعمل، كحريق داهم أو حيوان هائج أثّر في تصرفه.

د. التزام الفضولي بردّ ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به: يلتزم الفضولي بردّ ما حصله إلى رب العمل متى تيسر له ذلك أو متى طلبها منه رب العمل، وإذا لم ينفذ هذا الالتزام فإنه يعدّ مخطئاً ويلزم بالتعويض.

كذلك، يلتزم الفضولي بأن يقدم لرب العمل حساباً عما قام به من أعمال فضالته كإنفاقه مصاريف جني المحصول خشية فساده أو قيامه بتأجير شقة مملوكة على الشيوع بينه وبين صديقه الغائب كمصيف قبل قدوم الموسم بأيام قليلة خشية ضياع فرصة تأجيرها وتحصيل هذه الأجرة(143).

143 () خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص343.

أهلية الفضولي

تعدّ أعمال الفضالة في مجموعها وقائع مادية، ولذلك لا تقتضي أهلية لدى الفضولي. ولكن، نظراً إلى أنه يشترط لوجود الفضالة قصد العمل لتحقيق مصلحة رب العمل، فيجب أن يكون الفضولي على الأقل مميزاً(144).

أثر موت الفضولي

إذا مات الفضولي انقضت الفضالة، والتزم ورثته إزاء رب العمل بما يلتزم به ورثة الوكيل إزاء موكله. ومن ثم يجب على ورثة الفضولي، إن توافرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالفضالة، أن يبادروا إلى إخطار رب العمل بموت الفضولي، كما يجب عليهم اتخاذ ما تقتضيه ظروف الحال من تدابير لصالح رب العمل(145).

أحكام الفضالة بالنسبة لرب العمل

سنبحث أولاً في التزامات رب العمل، ثم في أهلية رب العمل، وأخيراً أثر موت رب العمل.

التزامات رب العمل

يلتزم رب العمل بالالتزامات التالية المستمدة من المادة 196 من القانون المدني السوري:

أ: تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي باسم رب العمل: إذا أبرم الفضولي تصرفات قانونية باسم رب العمل فإنه يعدّ نائباً قانونياً عن رب العمل وبذلك تنصرف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى رب العمل لكونه أصيلاً، فيكسب ما ينشأ عنها من حقوق، ويتحمل ما تفرضه من التزامات. ومصدر هذا الالتزام في جانب رب العمل هو النيابة القانونية التي قررها المشرع صراحة.

---

(144) يشترط فقط في الالتزام ببذل العناية والالتزام بتقديم الحساب أن يكون الفضولي كامل الأهلية، فإن لم تتوافر فيه الأهلية الكاملة، فلا يرجع عليه رب العمل إلا بدعوى الإثراء بلا سبب، هذا ما لم يرتكب خطأ تقصيرياً فتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية.

(145) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص389، ف 345.

ب. تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصياً: إذا أبرم الفضولي تصرفات قانونية باسمه هو لا باسم رب العمل فتنصرف آثار هذه التصرفات إليه ويتحمل ما تفرضه هذه التصرفات من التزامات. ويجب عندئذٍ على رب العمل تعويض الفضولي عما التزم به هذا الأخير بمقتضى التصرف فيدفع له ماأداه من ماله الخاص. فمثلاً، إذا تعاقد الفضولي مع مقاول لترميم منزل لرب العمل، فإن حقوق العقد والتزاماته لا تنصرف مباشرة إلى رب العمل وإنما تضاف إلى الفضولي.

ج. رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي: إذا اقتضى تنفيذ الفضولي للفضالة إنفاق بعض المصروفات الضرورية والنافعة، من رسوم أو أجور انتقالات، وغير ذلك، التزم رب العمل بردّ هذه النفقات إلى الفضولي، مضافاً إليها فوائدها القانونية من يوم إنفاقها. ويعدّ التزام رب العمل بردّ النفقات الضرورية والنافعة واجباً ولو لم يترتب على إنفاقها تحقيق النتيجة المرجوة (146).

أما بالنسبة للأجر، فالأصل أن رب العمل لا يلتزم بدفع أجر للفضولي عن تدخله وتوليه عملاً من أعماله، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها العمل الذي قام به الفضولي من أعمال مهنته، حيث يستحق أجراً في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك، إذا كان الفضولي طبيباً، وتدخل لإنقاذ ابن رب العمل، أو كان محامياً وقام بالدفاع في دعوى مرفوعة ضد رب العمل، فإنه يستحق في الحالتين أجراً عن فضالته.

د. تعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل: إذا أصاب الفضولي دون خطأ منه ضرر في أثناء قيامه بأعمال الفضالة، كان له الرجوع بالتعويض على رب العمل عن هذا الضرر. ولا يقوم هذا

146() خرج المشرع السوري بالنسبة للفضولي، كما خرج بالنسبة للوكيل، على القواعد العامة بشأن استحقاق الفوائد القانونية، إذ الأصل أنها لا تستحق إلا من يوم المطالبة القضائية.

الالتزام على أساس الفعل الضار وإنما على أساس الفعل النافع الذي قام به الفضولي، لأن هذا الضرر الذي أصابه بسبب الفضالة عنصر من عناصر افتقار الفضولي.

ولهذا، لا يشترط في التزام رب العمل بالتعويض أن يكون هو سبب الضرر الذي لحق الفضولي. كما لو قام الفضولي بإطفاء حريق شب في منزل جاره، فأدى هذا إلى إتلاف أمتعة له، دون خطأ منه، فيلتزم عندئذٍ رب العمل بتعويض الفضولي عن هذا الضرر، الذي لم يحدث إلا بسبب تحقيق مصلحة رب العمل.

أهلية رب العمل

لا يشترط في رب العمل أية أهلية، لأن مصدر التزامه بتعويض الفضولي هو الإثراء بلا سبب، ويستثنى من هذا الحكم، حالة ما إذا عقد الفضولي تصرفاً قانونياً باسم رب العمل.

أثر موت رب العمل

إذا مات رب العمل، فلا يؤثر ذلك في الفضالة، ويبقى الفضولي ملتزماً نحو ورثة رب العمل بإتمام العمل الذي بدأه ويبذل بذلك عناية الشخص العادي، ويجب عليه أيضاً إخطار الورثة بالفضالة حتى يبادروا إلى مباشرة العمل بأنفسهم. أما التزامات رب العمل تجاه الفضولي فتنحصر في تركته ويقع عبء تأديتها على عاتق ورثته. والعلة في عدم انقضاء الفضالة بموت رب العمل أنها لا تنشأ من اتفاق ولا تقوم على اختيار من قبل رب العمل ولا على ثقة منه في شخص الفضولي، وإنما تقوم استناداً لعمل إرادي من جانب الفضولي وحده(147).

(147) سليمان مرقس: أصول الالتزامات، مرجع سابق، ص 577.

سقوط دعوى الفضالة

تسقط دعوى الفضالة سواء كانت لمصلحة الفضولي أم لمصلحة رب العمل إذا سكت الطرف الدائن بهذا الالتزام عن المطالبة بها ثلاث سنوات كاملة من يوم علمه بالواقعة التي يترتب عليها حقه في ذلك وبشخص المدين على ألا يتجاوز في جميع الحالات خمس عشرة سنة من وقت نشوء هذا الحق(148).

(148) تنص المادة 198 من القانون المدني على ما يلي: " تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال، بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق".

مراجع الفصل

1- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

2- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

3- سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960

4- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995

6- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

أسئلة الفصل الحادي عشر

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- مصدر التزامات الفضولي هو القانون، في حين أن مصدر التزام الوكيل هو العقد.	☑	
2- قد تكون الوكالة في تصرف قانوني أو عمل مادي، في حين تقتصر الفضالة على التصرفات القانونية.	☒	
3- من التزامات الفضولي المضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في أركان الفضالة:

A- قد يبرم الفضولي التصرف القانوني باسم رب العمل.

B- قد يبرم الفضولي التصرف القانوني باسمه الشخصي.

C- قد يكون العمل الذي يقوم به الفضولي عملاً مادياً.

D- الفضولي يبرم التصرف القانوني باسم رب العمل دائماً.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة:

A- بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم علم كل طرف بحقه.

B- بانقضاء عشر سنوات من يوم علم كل طرف بحقه.

C- بانقضاء سنة واحدة من يوم علم كل طرف بحقه.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) قام أحد الأطباء بإسعاف مصاب وهو يظن أنه ابن أحد جيرانه، ثم اتضح له فيما بعد أنه شخص آخر، والمطلوب: هل تتحقق الفضالة في هذه الحالة؟ وهل يستحق هذا الطبيب أجراً عن تدخله من رب العمل؟ علل إجابتك.

الجواب موجود في البند: ثانياً. انصراف نية الفضولي للعمل لمصلحة رب العمل + البند ج. رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع أجر الفضولي.

2) اذكر اختلافين فقط بين من أوجه الاختلاف بين الفضالة والوكالة؟

الجواب موجود في البند: 2. الاختلاف بين الفضالة والوكالة.

الفصل الثاني عشر: القانون

Chapter XII: Law

الكلمات المفتاحية:

القانون بالمعنى الواسع، القانون بالمعنى الضيق.

key words:

Law in the broad sense, law in the narrow sense.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1- يجب على الطالب أن يميز بين القانون بالمعنى الواسع والقانون بالمعنى الضيق.

2- على الطالب أن يميز بين القانون كمصدر مباشر للالتزام والقانون كمصدر غير مباشر للالتزام.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must distinguish between law in the broad sense and law in the narrow sense.
2. The student must distinguish between the law as a direct source of obligation and the law as an indirect source of obligation.

للقانون بكونه مصدراً للالتزام معنيان، معنى واسع، ومعنى ضيق(149). فمن ناحية المعنى الواسع، يراد بالقانون، بكونه مصدراً للالتزام، في معناه الواسع، أن يكون مصدراً غير مباشر لما ينشأ عنه من التزامات، فالقانون من وراء كل الالتزامات محيط، فهو خالق كل التزام، سواء أكان مصدره المباشر تصرفاً قانونياً (العقد أو الإرادة المنفردة)، أم عملاً غير مشروع، أم إثراء بلا سبب، فليس ثمة التزام ـ أياً كانت الواقعة التي نشأ عنها ـ لا يمكن رده إلى القانون(150).

ومن ناحية المعنى الضيق، يراد بالقانون، بكونه مصدراً للالتزام في معناه الضيق، أن يكون مصدراً مباشراً لما ينشأ عنه من التزامات، ففي هذه الصورة، لا يكون للالتزام مصدر آخر غير حكم القانون الذي أنشأه، فهو يقوم دون تدخل من جانب المدين، أي دون عمل يصدر منه، إيجابياً كان هذا العمل أو سلبياً(151). ففي الالتزام بالنفقة، وهو التزام قانوني، يكون القريب الموسر مديناً لقريبه المعسر، لمجرد وجود علاقة قرابة بينهما، ولا شأن لإرادته في قيام هذا الالتزام، فهو مفروض عليه بنص القانون، شاء أم أبى.

ويرى أحد الفقهاء أن المرجع في تحديد ما يعدّ من الوقائع القانونية مصدراً مباشراً للالتزام وما لا يعدّ، ليس بالقدرة أو عدم القدرة على إنشاء الالتزام بصفة عامة، وإنما العبرة في ذلك هي بما يكون المشرع قد اختاره من الوقائع وخلع عليه وصف المصدر، وأيّما واقعة رفعها إلى مرتبة المصدر لا تجوز مناقشته بشأنها، وإن كان هو لا يفعل ذلك عادةً إلا إذا كانت الواقعة مما ينشئ الالتزام بصفة عامة، هذا من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية، فإن الوقائع التي تعدّ مصدراً مباشراً للالتزام هي وقائع تتميز بأنها مستقلة تماماً عن كل عمل للإنسان، إيجابياً كان هذا العمل أو سلبياً، فالالتزام بالنفقة ينشأ من مجرد قيام علاقة القرابة أو الزوجية، والتزامات الجوار تنشأ من مجرد قيام علاقات الجوار وغيرها لا شأن للإنسان في قيامها، هذا

(149) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 375.
(150) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 375 ـ ص 376.
(151) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 376.

فضلاً عن أنها وقائع لا يجمع بينها جامع اللهم إلا أنه لا يعرف أين موضعها بالنسبة للوقائع الأخرى التي خلع عليها القانون وصف المصدر، هذه الوقائع هي التي لا تكون مصدراً للالتزام، بل يكون القانون هو مصدره المباشر(152).

وقد يبدو، لأول وهلة، أن القانون لا يعدّ مصدراً مباشراً للالتزام، إلا إذا أنشأه بنص خاص. إلا أنه ينبغي أخذ معنى القانون بمعناه العام. فمن الممكن أن ينشئ العرف الالتزامات القانونية كالعرف الموجود في بعض المناطق، والذي يوجب على من تلقى هدية في مناسبة معينة أن يرد مثلها أو أحسن منها، في مثل هذه المناسبة التي تلقاها فيها. وكذلك يعد القضاء أحد مصادر التشريع، مثال الالتزام الذي أنشأه القضاء هو الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل.

غير أن معظم الالتزامات القانونية تنشأ عن القانون بنص خاص، وهذا النص هو الذي يحدد أركان هذا الالتزام ويبين أحكامه، ولذا يجب دراسة كل التزام قانوني بالمعنى الضيق في الموضع الذي جاء فيه النص المنشئ له. والقواعد التي تحكم الالتزامات القانونية بالمعنى الضيق، هي بصفة عامة، ذات القواعد التي تحكم الالتزامات غير الإرادية، وأهم ما تتصف به هذه الالتزامات أنه لا يشترط لها أي أهلية في الملتزم، فالالتزام بالنفقة يقع على عديم الأهلية كما يقع على كاملها. ولا تثار بشأنها مسألة عيوب الإرادة، ولا مشكلة السبب، أو مشكلة المحل(153).

و للالتزام بكونه أثراً للقانون معنيان: معنى واسع ومعنى ضيق، ولكوننا ندرس مصادر الالتزام، فإن ما يعنينا هو المعنى الثاني أي المعنى الضيق. ويراد بالالتزام بالمعنى الضيق، الالتزام الحقيقي، أي الالتزام الشخصي الذي له قيمة مالية، وتقتصر الالتزامات القانونية بالمعنى الضيق على القانون المدني ما تعلق منه بالأحوال

(152) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954، ص 578 ـ ص 579.

(153) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 377.

الشخصية كالالتزام بالنفقة والتزامات الفضولي، وما تعلق منه بالأحوال العينية كالتزامات الجوار التي تقضي بعدم مجاوزة مضار الجوار العادية والالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك والملكية الشائعة.

أما الالتزام في معناه الواسع، فيراد به الواجبات القانونية دون أن يكون فيها دائن معين، أو دون أن تنطوي على علاقة مالية كواجب عدم الإضرار بالغير وواجبات القانون العام سواء ما فرض منها على العقار أم المنقول أم كسب العمل أم الإيراد العام كدفع الضريبة والواجبات التي تفرض على الشخص لمجرد أنه يعيش في أسرة كواجبات الأوصياء والأولياء والقوام وواجبات الزوجين. وكذلك الواجبات التي تفرض على الشخص بسبب انتمائه إلى مهنة معينة كواجب المحامي عدم الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة.

مراجع الفصل

1- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

2- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954.

أسئلة الفصل الثاني عشر

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- للقانون بكونه مصدراً للالتزام معنيان، معنى واسع، ومعنى ضيق.	☑	
2- الالتزام في معناه الضيق، يراد به الواجبات القانونية دون أن يكون فيها دائن معين، ودون أن تنطوي على علاقة مالية.		☒
3- يعدّ القانون مصدراً غير مباشر لجميع الالتزامات.		☒

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- : يدخل ضمن المعنى الضيق للالتزام:

A- الالتزام بالنفقة.

B- التزام الفضولي.

C- واجب عدم الإضرار بالغير.

D- الالتزامات الناشئة عن الحائط المشترك والملكية الشائعة.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- : يراد بالقانون، بكونه مصدراً للالتزام في معناه الضيق:

A- أن يكون مصدراً غير مباشر لما ينشأ عنه من التزامات.

B- أن يكون مصدراً للالتزامات الناشئة عن العقد.

C – أن يكون مصدراً للالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع.

D – أن يكون مصدراً مباشراً لما ينشأ عنه من التزامات.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) هناك من الالتزامات ما يُعدُّ القانون بالنسبة لها مصدراً مباشراً، اشرح ذلك بمثال.

2) للالتزام بكونه أثراً للقانون معنيان: معنى واسع ومعنى ضيق، اشرح ذلك.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

2- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954.

3- أحمد سعد: مصادر الالتزام، ج1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

4- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

5- جلال محمد إبراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت 92 – 93.

6- حمود غزال، د. عبد الكريم ظلّام، المدخل إلى علم القانون، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2008.

7- مجلة المحامون عدد 5 لعام 1968.

8- مجلة المحامون عدد 7 -12 لعام 1973.

9- مجلة المحامون، عدد 3و4 ، 1974.

10- مجلة المحامون، عدد شباط 1975.

11- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 2، المصادر غير الإرادية، (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، 1976.

12- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

13- محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، القاهرة، 1983، وحسن عبد الرحمن قدوس، المصادر غير الإرادية للالتزام.

14- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

15- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

16- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

17- سليمان مرقس: أصول الالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1960.

18- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

19- شفيق طعمة وأديب استانبولي، التقنين المدني السوري.

20- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Aubry et Rau,6 ج القانون المدني الفرنسي،

2- Com. 19 juin 1951, D. 1951, 717, note G. Ripert; Com. 14 févr. 1973, D. 1973, 562, note G. Viney; v. Aussi Chamébry, 24 nov. 1980, JCP 1982,II, 19777, note J.-C. Detharre, in F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

3- F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993.

4- Marteau: La notion de la causalité dans la responsabilité civile, Th, Aix, 1914.

5- V. Bull. Civ, II, n 155, Resp. Civ. et assur, 1995 , cité in Viney. G, Jourdain.

6- V. Civ. 2, 17 oct. 1979, JCP, 1979, IV, p. 383; et aussi Angers, 16 mai 1977, D, 1978, IR, p. 206 cité in Viney. G, Jourdain.

7- V. Viney. G, Jourdain. P: : Traité de droit civil, sous la direction de Jacques Ghestin, Les conditions de la responsabilité, 2 éd, DELTA, 1998.

ثالثاً: المصادر:

1- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

2- قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/359/ تاريخ 1947/6/10.

3- قانون تنظيم عمليات نقل الأعضاء وزرعها رقم /30/ تاريخ 2003/11/30.

4- القانون المدني الكويتي رقم /67/ لعام 1980 وتعديلاته.